

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق

الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع المؤسسات السياسية والإدارية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
حسنة عبد الحميد

إعداد الطالبة
قوكة و داد

لجنة المناقشة:

- الدكتور كردون عزوز أستاذ التعليم العالي رئيسا.
- الدكتور حسنة عبد الحميد أستاذ التعليم العالي مشرفا ومقررا.
- الدكتور طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي عضوا.

السنة الجامعية 2008 - 2009

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال ثلاثة دساتير كبرى ، و هو ما قد يوحي للوهلة الأولى عن غنى التجربة الدستورية و التشريعية لكنه في حقيقة الأمر يعتبر مؤشر على عدم الاستقرار المؤسساتي ، كما يعبر عن الأزمة المتعددة الجوانب التي يعيشها المجتمع الجزائري ، و عدم استكمال بناءه الدستوري أو تنظيمه . كما يعبر عن شتى المراحل الدستورية التي عاشتها الجزائر المستقلة و مختلف التحالفات المتعددة المصالح و الإيديولوجيات التي طبعت الحياة السياسية و الدستورية .

كما أن التعديلات التي عرفتها مختلف الدساتير لم تكن مبنية على قناعات قانونية أو نتيجة لحتمية دستورية و لكنها نتائج لحسابات سياسية و ضغوطات داخلية و خارجية .

لقد كانت النقلة السريعة و المفاجئة التي عرفتها الجزائر بانتقالها من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي رأسمالي و من نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب سببا في ظهور فوضى سياسية ذلك أن غياب الثقافة الديمقراطية جعلت الشعب و المؤسسات يتخبط في مفاهيم و ممارسات جديدة عليه لم يستطع التعامل معها بالوعي السياسي الكافي لأنها لم تأتي نتيجة التفاعلات المنطقية و المتسلسلة التي تمر بها الشعوب أثناء تطور فكرها ومسيرتها وتشكل مفاهيمها و قناعاتها مما يوصلها إلى تصور معين لنظام متكامل لجميع جوانب حياتها السياسية و المؤسساتية و الاقتصادية و الاجتماعية .

لذا فإن استحداث دستور 1989 الذي جاء كدستور أزمة، محاولة لامتناس الغضب الشعبي بعد أن وصلت الأمور إلى التعفن ، و محاولة للخروج من المأزق الذي وجدت السلطة نفسها فيه فجاءت حتمية التغيير. لكن دون وجود النية الصادقة لذلك من طرف السلطة التي خلقت ديناميكية قانونية و سياسية جديدة، توحى بالقطيعة مع الممارسات السابقة ، و اعتمادها خيارات دستورية جديدة و ما هي في حقيقة الأمر إلا عملية تكييفية و صيغة جديدة للحفاظ على استمرارية النظام بتأسيس شرعية جديدة قائمة على التعددية.

إن المنتبغ للتجربة التعددية الجزائرية يدرك خطورة هذه المرحلة التي مرت بها الجزائر و ما رافقها من أزمات اقتصادية و سياسية و مؤسساتية و أمنية . امتدت إلى حد عدم التحكم الواضح

في تسيير شؤون الدولة مما كاد يؤدي إلى انهيار الدولة و مؤسساتها و انعدام استقرارها و وحدتها .

وهذا ما دفع بنا إلى اختيار هذه الفترة بالذات لدراستها من الناحية القانونية ذلك أنها تميزت بالكثير من الأحداث القانونية و ظهور العديد من المغالطات السياسية و القانونية و حدثت الكثير من التجاوزات الدستورية و تم الاستيلاء على السلطة و إلغاء الإرادة الشعبية فأصبحت الدولة بدون مؤسسات شرعية منتخبة و استحدثت مؤسسات انتقالية لتسيير شؤون الدولة .

إن الإشكالية التي تحاول هذه الدراسة مناقشتها هي مشكلة الشرعية و المشروعية في مؤسسات الدولة الجزائرية خلال مرحلة معينة هي مرحلة دخول الجزائر في التجربة الديمقراطية إلى غاية تبني أرضية الوفاق الوطني ، و التي بدأت بتبني الشعب الجزائري لدستور 23 فيفري 1989 و ما تبعه من إصلاحات سياسية و اقتصادية في إطار نظام جديد هو النظام الديمقراطي الليبرالي ، ثم توقيف المسار الانتخابي و ما نتج عنه من انزلاقات خطيرة بغياب الهيئات الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الدولة (السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية) و ظهور تنظيم جديد لمؤسسات الدولة متمثلا في المجلس الأعلى للدولة و المجلس الوطني الاستشاري و هما هيتان استحدثتا من قبل المجلس الأعلى للأمن للحلول محل السلطة التنفيذية و التشريعية لكن بعيدا عن القواعد الدستورية المتعارف عليها ، مما خلق وضعاً دستوريا استثنائياً يتسم بغياب النظام السياسي الذي انبثقت عن دستور 1989 و ما رافقه من أزمات سياسية و أمنية و كمحاولة لإنهاء التنظيم السياسي المنبثق عن إعلان 14 جانفي 1992 ثم تبني ما يعرف بأرضية الوفاق الوطني من قبل ندوة الوفاق الوطني و هي تصور جديد لتسيير شؤون

الدولة فإلى أي مدى نجحت هذه الأخيرة في استرجاع الشرعية و المشروعية لمؤسسات الدولة الجزائرية .

إن دراسة هذا مداها تكشف قصور المنهج الوصفي و أولوية المنهج التحليلي القانوني و السياسي الموضوعي ، كما تتطلب الاعتماد على المنهج التاريخي ، و ذلك لتتبع الأحداث و رصدها محاولة لوضع تحليل منطقي لسيرها و تطورها و الآثار السياسية و المؤسساتية الناتجة عنها .

و ذلك من خلال خطة عملية تقوم أساسا على تقسيم موضوع البحث إلى ثلاث فصول أساسية
كما يلي:

الفصل الأول : دستور 1989 و التجربة التعددية الجزائرية .

الفصل الثاني : إنشاء المجلس الأعلى للدولة محاولة للخروج من الأزمة الدستورية.

الفصل الثالث : أرضية الوفاق الوطني و البحث عن الشرعية و المشروعية .

الفصل الأول : دستور 89 والتجربة التعددية الجزائرية .

اتسمت الحياة الدستورية للدولة الجزائرية منذ استقلالها إلى اليوم بالغنى ، حيث عرفت أكثر من دستور في مدة زمنية قصيرة ، وهو يمثل إثراء كبير للتجربة الدستورية الجزائرية ، لكنه في حقيقة الأمر يعبر عن عدم استقرار الحياة السياسية و المؤسساتية للدولة الجزائرية ، و تخبط مسيري هذا البلد بين الخيارات السياسية (اشتراكية ، ليبرالية) وبين السياسات الداخلية و الخارجية و وجود غموض في تحديد المفاهيم و المصطلحات التي اتسمت بالمرونة و عدم الوضوح . فكل مرحلة تفسر مبادئ و قيم المجتمع الجزائري على الطريقة التي يراها مسيروها مناسبة لهم و في خدمة أفكارهم .

و جاء دستور 1989 محاولا إرساء مبادئ جديدة و ثابتة قائمة على أساس الديمقراطية و التعددية ، و فتح الباب واسعا أمام الحريات و إرساء دولة القانون القائمة على احترام سيادة الشعب و الفصل بين السلطات و غيرها من المبادئ الديمقراطية.

كما جاء دستور 1989 لإحداث القطيعة مع النظام السابق ، و المتمثل في الخيار الاشتراكي ، حيث تبنى الخيار الليبرالي الديمقراطي التعددي و ذلك لإحداث تغيير جذري في الحياة السياسية الاجتماعية و الاقتصادية ، بعد أن وصلت البلاد إلى حالة من الاحتقان و الغضب بسبب الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المتردية ، و تشديد الخناق على الحريات . مما تطلب إحداث تغيير جذري .

و بتبني دستور 1989 دخلت الجزائر مرحلة جديدة هي مرحلة الديمقراطية و التعددية و خاضت عدة تجارب انتخابية لإرساء دولة المؤسسات و القانون.

و في هذا الفصل سنحاول دراسة أهم المبادئ الذي جاء بها دستور 1989، و هل نجح في إرساء المبادئ الديمقراطية. و سنتابع مع التحليل أول تجربة تعددية جزائرية و هل

نجحت في تحقيق دولة القانون و إرساء مؤسسات قوية و متكاملة تمتاز بالشرعية القانونية والمشروعية الشعبية و ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: دستور 1989 محاولة لإرساء قواعد التعددية و الديمقراطية.

المبحث الثاني: الأزمة المفتوحة للقانون الدستوري.

المبحث الأول: دستور 1989 محاولة لإرساء قواعد التعددية والديمقراطية.

يعتبر دستور 1989 دستور قانون، أي أنه دستور جاء لتحديد القواعد و القوانين الخاصة بتسيير شؤون الدولة من مؤسسات و سلطات، و تبين الحقوق و الحريات و غيرها من القيم الديمقراطية وذلك بعيدا عن الشعارات و البرامج التي كانت سائدة في العهد الاشتراكي .

ودخلت الجزائر بذلك في مرحلة جديدة، بدأتها بمحاولة إرساء مؤسسات الدولة بطريقة دستورية و قانونية ، عن طريق إجراء انتخابات محلية و تشريعية .

وسنحاول في هذا المبحث دراسة أهم المبادئ التي جاء بها دستور 1989 و ندرس التجربة التعددية الجزائرية من خلال الانتخابات البلدية و التشريعية.

المطلب الأول : مبادئ دستور 1989 .

في 23 فيفري 1989 تبنى الشعب الجزائري بأغلبية 73,43% الدستور الجديد ، الذي جاء كمراجعة لدستور 22 نوفمبر 1976 ، هذه المراجعة تعبر عن وجود إرادة لولادة جمهورية جديدة¹ قائمة على مبدأ الديمقراطية و التعددية السياسية و مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي ، وهو ما يبرز الرغبة الكبيرة في تغيير النظام السياسي القائم ، و إحداث القطيعة مع سلطة الحزب الواحد . و قد جاء دستور 1989 كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظام السياسي الجزائري و لتلبية مطالب سياسية و اقتصادية جسدتها أحداث أكتوبر 1988 .

فقد عجزت الحكومة عن تلبية المطالب الشعبية المتزايدة نتيجة وطأة و آثار الأزمة الاقتصادية العالمية، و عجزها عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني ، فضلا عن استفحال ظاهرة البطالة و المحسوبية و بروز طبقة برجوازية طفيلية ، تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة يصعب جمعها في نظام حر إلا بمرور أجيال ، ضف إلى ذلك التعسف و المضايقات و المعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية و السلطوية مما ترتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين ، فكانت القطيعة بين الحكام و المحكومين² .

و بعد اتساع رقعة المعارضة و تعفن الأوضاع ، حاولت السلطة استدراك بعض أخطائها و إحداث إصلاحات سياسية و اقتصادية ، حيث أصدر الرئيس الشاذلي بن جديد في 12 أكتوبر 1988 مرسوم رقم 200/88 ، داعيا الناخبين إلى استفتاء لتعديل جزئي للدستور في 03 نوفمبر 1988 و تضمن فصل الحزب عن الدولة ، تبعه تعديل شامل في 23 فيفري 1989³ .

¹ Med brahimi: le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel-office des publications universitaire 10-95/p49.

² مولود ديدان - مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية - دار النجاح للكتاب 2005/ص 348-349.

³ د / محمد تامالت / الجزائر من فوق البرلمان / ط 1 - 99 / ص 22.

إن دستور 1989 جاء لإرساء دولة القانون على أساس نظام حكم ديمقراطي تعددي ترجع السيادة فيه إلى الشعب ، الذي يقوم بممارسة الحكم عن طريق انتخاب ممثليه في المجالس المنتخبة و تكريس تقاليد ديمقراطية في العملية السياسية و القضاء على مبدأ الحزب الواحد و احتكار السلطة ، بفتح المجال أمام الأحزاب و التشكيلات السياسية للتعبير عن القضايا الحقيقية للشعب و توسيع مشاركته في عملية البناء و التنمية¹ .

و انطلاقا من هذه السمات العامة للدستور الجديد يمكننا إبداء بعض الملاحظات الأساسية و الجوهرية حول محتواه و مضمونه .

- إن أول ملاحظة تجلب الانتباه في دستور 1989 تتعلق بإلغاء الاختيار الاشتراكي الذي نص عليه دستور 1976، و دور الاشتراكية الفعال في تسيير البلاد ، و أصبحت المادة الأولى من الدستور تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقط ، و بالتالي جاء الدستور خاليا من الشحنة الأيديولوجية الاشتراكية².

- المبدأ الجمهوري: تبنت الدولة الجزائرية المستقلة النظام الجمهوري منذ حصولها على الاستقلال سنة 1962 ، حيث أكد دستور 1963 على الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية و نفس الشيء نلاحظه في دستور 1976 الذي نص على : " إن النظام الجمهوري من الثوابت التي لا يجوز أن يمسه أي تعديل دستوري"³ و أكد دستور 1989 على الطابع الجمهوري الديمقراطي و الشعبي للدولة الجزائرية⁴.

¹ يونس حفيظة/ الأزمة السياسية في الجزائر و المؤسسات الجديدة/ رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2000-2001 / ص 26.

² عبد النور ناجي- تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-200- رسالة دكتوراه علوم سياسية جامعة الجزائر 2005/ ص 126.

³ مزروود حسين - مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر - رسالة ماجستير علوم سياسية جامعة الجزائر - ص 7.

⁴ الحسن بركة - أبعاد الأزمة في الجزائر: المنطلقات، الانعكاسات، النتائج - دار الأمة الطبعة الأولى سبتمبر 1997- ص

- دستور 1989 هو دستور قانون : حيث لم يعد ينص على المبادئ الإيديولوجية و هو يصنف ضمن خانة الدساتير الديمقراطية الليبرالية¹.

و يتجسد الطابع القانوني لدستور 1989 باعتماده على مبادئ دولة القانون و على المبادئ الديمقراطية في تنظيم الدولة و الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و المشاركة السياسية و حماية الحقوق و الحريات الجماعية و الفردية.

و إن أحسن مفهوم لهذا الدستور هو الذي جاء في الفقرة 9 من تمهيده حيث نصت على : " الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي الشرعية على ممارسة السلطة و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

مبدأ التعددية الحزبية : اعتمد النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على الأحادية الحزبية حتى جاء دستور 1989 و فتح المجال أمام التعددية السياسية بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي².

فقد نصت (المادة 40) من الدستور على أن : "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب " و تحليل منطوق هذه المادة يدل على أن الدستور قد أقر التعدد الحزبي في شكل خاص و هو الجمعيات السياسية ، وتجدر الإشارة هنا أن الجمعية السياسية لغة و اصطلاحاً و من الناحية

¹ Med brahimi: le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles /office des publications universitaire s1995/p52.

² د/ عمر برامة : الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث و مواقف - دار الهدى 2001 - ص24 .

القانونية لا تعد مرادفا و بديلا كاملا للحزب ، فقد عرفه الأستاذ بيردو بقوله : "الحزب تنظيم يضم مجموعة من الأفراد ، يدينون برؤية سياسية واحدة ، و يعملون من أجل تنفيذ أفكارهم وضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى حزبهم لتولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة"¹ .

و من الناحية السياسية هناك قناعات بأن المشرع تعمد استخدام عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي حتى يتسنى للسلطة السياسية أن تمنح مزيدا من الوقت لضمان استمرارها لفترة أطول . ذلك أن الدستور صودق عليه في 23 فيفري 1989 ، و لم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 5 جويلية 1989 أي بعد 5 أشهر² .

من جهة أخرى أراد المشرع تضيق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة و بالتالي استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب قوية³ .

حيث أن المشرع افترض مسبقا عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية و لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب ، و قد تأكد هذا الافتراض في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه :

" لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة و في الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية"⁴ .

¹ د/ عمر صدوق: آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة - ديوان المطبوعات الجامعية 02-2006 ص 50 .

² عبد النور ناجي: مرجع سابق ص 129 .

³ د/ عمر صدوق مرجع سابق ص 51 .

⁴ بيان الإصلاحات السياسية الصادر عن رئاسة الجمهورية 24 أكتوبر 1988 و المنشور في الصحافة الوطنية يوم 25 أكتوبر 1988 .

- مبدأ المشاركة و التمثيل السياسي : الدستور هو ضمان المشاركة السياسية لكل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية . هذا ما تضمنته ديباجة دستور 1989 ، كما أن المادة 16 نصت على : " يمثل الشعب المنتخب قاعدة اللامركزية و

مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " سواء تعلق الأمر بالمجالس المحلية أو بالمجلس الشعبي الوطني ، كما نصت المادة 30 على أن المؤسسات وضعت من أجل ضمان مساواة المواطنين في الحقوق و الواجبات و ضمان مشاركة الجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بالنسبة لتمثيل الشعب فقد نصت المادة 10 على أن الشعب حر في اختيار ممثليه و لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات "

- حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن الجزائري : خصص دستور 1989 فصلا هاما للحقوق و الحريات ، لأنه يتحدث عن ضمانات و اعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها . فقد نصت المادة 31 على : " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة "

- مبدأ الفصل بين السلطات : اعتمد دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور عام 1976 ، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي ، فهو يتولى السلطة التنفيذية و قيادة الحزب و مشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع (المادة 153 من دستور 1976) من دون رقابة فعلية ، كما أن دستور 1976 يكرس أولوية الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية¹

¹ عبد النور ناجي مرجع سابق ص 129.

و يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس تحديد صلاحيات كل سلطة و حدود تلك الصلاحيات بحيث لا يسمح بأن تتدخل أي سلطة في صلاحيات السلطات الأخرى كما بين آليات التداخل و التعاون الموجود بين هذه السلطات.

و عملا بحسن استعمال السلطة و تحقيق التوازن جاء دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات و تنظيمها و حدد صلاحياتها بصورة واضحة.

السلطة التنفيذية (المواد من 67 إلى 91): أصبحت ثنائية ، لكنها مركزة في يد رئيس الجمهورية ، إلا أنه فتح المجال لرئيس الحكومة ليكون مسؤولا أمام البرلمان في تسيير الأمور الاقتصادية و الاجتماعية ، وبذلك لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية في حالة فشل الحكومة .

السلطة التشريعية: (المواد من 92 إلى 128): خول دستور 1989 للسلطة التشريعية إعداد القوانين و مناقشتها و التصويت عليها ، و الرقابة على أعمال الحكومة ، لكن رغم الصلاحيات الممنوحة لها ، فإنها تبقى غير كافية نظرا لهيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ، مادام أنه يملك إمكانية قراءة ثانية لأي قانون ثم التصويت عليه ، واللجوء إلى الاستفتاء في حالة رفض طلبه .

السلطة القضائية : لقد جسد دستور 1989 استقلال السلطة القضائية حيث نصت المادة 129 على ان: السلطة القضائية مستقلة . ثم جاء القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فكرس هذه الاستقلالية و أحاط عمل القاضي بالاستقلالية و حماه

المؤسسات الرقابية الاستشارية : أنشأ دستور 1989 أجهزة للرقابة و مؤسسات استشارية الهدف منها متابعة أعمال لسلطات الدولة و احترام الدستور و تقديم الآراء لرئيس الجمهورية و مراقبة أعمال الدولة و المرافق العمومية ، حيث جاء في المادة 153 : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما نصت المادة 160 : يؤسس مجلس محاسبة ، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية . كما نصت المادة 162 على : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كافة القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .

الجيش : نلاحظ أن دستور 1989 أبعد الجيش عن الحياة السياسية ، حيث و حسب المادة 24 يصبح مكلفا فقط بالدفاع عن وحدة أراضي البلاد و سلامتها و المحافظة على الاستقلال الوطني و ضمان الأمن الوطني لجميع الفئات و دعمها و تطويرها ، تتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية .

أي أنه أبعد عن أي نشاط سياسي أو أي تدخل في تسيير شؤون البلاد كما أنه ملزم بالحياد في تنافس الأحزاب السياسية حول السلطة .

وهكذا فإن دستور 1989 وضع الأسس و الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية و الممارسة الديمقراطية .

المطلب الثاني : التجربة التعددية الجزائرية أمام الامتحان.

لقد كانت سنة 1989 بصفة عامة سنة وضع الأسس القانونية و الشروط العملية للدخول الفعلي في التعددية ، حيث أعيد النظر في قانون الانتخابات حتى يتلاءم مع الأوضاع الجديدة للجزائر و الدخول في المنافسة السياسية و تعتبر الانتخابات بصفة عامة الطريقة المثلى لتولي السلطة و التنافس على اختيار البرامج الحزبية و تمثيل الأحزاب للشعب ، و لقد تقرر البدء في تطبيق التعددية بخوض التجربة الديمقراطية من القاعدة بتنظيم الانتخابات المحلية في جوان 1990 ثم مواصلة المسار الانتخابي بتنظيم انتخابات تشريعية تعددية لاحقاً¹.

الفرع الأول : الانتخابات المحلية – الامتحان الأول للتعددية .

إن أول امتحان للديمقراطية و التعددية الجزائرية هي الانتخابات المحلية حيث تم الإعلان عن قرار تنظيم انتخابات محلية بلدية و ولائية في 12 جوان 1990 .

فشهر جوان كان بداية تطبيق القواعد الديمقراطية في حياة الجزائر المستقلة معناه وضع النصوص التي جاء بها دستور 1989 على محك التجربة بإعطاء الحرية للشعب في اختيار ممثليه ، مع ضمان احترام هذا الاختيار² .

وقد خلق هذا الإعلان ردود أفعال مختلفة في صفوف الأحزاب السياسية ، فهناك أحزاب طالبت بتأجيل الانتخابات حتى تحضر نفسها أكثر و تعد العدة و تتقن الخطة الإستراتيجية حتى تفوز بالأغلبية ، في حين استعجلت أحزاب أخرى عملية الانتخاب لكي تنتهز فرصة عدم استعداد الغير من المنافسين لتحقيق النصر ، كما رأت أحزاب أخرى استعجال الانتخابات التشريعية و الرئاسية .

¹ مزروود حسين مرجع سابق ص 53.
² عمر يرامة مرجع سابق ص 26.

لأن الأهم في السلطة هو مصدر القرار و ليس إطار التنفيذ¹ هاته المواقف تبين أن قرار تنظيم الانتخابات تم اتخاذه بصفة استعجالية وبدون مشاركة الأحزاب السياسية.

لقد بلغ عدد الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات (11) حزبا من بين 25 حزبا معتمدا في تلك الفترة بالإضافة إلى المرشحين الأحرار² و كان عدد المجالس الشعبية البلدية المتنافس عليها 1541 مجلسا شعبيا بلديا و 48 مجلسا شعبيا ولائي³ ، كما بلغ عدد المترشحين في هذه الانتخابات (136 ألف مترشحا) منهم (120 ألف في إطار المجالس البلدية و 16 ألف في المجالس الولائية) .

و قد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 12.841.769 ناخبا صوت منهم 7.87 مليون ناخب في الانتخابات البلدية و 7.78 مليون ناخب في الانتخابات الولائية ، و بذلك وصلت نسبة المشاركة العامة وطنيا 64.15% .

أسفرت الانتخابات المحلية في جوان 1990 عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) بنسبة قدرت ب 54.25% بعدد إجمالي وصل إلى 4.331.472 صوتا و بها حصلت على 854 بلدية ، و قد فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أيضا 32 مجلس ولائي بنسبة 57.44% بعدد أصوات قدرت ب 4.520.668 صوتا .

- جاءت في المرتبة الثانية جبهة التحرير الوطني (FLN) و ذلك بإحرازها على 487 مجلسا شعبيا بلديا بنسبة 28.13% و بعدد أصوات وصل إلى 2.245.798 صوتا ، و فازت ب 14 مجلسا شعبيا أي بنسبة 27.53% .

- في المرتبة الثالثة جاء الأحرار ب 160 مجلسا شعبيا بلديا بنسبة قدرها 11.66% أي 931.278 صوتا .

¹ د/ عمر صدوق : آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة ص 110.
² د/ عبد النور ناجي مرجع سابق ص 203.
³ عمر برامة مرجع سابق ص 26.

في المرتبة الرابعة حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية (RCD) حيث تحصل على 87 مجلسا شعبيا بلديا بنسبة 2.08% بعدد أصوات 166104 صوتا¹.

أما الأحزاب الأخرى فقد كانت النتائج التي حصلت عليها ضعيفة نسبيا .

و فيما يلي جدول يبين نتائج الانتخابات المحلية حسب الانتماء الحزبي:

الإنتماء السياسي	عدد المجالس البلدية المتحصل عليها	عدد الأصوات المكتسبة	% للأصوات مقارنة بالمعبر عنها	عدد المجالس الولائية المتحصل عليها	عدد الأصوات المكتسبة	% للأصوات مقارنة بالمعبر عنها
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	854	4331472	54,25	32	2166887	57,44
جبهة التحرير الوطني	488	2245798	28,13	14	1038551	27,53
الأحرار	106	931278	11,66	01	161824	02,08
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	87	166104	02,08	01	-	-
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	02	131100	01,64	00	-	-
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	02	84029	01,05	00	-	-
حزب التجديد الجزائري	02	65450	00,82	00	-	-
حزب الطليعة الاشتراكية	00	24190	00,30	00	-	-
الحزب الاجتماعي الليبرالي	00	4197	-	00	-	-
الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	00	198	-	00	-	-
الجمعية الشعبية للوحدة و العمل	00	103	-	00	-	-

المصدر: يومية الشعب ، الأعداد 5281،5282، الصادرة بتاريخ (16-17 جوان 1990)، ص1

¹ د/ عمر برامة مرجع سابق ص 26 و عبد النور ناجي مرجع سابق ص 203 .

عند تحليل نتائج هذه الانتخابات يتبين لنا انهزام حزب جبهة التحرير الوطني و تراجع مكانته السياسية و بروز قوة سياسية بخطابها الإسلامي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) ، هذه الأخيرة حققت انتصاراتها الانتخابية في العاصمة و الولايات الرئيسية ، بينما حقق حزب جبهة التحرير الوطني فوزه في المناطق الريفية و الصحراوية . و من بين العوامل التي كانت وراء هزيمة جبهة التحرير الوطني هو انهيار الاشتراكية كإيديولوجية عالمية، و تحول الحزب إلى مؤسسة بيروقراطية. هذه الانتخابات كشفت عن التصدع في هياكل هذا الحزب و تفجر الصراعات بين مختلف أجنحتها . كما أن نتائج هذه الانتخابات جاءت كعقوبة ضد نظام الحزب الواحد ، الذي فقد مصداقيته أمام الشعب، و فقد الشرعية التاريخية التي وظفها لسنوات طويلة ، كما اعتبره العديديون هو المسؤول الأول عن الأزمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها الجزائر .

في حين استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تفرض نفسها على الخريطة السياسية كأكبر قوة معارضة في الجزائر ، حيث تحصلت على حوالي خمسة ملايين صوت من بين ثمانية ملايين صوت ، حيث كانت لديها قدرة كبيرة على التعبئة الشعبية بانتهاجها أسلوب الخطاب الديني و الشعبي .

و اعتمادها على المساجد في تحرير خطابها السياسي بعد أن حرمت كغيرها من الأحزاب من استعمال وسائل الإعلام التي كانت محتكرة من قبل السلطة .

كما أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ بانتهاجها الخطاب الديني و اعتماده كأساس لنشاطها و برنامجها السياسي خاطبت بصورة مباشرة الطبيعة الاجتماعية للفرد الجزائري الذي يعتبر الدين أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الفكر الاجتماعي للمجتمع الجزائري .

و في المقابل وجد الفرد الجزائري نفسه أمام أحزاب ناشئة لم يعرف عنها و لا عن برامجها شيئاً ، مما يفسر تراجع الأحزاب الديمقراطية و كذلك صعوبة فهم خطابها الذي يعتبر جديداً على العقلية الجزائرية و نتيجة لكونها حديثة التكوين من جهة أخرى.

كما أن ضعف المشاركة الشعبية حسب البعض ، تعود إلى عدم المبالاة بالسياسة و الاهتمام بضغوطات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، مما يفسر نسبة الامتناع التي وصلت إلى حوالي 40% (حوالي 5 ملايين صوت) .

أما بالنسبة لدعوة جبهة القوى الاشتراكية لمقاطعة الانتخابات فإنها لم تلق صدى إلا في ولاية بجاية و تيزي وزو . حيث بلغت نسبة المشاركة فيها 30%

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية – الامتحان الثاني للمسار الديمقراطي .

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية ل 12 جوان 1990 التي تعد الأولى في تاريخ الجزائر السياسي التي تتم في ظل التعددية السياسية برز اتجاهان متوازيان :

الاتجاه الأول : يطالب بتعجيل الانتخابات التشريعية لضمان الوصول إلى سدة الحكم في أقرب وقت ممكن و بأقل تكلفة ممكنة¹ وكان على رأس المطالبين بذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي لها وزن سياسي كبير التي تبنت إستراتيجية تهدف إلى تغيير قمة السلطة حيث طالبت بانتخابات تشريعية و رئاسية مسبقة² .

الاتجاه الثاني : يطالب بتأجيل هاته الانتخابات حتى تعيد تنظيم نفسها و هي الأحزاب التي تضررت من الانتخابات المحلية .

وظل النظام الحاكم متذبذباً بين الاستجابة لمطالب هؤلاء أو أولئك ، ثم حاول رئيس الجمهورية التوفيق بين الاتجاهين بحل وسط يرضي الاتجاهين معا ، فوعد بتنظيم انتخابات تشريعية خلال الثلاثي الأول من سنة 1991 ، مع توقف تنفيذ هذا الوعد على

¹ عمر صدوق / مرجع سابق ص 126 .
² عبد النور ناجي / مرجع سابق ص 207 .

مدى توفر شروط استتباب الأمن العام و الاستقرار في الدولة¹ لكل المؤثر الخارجي المتمثل في حرب الخليج ساهم بقسط وافر في تأجيلها إلى 27 جوان 1991 و هذا الموعد أجل مرة ثانية إلى 26 ديسمبر 1991 و الدور الثاني في 16 جانفي 1992 و هذا راجع إلى إصدار و تعديل قانوني للانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية التي رفضته الأحزاب ووقفت ضده حيث حددت الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 07/91 المؤرخ في 3 أبريل 1991 على اثر دراسة للخارطة السياسية للبلاد بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 و فازت بأغلبية مقاعدها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث قسمت البلاد بطريقة تتماشى و مصلحة الحزب الحاكم² .

حيث بعد تبني المشرع طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ، قام المشرع بإعادة النظر في ذلك قبل وقت قصير من الانتخابات التي كان مقررا إجراؤها في 27 جوان 1991 بتفضيله الاقتراع على الاسم الواحد أو الفردي في دورين³ بحيث لا تمثل الدائرة الانتخابية الواحدة إلا بنائب واحد ، و بشرط أن يحصل أحد المترشحين المتنافسين لكي يفوز بالمقعد في الدور الأول على الأغلبية المطلقة

¹ عمر صدوق / مرجع سابق ص 127 .

² د/ سعيد بوالشعير / النظام السياسي الجزائري / دار الهدى للنشر و التوزيع / الطبعة الثانية 1993 – ص 326 .

³ Med boussoumah / la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 / office des publications universitaires 09/2005 p 22 .

للأصوات المعبر عنها ، و إلا يجرى دور ثاني بين المتنافسين اللذين احتلا المرتبة الأولى و الثانية و هو ما يسمح لأحدهما بالحصول على الأغلبية المطلقة¹ .

أزمة صيف 1991 :

و كنتيجة لتعديل قانون الانتخابات التشريعية و قانون تقسيم الدوائر من طرف حكومة مولود حمروش و الذي اعتبرته التشكيلات السياسية و لا سيما في زيادة عدد الدوائر الانتخابية تدعيما لنفوذ النظام ووسيلة للتحكم و السيطرة على العملية الانتخابية و نظرا لعدم استشارة الأحزاب و مناقشتهم للقانون فإن الأحزاب تعتبر التعديل عبارة عن فعل منفرد من طرف النظام السياسي . و في خضم عرض هذين المشروعين على البرلمان الأحادي شرع رئيس الحكومة في حملة تشويش ضد التشكيلات السياسية، بدأها بالجبهة الإسلامية للإنقاذ التي اتهمها بأنها تهدد الحريات العامة. كما قام بشن حملة إعلامية ضد أيت أحمد الذي اتهمه بالزعماء لشخصيته فقط لتحقيق ثأر تاريخي ضد النظام السياسي الجزائري ، كما قام بتهديد حركة قاصدي مرباح (الحركة من أجل العدالة و التنمية) بنشر معلومات عن الحركة أما الحملة ضد التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، فتركزت على مبدأ اللائكية المعادية للإسلام و القيم الوطنية² .

و بعد المصادقة على القانونين ، قانون الانتخابات التشريعية و تقسيم الدوائر الانتخابية من طرف المؤسسة التشريعية الأحادية التمثيل (التابعة ل FLN) و صدور مرسوم رئاسي يقضي باستدعاء الهيئة الناخبة ، اشتدت معارضة التشكيلات السياسية لهذين القانونين ، حيث اعتبرت ذلك خطوة إلى الوراء و العودة إلى ممارسات الحزب الواحد ، و أعلنت مجموعة من الأحزاب عن مبادرة تتمثل في توجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد تتضمن ضرورة إجراء انتخابات تشريعية ، وفق قواعد

¹ سعيد بوالشعير / مرجع سابق ص 325 .

² محمد خوجة سنوات الفوضى و الجنون ط الأولى 2000 ص 124 .

يحترمها الجميع و إعادة قراءة ثانية لهذين القانونين ، و تتكون هاته المجموعة من 8 أحزاب أو ما اصطلح عليه (1+7)...¹ .

ورد رئيس الجمهورية برسالة إلى المجموعة يقول فيها : «الحاصل أن مبادرة السبعة المتعلقة بالتنظيم العام للانتخابات التشريعية القادمة تتمثل في اشتراك هذه الأحزاب في صياغة كل الميكانيزمات التي تؤدي إلى هذه الانتخابات . هذا طموح مشروع و لكن هذه الميكانيزمات من اختصاص الإدارة وحدها»² .

وبعدها وقع على قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية . هذا الرد اعتبرته التشكيلات السياسية رفضا لمطالبها، فقررت القيام « بالإضراب السياسي » ، لكن سرعان ما عدلت عنه و ذلك نظرا لتخوفها من عدم توفرها على قاعدة شعبية للقيام بمثل هذا الإضراب .

و فعلا لم تشارك الأحزاب في الإضراب و قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ لوحدها و قد خلق هذا الإضراب السياسي هلعا كبيرا في الأوساط الحكومية، و قامت الجبهة بوضع شروط للمشاركة في الانتخابات منها :

العودة إلى القانون الانتخابي القديم من حيث طريقتة و نظام الوكالة.

إلغاء قانون تقسيم الدوائر الانتخابية و اعتماد الكثافة السكانية و ليس التقسيم الجغرافي .

تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة .

¹ أحزاب المعارضة 1+7 هي حركة حماس – حزب التجديد الجزائري – التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية – الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر – الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية – الحزب الإجتماعي الديمقراطي – حزب التضامن و التنمية .

² محمد خوجة / سنوات الفوضى و الجنون ص 141 .

وعندما لم تتلقى الجبهة الإسلامية للإنقاذ الرد من السلطة استجابة لمطالبها قررت الدخول في إضراب سياسي مفتوح و دون ترخيص من وزارة الداخلية ابتداء من تاريخ 25 ماي 1991 .

وقد أخذ الإضراب السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ شكل الاعتصام بالساحات العمومية و تنظيم المسيرات من أجل إبراز مدى قدرتها على التحكم في الوضع ، و كانت الغاية من الإضراب هي الحصول على أكثر الضمانات و إجبار النظام السياسي على تقديم تنازلات ، و قد تفاقمت الأمور مع موعد انطلاق الحملة الانتخابية و قرب موعد الانتخابات ، و نتيجة لذلك تعكرت الأجواء السياسية و قد قام الرئيس الشاذلي بن جديد بإلقاء خطاب يوم 2 جوان 1991 أنتقد فيه العناصر التي تعمل على تحقيق مصالحها على حساب مصالح الدولة ، و رأى في ذلك تعريض الدولة لمخاطر كبيرة و تعهد بتوفير كل الشروط لضمان نجاح الانتخابات ، لكن هذا الخطاب لم يتطرق إلى إضراب جبهة الإنقاذ . و بعدها بيوم واحد أي يوم 3 جوان 1991 أصدرت وزارة الداخلية بيانا تطلب فيه إخلاء الساحات العمومية من المتظاهرين و أمرت بتدخل قوات حفظ الأمن لتفريق المتظاهرين . مما أدى إلى حدوث مشادات بين الطرفين هذا ما دفع برئيس الجمهورية إلى الإعلان يوم 4 جوان 1991 حالة الحصار لمدة 4 أشهر عبر كامل التراب الوطني ، وأصدر مرسوم تنظيمي يحول صلاحيات الأمن العام إلى السلطات العسكرية¹ .

كما قام بإقالة حكومة مولود حمروش الذي منح تسهيلات لإقامة التجمعات و المسيرات و تعيين حكومة جديدة بقيادة سيد أحمد غزالي .

¹ عثمانة جباد / الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر 1990 – 1992 رسالة ماجستير معهد العلوم السياسية جامعة الجزائر 1995 .

و بعد مفاوضات مرطونية بين حزب الإنقاذ و الحكومة الجديدة . جاء إعلان قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباسي و بن حاج يوم 7 جوان 1991 عن إنهاء الإضراب بعد التوصل إلى إتفاق مع رئيس الحكومة يتضمن إجراء انتخابات تشريعية و رئاسية مسبقة قبل جانفي 1992 ، مع ضمان عودة العمال المطرودين إلى عملهم .

لكن الخلافات تواصلت نتيجة لبداية انتشار أعمال العنف و المواجهات بين أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ و قوات الأمن و سقوط ضحايا و هناك من يعتبر هذه المواجهات نقطة بداية العنف السياسي في الجزائر و في النهاية نتج عن الإضراب اعتقال المناضلين و أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ و هي بداية العنف السياسي و تدهور الأوضاع الأمنية .

و بعد تعيين سيد أحمد غزالي على رأس الحكومة عمل على إعادة تعديل قانون الانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية.

كما حاول رئيس الحكومة إجراء مشاورات مع التشكيلات السياسية بتنظيم لقائين الأول في 30 جويلية إلى غاية 2 أوت 1991 هذا اللقاء لم تشارك فيه بعض التشكيلات السياسية .

فالجبهة الإسلامية لم تشارك بسبب اعتقال قادتها ، بينما امتنعت جبهة القوى الاشتراكية عن المشاركة لأنها لم تتفق مع توجهات النظام السياسي و أما جبهة التحرير الوطني فقد انسحبت بسبب التهم الموجهة لها كونها مسؤولة عن الأزمات التي تعيشها الجزائر و ضرورة تجريدها من ممتلكاتها التي هي في الأصل ملك للدولة ، و لم يتوصل هذا اللقاء إلى نتائج تذكر .

و اللقاء الثاني جرى في سبتمبر 1991 ، و قد بينت الخلافات بين أحمد غزالي و جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية أن هدف السلطة هو إبراز قوة ثالثة ، بعد

ضرب التيار الوطني الذي تمثله جبهة التحرير الوطني في أكتوبر 1988 ، ثم ضرب التيار الإسلامي من خلال ضرب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في جوان 1991 .

و مع كل ذلك حاول غزالي أن يظهر حسن نيته ، حيث تعهد أمام الأحزاب في أوت و سبتمبر 1991 بالعمل على إجراء انتخابات تشريعية حرة و نزيهة ، و تعهد كذلك بالعمل على إعادة النظر في القوانين الانتخابية ، و قام بتقديم مشروعين بخصوص تعديل قانون الانتخابات و قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، و يعتبر هذا التعديل ثالث تعديل للقوانين الانتخابية بعد تعديل قانون الانتخابات من طرف قاصدي مرباح 1989 و صدور قانون 1990 في عهد حكومة حمروش و تعديل 13 أكتوبر 1991 في عهد حكومة غزالي .

و بعد المصادقة على القانونين اصدر رئيس الجمهورية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للمشاركة في الانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول و الدور الثاني 16 جانفي 1992 . و التزم بالتعاون مع أي حزب كيفما كان اتجاهه السياسي يفوز بالانتخابات التشريعية¹ .

بعد الإعلان عن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية ، أعلنت معظم الأحزاب السياسية المعتمدة مشاركتها ، حيث شارك 49 حزبا إضافة إلى المترشحين الأحرار فقد بلغ العدد الإجمالي للمترشحين 5712 مترشح من بينهم 4691 باسم أحزاب و 1021 مترشحين أحرار ، يتنافسون جميعا على 430 مقعدا ، و قد حاولت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إبقاء الإثارة و الترقب إلى اللحظة الأخيرة ، بربط مشاركتها في الانتخابات بالرجوع إلى نظام الانتخاب النسبي و بإطلاق سراح شيوخها ، إلا أنها قبلت أخيرا الذهاب إلى الاقتراع العام ، و بعد أن ربح الوقت حتى تتمكن من إيجاد مرشحين على مستوى 430 دائرة انتخابية . و هو الحزب الوحيد الذي كان ممثلا في جميع

¹ طعيبة أحمد / أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988 – 1994 رسالة ماجستير علوم سياسية جامعة الجزائر 1998 / ص 271

الدوائر تليه جبهة التحرير الوطني ب 429 دائرة انتخابية و حزب التجديد الجزائري PRA ب381 ، حماس 380 ، جبهة القوى الاشتراكية 322 ، RCD ب 295¹ .
 و قد امتدت الحملة الانتخابية من 5 إلى 23 ديسمبر 1991 و لم تسجل فيها أي اضطرابات ما عدى بعض المناوشات الكلامية بين ممثلي الأحزاب أو الأنصار² .
 انطلق الدور الأول من الانتخابات التشريعية يوم 26 ديسمبر 1991 وبلغت نسبة المشاركة الوطنية 59% حيث كان عدد المسجلين حوالي 13.258.544 ناخب و شارك في التصويت 7.822.625 وامتنع عن التصويت حوالي 5 ملايين ناخب أي بنسبة 41%³ .

جدول يبين توزيع نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية

النسبة المئوية لعدد الناخبين بالنسبة لعدد المصوتين	النسبة المئوية لعدد الناخبين بالنسبة للمسجلين	المجموع	
/	100	13.258.554	عدد الناخبين المسجلين
/	59	7.822.625	عدد الناخبين المصوتين
/	41	5.435.929	عدد المنتخبين الممتنعين
88.18	/	6.897.719	عدد الأصوات المعبر عنها
11.82	/	924.906	عدد الأصوات الملغاة

المرجع: إعلان المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 01 ليوم 1992/01/04 .

¹ med boussoumah / OP CIT / p 22 .

² samy haddad /Algerie autopsie d'une crise .

³ med boussoumah /OP CIT / p 25 .

و ما يلاحظ انطلاقا من هذه النتائج هو العدد المهم لعدد الناخبين الممتنعين عن التصويت (أكثر من 5 ملايين) ما يمثل 41% من عدد الناخبين و هو ما يمثل تراجعا بنسبة 6% عن الانتخابات المحلية لجوان 1990 و هذا يفسر بإلغاء نظام الوكالة ، و عدم تصويت النساء بالإضافة إلى تردد الناخبين لعدم وضوح برامج الأحزاب و عدم تمكن هذه الأخيرة من الوصول إلى إقناع الناخبين بأفكارها و برامجها¹.

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية نتائج لم تكن متوقعة حتى بالنسبة للحزب الفائز ، حيث أسفر الدور الأول عن فوز ثلاث تشكيلات سياسية هي : الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، جبهة القوى الاشتراكية ، حزب جبهة التحرير الوطني بالإضافة إلى الأحرار .

حيث أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على نسبة مرتفعة من عدد المقاعد و هذه النتيجة غيرت من حسابات الحكومة و رئيسها الذي أكد من قبل على أن البرلمان سوف يتشكل من عدد كبير من الأحزاب دون أغلبية مطلقة لحزب معين ، إلا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ أحرزت فوزا ساحقا بحصولها على 188 مقعدا من جملة 430 مقعدا أي حوالي 43.72% بعدد أصوات تقدر ب 3.260.222 صوتا .

أما جبهة القوى الاشتراكية فجاءت في المرتبة الثانية بإحرازها على 25 مقعدا بعدد أصوات تقدر ب 510.661 صوتا أي بنسبة 5.81% .

و جاءت في المرتبة الثالثة جبهة التحرير الوطني (و رغم إحرازها على 1.612.947 إلا أنها لم تحصل إلا على 16 مقعدا بنسبة 3.72% .

أما الأحرار فقد احتلوا المرتبة الرابعة بثلاث مقاعد ب 309.264 صوتا أي بنسبة 0.70%

¹ Med boussoumah / OP CIT . P 25

أما بقية الأحزاب الأخرى ، فلم تحصل على نتائج كبيرة ، فالتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD مر إلى الدور الثاني في خمس دوائر انتخابية معظمها في منطقة القبائل و حركة حماس مرت إلى الدور الثاني في أربع دوائر انتخابية و حركة النهضة في دائرتين . و حزب التجديد في دائرة واحدة .

و هكذا لم يبقى أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ للفوز بالأغلبية المطلقة (1+50) في مقاعد البرلمان البالغ عددها 430 سوى 28 مقعدا من بين باقي الدوائر الانتخابية المتنافس عليها في الدور الثاني المقررة بتاريخ 1992/01/26¹.

ترتيب الأحزاب الفائزة	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسبة المئوية للمقاعد المحصل عليها	عدد الأصوات التي تحصلت عليها
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	43.72	3260222
جبهة القوى الاشتراكية	25	5.81	510661
جبهة التحرير الوطني	16	3.72	1612947
الأحرار	04	0.70	309264

المصدر: إعلان المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ

1992/01/04.

¹ عبد النور ناجي / مرجع سابق .

و ما يمكن ملاحظته أن الانتخابات التشريعية نظمت في ظروف صعبة تعيشها البلاد اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.

وبينت هاته النتائج قوة و شعبية الجبهات الثلاث الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة القوى الاشتراكية و جبهة التحرير الوطني . و قد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التعددية (الأولى منذ الاستقلال) ، رغبة الشعب في التغيير الجذري و القطيعة مع النظام القائم و المتمسك بخيار التحول الديمقراطي كبديل للنظام السياسي القائم على سلطة الحزب الواحد الذي احتكر السلطة و القرار السياسي¹ و الذي خلق نوعا من الإحباط و التذمر الشعبي من النظام الحاكم و من جبهة التحرير الوطني التي ارتبطت بالنظام و لذلك لجأ الناخبون إلى جبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة القوى الاشتراكية .

كما أن نتائج الانتخابات كشفت عن حقيقة الأحزاب الديمقراطية التي فشلت في تمثيل الشعب و ضعف مكانتها في الساحة الوطنية ، و بينت كذلك أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعود لكونها قوة سياسية قوية على الساحة الوطنية منافسة للسلطة و قادرة على الوصول إلى السلطة دون غيرها من الأحزاب الديمقراطية و الإسلامية الصغيرة .

- كما يلاحظ من خلال النتائج هزيمة جبهة التحرير التي يرجعها البعض إلى الخلافات الداخلية للحزب و الخلاف مع رئيس الحكومة خاصة مع المؤسسة التشريعية هذا بالإضافة إلى غياب المشاركة داخل الحزب لأن الترشيحات تمت من القمة ، و بدون مشاركة القاعدة ، و نتيجة لهذه الصراعات لجأ عدد كبير من مناضليه إلى الترشح في قوائم الأحرار ، و هذا ما فوت على جبهة التحرير الفوز .

- أما الفوز بالنسبة لجبهة القوى الاشتراكية فيتمثل في كونها لأول مرة تشارك في الانتخابات التشريعية ، و تمكنت من تحقيق المرتبة الثانية ، و لكن الأرقام توضح

¹ عبد النور ناجي مرجع سابق ص 211 .

تمركز قاعدة الحزب في منطقة القبائل فقط (تيزي وزو ، البويرة ، بجاية) ، و هذا ما يطرح الأساس الجهوي للحزب مما ينقص من دوره في الحياة السياسية .

- و فيما يخص التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية فقد بينت نتائج الانتخابات

هزيمته بعد دخول المنافسة من طرف FFS و حصدها لمقاعد منطقة القبائل .

- أما المترشحون الأحرار فقد سجلوا هزيمة كبيرة هذه المرة بعد حصولهم على

106 مجلسا بلديا في انتخابات 12 جوان 1990 ، و تحصلوا على 3 مقاعد فقط في الانتخابات التشريعية و هي نسبة ضعيفة .

- أما الأحزاب الإسلامية الأخرى حماس و حركة النهضة الإسلامية ، فانهزمت

أمام قوة جبهة الإنقاذ في الانتخابات التشريعية ، و كذلك الأمر بالنسبة لحزب التجديد الجزائري، مع العلم أن حزب العمال لم يشارك .

كما أن النظام السياسي (بمؤسساته السياسية و العسكرية) لم يتوقع عند طرح

برنامج الانفتاح السياسي و التعدد الحزبي أن القوى السياسية الإسلامية تمتلك قاعدة شعبية عريضة تؤهلها للفوز بالانتخابات ، من أصل 430 مقعدا في الدور الأول ، و أشارت التوقعات و أكدت أنها ستحصل في الدور الثاني على أكثرية الثلثين و بالتالي الأغلبية في البرلمان ، مما يخولها سياسيا و دستوريا تشكيل الحكومة . كما كشفت الانتخابات التشريعية أيضا عن ظهور قوى سياسية و هي جبهة القوى الاشتراكية التي تمتد جذورها إلى عام 1963 و الذي تبين أنها تتمتع بقاعدة سياسية واسعة¹ .

ويبدو أن حزب القوى الاشتراكية ، من خلال النسبة التي تحصل عليها ، يستند إلى قاعدة ثنائية : البربرية ، و الثقافة الفرانكفونية التي سمحت له بأن يكون القوة الثانية

¹ عبد النور ناجي / ص 211 .

على الساحة السياسية ، لكنه ليس البديل القوي المنافس حيث استفاد بشكل كبير من جملة الأخطاء التي ارتكبتها جبهة التحرير الوطني و الانتقادات التي وجهت له ، بالإضافة إلى الفجوة التي اتسعت بين جبهة التحرير و الشاذلي بن جديد من جهة و الجيش من جهة أخرى .

ردود الأفعال على نتائج الانتخابات التشريعية :

- ردود الأفعال الداخلية:

لقد تفاجأت الطبقة السياسية و المجتمع المدني بنتائج الانتخابات التشريعية حيث أن التوقعات و سبر الآراء الغير منشورة ، قالت بأنه سيكون هناك ثلاث أخطاب كبيرة و هي: حزب جبهة التحرير الوطني ، الأحزاب الديمقراطية ، و الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، مع تقدم بسيط لهذه الأخيرة على القطبين الآخرين لكن النتائج جاءت مفاجأة للجميع بما فيهم الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹ . أما فيما يخص النظام الرسمي و باستثناء وزير الداخلية الذي أعلن النتائج فلم يكن هناك أي رد فعل رسمي ، فلا رئيس الحكومة الذي اعتبر الراعي لاستكمال المسار الديمقراطي ولا حتى رئيس الجمهورية قدما أي تصريح أو تعليق على نتائج الانتخابات التشريعية ، حتى إعلان استقالة رئيس الدولة² .

موقف جبهة التحرير الوطني : تفاجأت بهذه النتائج و اعتبرت الأمر مؤجل إلى الدور الثاني للحسم بحكم مرور عدد كبير من المترشحين ، و كذا الطعون المقدمة ولم تكتفي بذلك بل دعت إلى تنظيم مسيرة شاركت فيها مختلف التيارات الديمقراطية و اللائكية³ .

¹ MED BOUSSOUMAH / OP CIT – p 32 .

² MED BOUSSOUMAH /OP CIT – p 33 .

³ د/عمر برامة مرجع سابق – ص 29 .

موقف جبهة القوى الاشتراكية FFS: كان هذا الحزب أول حزب له رد فعل قوي

اتجاه نتائج الانتخابات حيث ندد بالطريقة الفوضوية التي جرت بها هذه

الانتخابات لذا دعى إلى إجراء مسيرة وطنية يوم 2 جانفي 1992 للحفاظ على الديمقراطية و التي انضمت إليها باقي الأحزاب الديمقراطية¹.

موقف التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD: بعد الهزيمة الكبيرة التي

مني بها هذا الحزب خاصة في منطقة القبائل حيث انهزم رئيسه سعيد سعدي في تيزي وزو أمام ممثل FFS ، دعى هذا الأخير إلى وقف العملية الانتخابية و سد الطريق أمام الأصولية التي تهدد البلاد و الديمقراطية و طالب بتدخل الجيش و النزول إلى الساحات و الاعتصام بها حتى إلغاء نتائج الانتخابات .

أما مواقف الأحزاب الأخرى ذات الاتجاه الإسلامي ، كحركة النهضة الإسلامية فإنها عبرت عن موقفها بقولها : « نحن قوة سياسية إسلامية في الساحة السياسية يههما أن ينتصر المشروع الإسلامي ، بغض النظر عن الجهة التي ينتصر عل يدها » .

أما الحركة من أجل العدالة و التنمية فقد عبرت عن ارتياحها للنتائج : حزب التجديد الجزائري يرى أن الانتخابات التشريعية أظهرت أن معظم الأحزاب الديمقراطية تفتقد إلى قاعدة جماهيرية ، و الجزائر بلد لم يبدأ الحياة السياسية بالمعنى السليم للكلمة بل بدأها باستعمال مجموعة الترسيبات : الدين ، الجهوية ، المصالح الطبقية .

أما حزب العمال و على لسان الناطق الرسمي لوزيرة حنون صرحت بأنه : « من حق الشعب أن يخطئ ولا يمكن الحكم على نوايا الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا إذا دخلت البرلمان»².

¹ MED BOUSSOUHAH / OP CIT – p 35 .

² مزروود حسين / مرجع سابق – ص 71 .

- موقف الإتحاد العام للعمال الجزائريين : في 30 ديسمبر 1991 و على اثر

المواقف السلبية التي تشكلت بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية شكل الإتحاد العام للعمال الجزائريين برئاسة أمينه العام عبد الحق بن حمودة ما يعرف بلجنة انقاد الجزائري (CNSA) والتي انضمت إليها فيما بعد العديد من المنظمات و الشخصيات الوطنية¹.

وهي عبارة عن جمعية غير سياسية و التي اعتبرت أن الدور الأول من الانتخابات أعطى الأغلبية لقوة سياسية أعلنت أنها ضد الديمقراطية و الدستور لدى يجب وضع حد لهذا الانزلاق الخطير الذي يضع الجمهورية و الديمقراطية في خطر ، و قد انضمت إليها فيما بعد أكثر من 47 جمعية و منظمة اجتماعية و مهنية و نقابية².

- موقف PAGES : بعد أن أعلن موقفه الرفض لإجراء انتخابات تشريعية و ذلك بسبب الاعتراف بالأحزاب الإسلامية ، كان حزب PAGES أول المنادين «
بالغاء الفوري للمسار الانتخابي ، و ذلك لوضع حد للقوى الشمولية و الظلامية التي أعدت مسبقا للقضاء على الجمهورية و الديمقراطيين»³.

- موقف الجيش : بعد ظهور نتائج الانتخابات التشريعية تشكلت على الفور خلية

أزمة - غير رسمية - و غير معروفة الأعضاء ، إلا أنه و حسب ما كان متداولاً فقد كانت مشكلة من رئيس الحكومة : سيد أحمد غزالي ، وزير الدفاع الوطني : خالد نزار ، وزير الداخلية العربي بلخير ، وزير حقوق الإنسان علي هارون ، قائد الأركان للجيش الشعبي الوطني قنايزية لقرارات الصادرة عن هذه الخلية ظلت غير معروفة ،

¹ عبد النور ناجي / مرجع سابق - ص 212 .

² MED BOUSSOUMAH / OP CIT . p 35 .

³ MED BOUSSOUMAH / OP CIT .P 36

إلا أنه بالرجوع إلى مذكرات الجنرال خالد نزار¹ . حيث ذكر أنه قام شخصيا ببناء على التوصيات التي خرجت بها تلك الخلية على تشكيل ، خلية أخرى داخل وزارة الدفاع مكونة من الجنرال تواتي و الجنرال جودي و الوزراء أحمد بلقاسم وعلي هارون و كلفهم بإعداد السيناريوهات اللازمة للخروج من الأزمة ، و التي توصلت في الأخير إلى أن استقالة رئيس الجمهورية هي الحل الوحيد و الأفضل للخروج من الأزمة² .

- المواقف الخارجية : لقد ساد الموقف الدولي التخوف من ظهور تيار إسلامي قوي إذ اعتبر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ له تأثير سلبي على علاقات الجزائر الخارجية و تهديد للأنظمة الغربية .

كما أن دول المغرب العربي تونس و المغرب اعتبرت نجاح الإسلاميين في الجزائر خطرا على مستقبل منطقة المغرب العربي .

بينما اعتبرت كل من السودان و إيران والسعودية نجاح الإسلاميين في الجزائر و المشروع الإسلامي دليل على تمسك الشعب الجزائري بقيمه و حضارته العربية الإسلامية³ .

و قد عبرت الهيئات المصرفية الدولية عن تخوفها من احتمال تكوين برلمان إسلامي و حكومة إسلامية تعتمد مناهج و أساليب في التعاملات المالية مغايرة لما هو متعارف عليه دوليا.

¹ KHALED NAZZAR :echec a une regression programée / PUBLI SUD PARIS 2001 p 172 .KHALED NEZZAR et M MAARFIA : un procès pour la vérité : l'Armée algérienne face a la désinformation /PUBLI SUD -2002 / P 71 .

² MED BOUSSOUMAH / OP CIT – P 33 (d'après les écrits de khaled nezzar).

³ عثمانة مرجع سابق ص 191 .

المطلب الثالث : إلغاء المسار الانتخابي ووقف عملية التحول نحو التعددية :

مثلت الانتخابات التشريعية التعددية الاختبار الثاني للتعددية الحزبية في الجزائر و للديمقراطية حيث كشفت نتائجها عن القوة السياسية و الاجتماعية التي تتمتع بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فازت ب 188 مقعدا في الدور الأول و كانت مرشحة للحصول على أكثر من ثلثي مقاعد البرلمان ال 430 بعد الدور الثاني مما يمكنها دستوريا من تشكيل الحكومة و بالتالي يصبح حزب واحد يهيمن على المجلس الشعبي الوطني و الحكومة ، هذا الوضع السياسي شكل مخاوبا لدى بعض أعضاء السلطة السياسية خاصة بعد تصعيد الخطاب السياسي من قبل ممثلي جبهة الإنقاذ ، و خاصة في التحضير للدور الثاني هذا الخوف تسرب إلى نفوس المجتمع المدني و الكثير من الإطارات .

مما أدى إلى نجاح المظاهرة الشعبية التي دعى إليها حزب القوى الاشتراكية يوم 1992/01/02 في العاصمة و التي سميت بالمظاهرة من أجل الديمقراطية ، و شاركت فيه معظم الأحزاب السياسية¹ .

بالإضافة إلى ذلك فقد شكل كل من الإتحاد العام للعمال الجزائريين و جمعية إطارات الإدارة العمومية ، الإتحاد الوطني للمقاولين العموميين ممثلين عن المنظمة الوطنية للمجاهدين بالإضافة إلى العديد من الجمعيات النسوية و الثقافية و الفنية و الصحفية بالإضافة إلى عدة شخصيات وطنية .شكلت ما يعرف بالجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر CNSA و التي شكلت قوة ضغط حقيقية على السلطة لإلغاء الانتخابات² .

¹ عبد النور ناجي /مرجع سابق ص 213 .

²ALGERIE : arrêt du processus électoral , enjeux et démocratie / par : ali haroune - leila aslaoui –khaled bourayou –kamel rezag bara – abderahmane boutamine – zoubir soudani – reda malek / PUBLISUD juin 2002 –P 50 .

كما شكلت الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية على نتائج الانتخابات المبرر للنظام لاتخاذ قرار إلغاء المسار الانتخابي ، و قد وصلت الطعون الانتخابية إلى 341 طعنا في نتائج 140 مقعدا ، و قد انقسمت الطعون التي قدمت إلى المجلس الدستوري على 44 ولاية على النحو التالي : جبهة التحرير الوطني 174 طعنا ، المستقلون 22 طعنا ، حزب العمل الاشتراكي 4 طعون ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي 4 طعون ، أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ 17 طعنا و بقية الطعون موزعة على أحزاب صغيرة و بأعداد قليلة جدا .

هذه الطعون ارتبطت بالدعوة إلى إلغاء الانتخابات و توقيف المسار الانتخابي و قد ترتب على هذه البنية السياسية غير المستقرة و التي تقتفر إلى قواعد اللعبة السياسية من قبل أغلب الأطراف المتصارعة في المجال السياسي ، تعقيد إشكاليات أثرت على هيكل النظام السياسي و مؤسسات الحكم و أساليب العمل السياسي .

استقالة رئيس الجمهورية :

بعد تطور الوقائع السياسية و توظيف مجمل الأحداث السياسية داخليا و خارجيا و تصاعد اللا استقرار السياسي ، تأكد الأمر بأن نية النظام و حاشيته لم تكن صادقة في إرساء قواعد الديمقراطية السياسية و توسيع المشاركة السياسية و احترام رأي الشعب ، بل جاء فقط لامتصاص غضب الشعب في أحداث أكتوبر 1988 . و الأمر المؤكد كذلك هو الانقلاب الذي وقع داخل النظام ضد رأي الشعب و إرادته ، و أمام الجو الذي خيم على الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية خاصة في دورها الثاني و أمام تصاعد الخطاب السياسي العنيف من طرف كل الأطراف ، و أمام هذه الوقائع الناتجة عن انزلاق مسار التعددية الحزبية إلى المساس بالوحدة الوطنية فاجأ رئيس الجمهورية

الشاذلي بن جديد الشعب بتقديم استقالته يوم 11 جانفي 1992 أي قبل الدور الثاني بخمسة أيام الذي كان مقررا يوم 16 جانفي 1992¹.

و تتلخص مبررات استقالته كما يلي : « إن ممارسة الديمقراطية التعددية أصبحت تنسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات متصارعة ، هذه الأمور لا يمكنها أن تضمن السلم و الوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن و الإجراءات المتخذة و المناهج التي يجب أن تتبع في تسوية المشاكل قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير بالوحدة الوطنية »².

و بما أن رئيس الجمهورية قد سبق له و أن حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 (حسب الصلاحيات التي أعطته إيها المادة 120 من دستور 1989) . لكن دون استشارة رئيسه، حيث تنص نفس المادة على ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة . حيث صرح السيد عبد العزيز بلخادم الذي كان رئيس المجلس الشعبي الوطني في استجواب لجريدة الشعب بتاريخ 17 أفريل 1992 قال : (للأمانة أكرر أنني لم أستتشر) .

فتزامن استقالة رئيس الجمهورية و حل البرلمان خلق وضعاً استثنائياً حيث كان – و بحسب نص المادة 84 من دستور 1989 – رئيس المجلس الشعبي الوطني هو المخول بتعويض رئيس الجمهورية في حالة الشغور بالوفاة أو الاستقالة لكنها لم تنطرق إلى حالة اقتران الحل بالاستقالة ، فكانت الهيئة المخول لها في هذه الوضعية لاستقبال الاستقالة هي المجلس الدستوري الذي كان يرأسه في هذه الفترة السيد عبد المالك بن احبيلس فاستدعي هذا الأخير للرئاسة و سلمت له الاستقالة³.

¹د/عمر برامة/مرجع سابق ص32.

²جزء من النص الكامل لاستقالة رئيس الجمهورية .

³د/عمر برامة مرجع سابق ص 32 .

كما قام رئيس الجمهورية بإبلاغه بأنه قام بحل البرلمان في 4 جانفي 1992 و على الفور اجتمع المجلس الدستوري و أعلن الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية ، و حل البرلمان ، و قام بتبليغ شهادة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 84 من دستور 1989¹.

قام رئيس الحكومة و في ساعة متأخرة من يوم 11 جانفي 1992 بالتدخل عبر التلفزيون ليعلن : « أن استقالة رئيس الجمهورية تخلق وضعية لا سابق لها في الجزائر ، و أن على جميع المؤسسات الدستورية دراستها من جميع النواحي و بالاعتماد على قوانين الدولة » و بان الحكومة ستواصل أداء مهامها المخولة لها بنص الدستور و أنه و كإجراء وقائي طلب من الجيش أن يتخذ الإجراءات اللازمة من اجل المساهمة في حماية الأمن العمومي و إلى جميع من يعمل في القطاعات الحيوية في البلاد أن يرفعوا جهوداتهم إلى مستوى التحدي الذي لا بد من مواجهته صفا واحدا².

و قام رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي يترأس مجلس الحكومة و أطلعه على الوضعية الصعبة ، و قرر المجلس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن الذي قرر في اجتماعه استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما قرر المجلس الأعلى للأمن أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام و امن الدولة و انه سوف يتجه دون توقف لأداء التزاماته في توصل الهيئات الدستورية التي تم إشعارها لإيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية³.

¹ MED BOUSSOUMAH / OP CIT . P 41 .

² MED BOUSSOUMAH / OP CIT . P 41

³ بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 1992 المنشور في الجرائد الوطنية بتاريخ 13 جانفي 1992 .

انعكاسات توقيف المسار الانتخابي :

بعد الإعلان عن النتائج الرسمية لنتائج الدور الأول أمام الصحافة الوطنية و الدولية و نشرها في الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1992 الذي لم يوزع فقد رافقه بعد ذلك إلغاء الدور الثاني و حل البرلمان يوم 1992/01/04 دون علم رئيسه و لا أعضائه و استقالة الرئيس جاءت دون مخاطبة الشعب مع أنه كان قبل أسبوع من هذا التاريخ قد صرح أنه يستطيع التعايش مع أي حكومة تنبثق من الصندوق الانتخابي .

و قد جاء توقيف المسار الانتخابي بحجة عدم توفر الشروط الضرورية لإجرائه و على رأسها وضع حد لحرب أهلية .

و تظهر انعكاسات توقيف المسار الانتخابي فيما يلي :

على المستوى الوطني :

إلغاء و تجميد مؤسسات دستورية و جمعيات قانونية على النحو التالي :

تجميد المؤسسات الرئاسية عكس ما ينص عليه الدستور و تأجيلها إلى أجل غير مسمى
إلغاء الهيئة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) و إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية ، مع أن المجلس الشعبي الوطني القديم لم يمهده بعد (5 سنوات) .
تجميد المجلس الدستوري منذ إعلانه الشهر 1992/01/11 .

إلغاء وزارة الثقافة في الحكومة و تجميد وزارة الإعلام في حكومة رضا مالك .

حل أكبر حزب سياسي معتمد (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) و كذا بعض الجمعيات الثقافية و المهنية .

حل المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية و الولاية) على مراحل و إحلال مندوبيات محلها .

تجميد قانون تعميم اللغة العربية .

سن قوانين استثنائية و إنشاء هيئات موازية : عقب توقيف المسار الانتخابي و إلغاء أو تجميد ما سبق ذكره كان لابد من ملء الفراغات بقوانين استثنائية ، و إنشاء مؤسسات و هياكل موازية يمكن إجمالها فيما يلي :

إنشاء المجلس الأعلى للدولة و هو هيئة مستحدثة لم ينص عليها الدستور .

تعيين عدة حكومات (تداول 3 حكومات) تباين في الطروحات السياسية و الاقتصادية دون ترك أي أثر يذكر خاصة في الحياة الاجتماعية .

سن قوانين كإعلان حالة الطوارئ ، و حضر التجول .

إنشاء مجلس استشاري ليملأ الفراغ الدستوري الذي تركه حل البرلمان .

إصدار قانون مكافحة الإرهاب .

إنشاء محاكم خاصة توازي القضاء العادي في كل من الجزائر ، وهران و قسنطينة رغم النص دستوريا على أن القضاء سلطة مستقلة .

سن قوانين جديدة تحضيراً لمرحلة اقتصاد السوق .

ج- اهتزاز الحياة العامة و تدهور النظام العام :

إن انعكاسات توقيف المسار الانتخابي و ما رافقه من تنظيمات استثنائية امتدت لتطال الحياة العامة الاقتصادية و الاجتماعية كما أثرت على سير النظام العام من خلال مايلي تعليق عدة عناوين إعلامية من الصدور و محاكمة بعض الصحفيين و منع البعض منهم من الكتابة .

تذبذب الأحزاب السياسية و تمايزها و تباين ردود أفعالها حيث أفرز المسار الانتخابي اضمحلال أغلبية الأحزاب المعتمدة و بقيت الأحزاب الفاعلة التي لا تتعدى ستة أو سبعة أحزاب .

تفاقم المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية ، بتصاعد موجة الإضرابات و طرد العمال و غلاء المواد الأولية الواسعة الاستهلاك ، و تذبذب الإنتاج بحيث أصبحت المؤسسات العمومية لا يتجاوز عملها و إنتاجها نصف طاقتها و قدراتها .

انتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وصلت إلى الإعدام و تسجيل حالات تعذيب عديدة ، و بقاء العديد من المواطنين رهن السجون و المعتقلات بسبب آرائهم و دون محاكمة ، و مثل العديد منهم أمام المحاكم الخاصة .

بروز العنف المضاد (المسلح) نتيجة لمظاهر العنف ، و حالات الإقصاء التي ذكرت بعض صورها ، و الذي تزامن و توقيف المسار الانتخابي تقريبا . و قد شهد تصعيدا خطيرا في مختلف نواحي الوطن ، و طال الهياكل و الأشخاص بمختلف شرائحهم .

د- انعدام الأخلاقيات السياسية :

إثر توقيف المسار الانتخابي ، بل و منذ التخطيط لإلغائه برزت ظاهرة النفاق السياسي حيث أصبح يطبع الحياة السياسية بمختلف مستوياتها .

على المستوى الدولي :

بالنسبة للدول العربية و الإسلامية لم تقدم موقفا واضحا لما يجري في الجزائر بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

لكن هناك بعض الدول التي عبرت صراحة عن استيائها مما يجري في الجزائر و هي إيران ، ليبيا، و السودان مما دفع بالسلطات القائمة آنذاك أن تستدعي السفير الجزائري بالخرطوم و تقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران و تصدر بيانا تندد فيه بتصريحات القذافي .

أما بالنسبة للعالم الغربي فقد تابع الوضع في الجزائر عن كثب و خاصة فرنسا لما لها من مصالح في الجزائر و باعتبارها زبون و متعامل اقتصادي هام ، و مصدر للبتروول و الغاز . ولتواحد رعاياها بالآلاف في دواليب الاقتصاد الوطني .

كما نسجل دور منظمة العفو الدولية (أمنيستي) و تنبيهاتها العديدة لاختراق حقوق الإنسان في بلادنا .

المبحث الثاني: الأزمة المفتوحة للقانون الدستوري

بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS - التي حلت فيما بعد - قدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته يوم 11 جانفي 1992¹ .

هذه الاستقالة التي جاءت بين دوري الانتخابات التشريعية والانعكاسات الناتجة عنها على الحياة السياسية دفعت بالسياسيين ورجال القانون للتساؤل حول طبيعة هذا القرار الرئاسي فانقسموا إلى قسمين:

الفريق الأول دافع عن فكرة أن الاستقالة عبارة عن انقلاب

الفريق الثاني دافع عن الفكرة المعاكسة والتي تقول أن الاستقالة فعل إرادي اختياري².

وبما أن الشاذلي بن جديد قد سبق له أن حل المجلس الشعبي الوطني والذي كان المؤهل الأول لاستقبال هذه الاستقالة حيث يخول الدستور لرئيس المجلس الشعبي الوطني تعويض رئيس الجمهورية في حالة الشغور بالوفاة أو الاستقالة، وباستحالة ذلك كانت الهيئة المخول لها في هذه الوضعية استقبال الاستقالة هي المجلس الدستوري والذي كان يرأسه في تلك الفترة السيد عبد المالك بن احييلس³ .

وبالنظر إلى هذه الوقائع والأحداث وفي إعلانه الشهير يوم 12 جانفي 1992 أعلن هذا الأخير عن الفراغ الدستوري، حيث أن الدستور لم ينص على الحالة المطروحة أمام المجلس الدستوري وهي حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية في أن

¹ MED BRAHIMI / le pouvoir en Algerie et ces formes d'expression institutionelle – p 85 .

² MED BOUSSOUHAH / OP CIT – P 39 .

³ عمر برامة / مرجع سابق – ص 32.

واحد¹ وفي نفس الإعلان أشار إلى أن المؤسسات المنصوص في المواد 24-75-129-130-153 من الدستور هي المسؤولة على استمرارية الدولة (4). ومن هنا بدأت فكرة استمرارية الدولة التي أخذ بها المجلس الأعلى للأمن والتي منح لنفسه بموجبها حق إنشاء هيئات ومؤسسات لم ينص عليها الدستور كما سنرى لاحقاً.

وسنحاول من خلال هذا المطب مناقشة مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وظهور المجلس الأعلى للأمن كسلطة فعلية سيطرت على الحياة السياسية والدستورية للبلد وسنناقش فكرة استمرارية الدولة التي استند إليها المجلس الأعلى للأمن لاستيلائه على السلطة.

¹ MED BRAHIMI / OP CIT – P 85.

المطلب الأول: مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني بين دوري الانتخابات التشريعية.

لقد أصدر المجلس الدستوري بيانه يوم 11 جانفي 1992 وهو الثاني في حياة المجلس الموقر وفحواه تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتراح هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله¹.

هذا التصريح في واقع الأمر يقود إلى وجود فراغ دستوري مزدوج².

وبعد هذا الوضع الذي وجد المجلس الدستوري نفسه في مواجهته والذي يعد سابقة في القانون الدستوري المقارن ، حيث أنه لأول مرة بين دوري انتخابات تشريعية المؤسسات أو الجهازان الأساسيان للدولة : رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني يختفيان مخلفين فراغا دستوريا³.

حيث أن دستور 89 في المادة 84 لم ينص إلا على 3 حالات يبين فيها الإجراءات الواجب إتباعها والمؤسسات التي تخلف رئيس الجمهورية في حالة وجود مانع لممارسة مهامه الدستورية .

- حالة المرض الخطير المزمّن.

- حالة الاستقالة أو الوفاة.

وفي كلتا الحالتين يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي مهام رئيس الجمهورية بعد إثبات شغور رئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري ثم تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 45 يوما.

¹ د/ فوزي أوصديق / النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي / ديوان المطبوعات الجامعية - 02-2006 - ص 22.

² MED BRAHIMI / OP CIT – P86 .

³ MED BOUSSOUMAH / OP CIT –P 47 .

- الحالة الثالثة و هي اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي

الوطني بسبب حله

ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري و جوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يتولى رئيسته أي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة . و عليه يلاحظ أن دستور 89 لم يتطرق إلى الحالة التي بين أيدينا و هي اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة و شغور المجلس الشعبي

الوطني بالحل حيث أن المشرع الدستوري لم يتطرق إليها على وجه الخصوص والدقة لأنه اعتبر أن هذه الوضعية لا يمكن أن تكون من الناحية المنطقية بالنظر إلى الارتباط السياسي والقانوني للمؤسسات¹ .

ما الذي فعله المجلس الدستوري أمام هذه المشكلة الدستورية ؟

لقد التزم المجلس الدستوري بحرفية النص الدستوري (المادة 84) ورفض أي تأويل أو اجتهاد أو تحليل قانوني - هذا القرار ورغم كونه قانونيا إلا أنه ستكون له آثار على الحياة السياسية و على الحياة الدستورية للدولة كما سنرى لاحقا :

- إعلان عن شغور رئاسة الجمهورية.

- الإعلان عن وجود الفراغ الدستوري المزدوج بسبب شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة وشغور المجلس الشعبي الوطني بالحل.

- الظروف التي جاءت فيها استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالأوضاع التي تمر بها البلاد².

¹ MED BOUSSOUMAH / OP CIT – P 48 .

² تصريح المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 1992 / إدريس بوكرا – ص 243 تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية - الجزء 2 / ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 - 2005-03 .

وما يلاحظ أن العنصرين الأول و الثاني هما ذو طبيعة قانونية أما العنصر الثالث فهو ذو طبيعة سياسية¹ وحسب نفس البيان فإنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24(الجيش الشعبي الوطني) 75-79(رئيس الحكومة) 129،130(السلطة القضائية) 153(المجلس الدستوري) من الدستور السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.

كل هذه الأحداث وما نتج عنها من تفاعلات سياسية وقانونية وحتى دستورية أدت إلى وجود العديد من وجهات النظر المؤيدة و المعارضة لما حدث لكن ما يهمنا في دراستنا هذه، هو الأخذ برأي القانونيين في الأحداث القانونية الدستورية التي حدثت وبالخصوص مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وكذا التصرف والقرارات التي اتخذها المجلس الدستوري للخروج في نهاية المطاف برأي شخصي قانوني حول ما سبق ذكره.

1- وجهة نظر الأستاذ سعيد بوالشعير:

لقد أثار الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير هذه المسألة في مقالة نشرت في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة /العدد 1- 1993/ تحت عنوان " وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 وحل المجلس الشعبي الوطني " سنحاول إيجاز أهم ما جاء فيه :

.....ما من شك أن استقالة رئيس الجمهورية واقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني لم يترك لنا كقانونيين أي أمل للخروج باستنتاج قابل للتبرير من الناحية الدستورية سواء

¹ MED BOUSSOUMAH / OP CIT – P 48 .

تعلق الأمر بمدى دستورية الاستقالة أو الحل ومدى ملائمة معالجة الموضوع من طرف المجلس الدستوري.

إن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 لم تتضمن مصطلح الاستقالة وإنما استعمل فيها عبارة " ضرورة انسحابي من الساحة السياسية ..."، « ولهذا فإنني ابتداءً من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية". فهل نحن في هذه الحالة بصدد "قرار" أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري ، أم أننا أمام استقالة كما كيفها المجلس الدستوري في بيانه الصادر يوم 11 جانفي 1992 وهل الرئيس المتخلى تجنب استعمال مصطلح الاستقالة كبرياءً وترفعاً حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل الرئيس الفرنسي ديغول في 28 أبريل 1969.

فالاستقالة لم تكن حسب وجهة نظرنا مهما كانت الأسباب دستورية في ذلك الظرف ذلك أنه إذا كان الدستور اعتبرها حقاً من حقوق رئيس الجمهورية فإنه بين ذلك بوضوح الظرف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسته فقد جاء في الفقرات 4،5،6 من المادة 84 من

دستور 1989: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوباً ، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوماً ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ".

فمن خلال هذا النص يتجلى لنا صراحة بأن المؤسس الدستوري ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب ، ولم يخوله صراحة ذلك حين يكون المجلس منحلاً مقتصرًا على ذكر الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان غالباً فيها ، وفي هذه الحالة تسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري طبقاً للفقرتين 9 و 10 من ذات المادة المذكورة أعلاه واللذان تنصان على: " إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور

المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور".

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا عن طريق المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف لأن ذلك سيؤدي إلى شغور مزدوج (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني) وقد يرى البعض بأنه طالما لم يمنع الرئيس من ممارسة ذلك الحق صراحة، فإن هذا يفيد الإطلاق وليس القيد، غير أن هذا التصور يتنافى مع روح الدستور والمنطق في ذات الوقت، لأن المؤسس الدستوري لم يتردد في تنظيم الحالة الناجمة عن الاستقالة أو الوفاة حين يكون المجلس الشعبي الوطني قائما يمارس مهامه، لكنه في حالة شغور تلك المؤسسة بالحل اكتفى بذكر الوفاة دون الاستقالة لكون الأولى غير إرادية -غالبا- فاستبعد الثانية ضمنا لصعوبة إذا ولم نقل استحالة تصور قيام مثل هذه الحالة لدى وضع الدستور وهذا معناه رفضها سواء في ظل ظروف عادية أو غيرها، باعتبار أن الاستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو اقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية أخرى تتجافى مع روح الدستور لأسباب عديدة منها :

أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية، إلا إذا كان الرئيس مصرا على إحداث أزمة دستورية.

أنها تتنافى مع أبسط الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق الرئيس.

أنها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب من الأنظمة الديمقراطية تكيفه على أنه خيانة للأمانة حتى لا نقول "خيانة عظمى".

مدى دستورية حل المجلس الشعبي الوطني:

..... من هنا يحق لنا كقانونيين أن نتساءل عن تأجيل الإعلان عن حل المجلس الشعبي الوطني إلى حين تخلي الرئيس عن مهامه مع علمه بما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية، ثم ما سبب عدم بحث مسألة دستورية الحل بإخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني... أو أن الغرض كان إحداث أزمة دستورية عن اقتناع بموجب انقلاب في إطار الدستور وأن قرار الحل تم دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني على الأقل وهو ما أكدته هذا الأخير في حوار مع جريدة الشعب يوم 17 أفريل 1992 حيث قال: " للأمانة أكرر أنني لم استشر". مما يطرح تساؤلات حول مدى مصداقية التأسيس الوارد في المرسوم 01-92 المؤرخ في 04 يناير 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني المؤكد على أن الاستشارة تمت، مما يتوجب إبطاله من قبل المجلس الدستوري لما تم إخطاره في حالة اعتبار ذلك الإجراء جوهرية. وهنا يبقى السؤال المطروح لماذا لم يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري؟

ومهما كانت دوافع ونتائج حل المجلس السياسية فإن الذي يجب علينا كقانونيين الوقوف عنده أيضا هل إجراء الحل هو إجراء دستوري بعد الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة؟ فإذا كنا قد تحدثنا جزئيا عن مدى احترام الرئيس لإجراءات الحل المحددة في المادة 120 من الدستور التي تقضي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر". فإن الذي لا ينبغي تجاهله هو مدى دستورية هذا الإجراء في الأساس لأن النص الدستوري يترك الخيار لرئيس الجمهورية للقيام بأحد الإجراءين فإما أن يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهو ما فعله وإما أن يقوم بحل المجلس الذي لا يتم عادة إلا عند صعوبة التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس أو الخلاف الحاد بين الطرفين أو لجوء الرئيس بعد انتخابه إلى الشعب لطلب تدعيمه.

ومادام نواب المجلس ينتمون إلى حزب الرئيس وأن العمل بينهما طبعه الانسجام من البداية إلى النهاية، فإن مبرر تفضيل الحل ينتفي نهائيا وهو ما يدعنا إلى التشكيك من الأساس في دستورية حل المجلس الشعبي الوطني وذلك وفقا لنص المادة 120 سالفه الذكر فإن الرئيس لا يحق له القيام باجرائين (الانتخابات المسبقة والحل) في ذات الوقت وإنما له الخيار بين أحدهما لا غير.

مما سبق يتضح لنا بأن قرار الحل بعد الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، مع يب أيضا من الناحية الدستورية وكان على رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل لبحث مدى دستورية القرار واتخاذ موقف بشأنه، بل إن (تأجيل) الإعلان عن قرار الحل - رغم أهميته - إلى حين تقديم الاستقالة يدفعنا إلى التساؤل عما إذا الحل تم فعلا في 04 جانفي 1992 وليس في 11 منه، وكنا نظن أن المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رقابية تفترض فيها الاستقلالية حتى لا تفقد مبرر وجودها وتتحول إلى مؤسسة سياسية وديعة سيلفت نظر رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تلك الاستقالة المقترنة بالحل في بيان له لأنه مكلف بالسهرة على احترام الدستور، بل كان عليه أن يرفض الاستقالة أو فكرة الفراغ الدستوري بتقرير أهلية رئيسه لتولي مهام رئيس الدولة بالاعتماد على روح الدستور بدلا من الاقتصار على إصدار بيان 11 جانفي 1992.

....والذي ينبغي التذكير به في هذا المجال أن بيان المجلس الدستوري الذي كان من الأفضل أن يصدر في شكل قرار، لم يكن وليد إخطار بموجب رسالة، وإنما جاء نتيجة اجتماع بين المجلس الدستوري و رئيس الجمهورية حول موضوع الاستقالة لبحث مدى دستوريتها وإقرار رفضها أو إثبات حالة الشغور وهنا يحق لنا أن نتساءل كيف بادر المجلس من تلقاء نفسه إصدار البيان ولم يحرك ساكنا لسد ما اصطلح على تسميته بالفراغ الدستوري .

وهو السؤال الذي يبقى مطروحا حتى لو اعتبرنا بأن رسالة الاستقالة تتضمن في طياتها إخطارا بطريقة غير مباشرة¹.

2- وجهة نظر فوزي اوصديق :

باستقرائنا للمادة 84 من دستور 1989 الفقرات 4،5،6 (سبق ذكرها) ... نجد أن هذه الإشكالية المطروحة على المجلس الدستوري كان يمكن تفاديها:

أولاً: عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية لأننا في دولة القانون كما أنه يتنافى مع المبادئ الدستورية سواء في المادة 120 التي تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ". إذ دائما وأبدا يقترن حل المجلس الشعبي الوطني بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلل وأزمة دستورية.

ثانياً: بحكم المادة 153 من الدستور والتي تنص على: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ". من خلال هذه الفقرة كان بالأحرى على المجلس الدستوري رفض استقالة الرئيس وهذا من حقه ومطابق لنص وروح هذه المادة.

ثالثاً: لا يمكن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري بحكم المادة 162 مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

فالقاعدة القانونية تنص على أن كل شيء بني على باطل فهو باطل وبالتالي ما ينتج عنه¹

¹ د/ سعيد بو الشعير : وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني / مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 3 / العدد 1993/1 - ص من 1 إلى 17 .

....بالاستناد إلى نص المادة 156 من دستور 1989 نجد أنه يتم إخطار المجلس الدستوري سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني. وهذا يعني أنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من طرف أحد وكيلي الدستور (GARANT) اللذان يتمتعان بسلطة الإخطار².

3- وجهة نظر الأستاذ محمد بوسماح:

.... الحالة القائمة التي كانت على المجلس الدستوري أن يتعامل معها هي حالة فريدة من نوعها في القانون الدستوري المقارن، حيث أنه ولأول مرة بين دوري انتخابات تشريعية، نجد غياب رئاسة الجمهورية موازيا مع غياب المجلس الشعبي الوطني بما في ذلك رئيسه محدثين فراغا دستوريا.

المادة 84 من دستور 1989 نظمت طرق خلافة رئيس الجمهورية في منصبه في حال وجود 4 فرضيات ، ثلاث منها كلاسيكية وهي: وجود مانع، الاستقالة، والوفاة. هذه الحالات يفترض معها وجود الهيئة التشريعية وتمتعها بكافة الصلاحيات. الفرضية الرابعة متعلقة بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، هذه الفرضية لم يتجنبها المشرع الدستوري.

المادة 84 إذا لم تتعرض للحالة المذكورة أنفا المشرع لم يذكرها على وجه الخصوص وذلك ظنا منه أن هذه الوضعية مستحيلة الحصول وغير منطقية بسبب العلاقة السياسية و القانونية بين المؤسسات.

¹ د/ فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري / الجزء الأول نظرية الدولة / ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1 / ص 22 .

² د/ فوزي أوصديق : النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي / ديوان المطبوعات الجامعية 02- 2006 - ص 22 .

إذا ماذا سيكون موقف المجلس الدستوري لحل هذه المعضلة الدستورية؟

لقد قام المجلس الدستوري بإعلانه يوم 11 جانفي 1992 الذي تركز على ثلاث محاور:

المحور الأول: الوقوف على شغور رئاسة الجمهورية.

المحور الثاني: عدم وجود نص في الدستور حول استقالة رئيس الجمهورية المقرون بشغور المجلس الشعبي الوطني بالحل.

المحور الثالث: الظروف التي جاءت فيها استقالة رئيس الجمهورية له علاقة بالوضعية التي تمر بها البلاد.

ثم جاء في ختام بيانه أن على المؤسسات المذكورة في المواد 24(الجيش) 75-79 (رئيس الحكومة)

129-130(السلطة القضائية) 153(المجلس الدستوري) من الدستور أن تعمل على استمرارية الدولة.

هذا الحل السياسي أكثر منه قانوني يبعد إمكانية إقامة انتخابات رئاسية في أجل أقصاه 45 يوما وهذا لإعطاء الوقت للنظام القائم بإعادة النظام للبلاد و لكن تطور الوقائع والأحداث فيما بعد أثبتت فشل هذه الإستراتيجية.

.... بما أنه أخذ بعين الاعتبار الظروف التي جاءت فيها استقالة رئيس الجمهورية كان على المجلس الدستوري من باب أولى أن يتساءل حول صحة مرسوم 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، حتى أنه لم يبحث في مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأساسية من عدمه مما كان يمكن أن يؤدي به إلى إيجاد حل مختلف.

.... كما أنه يوجد جانب آخر المتعلق بالمادة 120 من دستور 1989 حيث و بموجب هذه المادة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

إذا المشرع أشار إلى عمليتين مختلفتين ومنفصلتين (distinctes) الأولى الحل ويتم بعده تنظيم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه 3 أشهر والثانية الدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة وهو قرار يتخذه رئيس الجمهورية دون اللجوء لحل البرلمان.

من جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن تاريخ 4 جانفي 1992 لا يمثل بلأي حال من الأحوال نهاية العهدة البرلمانية (l'extinction du mandat de l'APN) مثلما ادعى علي هارون و سيد أحمد غزالي.

حيث أن بتاريخ 26 جانفي 1987 تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في ظل الأحادية الحزبية، هذا المجلس بدأ أشغاله رسميا يوم 7 مارس 1987 فمن الناحية القانونية يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بداية عهده رسميا إذا وبسبب إلغاء الدور الثاني للانتخابات

التشريعية الذي كان مقررا في 16 جانفي 1992 فإن النهاية القانونية لعهدة المجلس الشعبي الوطني آنذاك تنتهي يوم 6 مارس 1992.

وبما أن المرسوم المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني لم ينشر في الجريدة الرسمية يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا لم يكن هذا الحل هو مجرد إجراء لتعطيل الميكانيزمات الدستورية هدفه منع رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد عبد العزيز بلخادم لتولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة (par intérim) ، كما أن عدم احترام الإجراءات الدستورية والقانونية المتبعة في هذا الإطار وهي استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة من جهة ومن جهة أخرى عدم نشر المرسوم الرئاسي رقم 01-92 المؤرخ يوم 4 جانفي 1992 مما يفقده قانونيته (régularité) مما يدفعنا إلى

التساؤل هل كان هدف رئيس الجمهورية بتقديم استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني هو خلق فراغ قانوني لتعطيل المکانیزمات الدستورية ...

.... إذا لقد قام المجلس الدستوري بقراءة سياسية أكثر منها قانونية للحالة المعروضة عليه حيث قام بقراءة ضيقة وفضل التقييد بحرفية النص على الأخذ بروح النص حيث رفض وخاصة فيما يتعلق بربط تولي رئيس المجلس الدستوري (الفقرة 10 من المادة 84) بالحالة المشابهة في الفقرة 9 من دون أن يبرر لما أخذ بحرفية النص رغم أن المشرعين الدستوريين (constitutionalistes) حاولوا في حالة وجود غموض الأخذ بروح النص أو الربط بالحالات المشابهة.

التفسير الذي يمكن إعطاؤه هنا لهذا القرار هو رفض السيد بن حبيلس عبد المالك (رئيس المجلس الدستوري) تولي منصب الرئاسة كما يخوله ذلك الدستور ويمكن إرجاع ذلك إلى احتمالين:

الاحتمال الأول: يتعلق بخطورة الأزمة السياسية الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد منذ 1988.

الاحتمال الثاني: متعلق بقلقه حول إذا ما تولى منصب الرئاسة فعليه حسب حرفية النص الدستوري أن يحترم إجراءات إقامة الدور الثاني للانتخابات التشريعية وإجراء انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 45 يوما. وهذا ما كان يتعارض مع القرار غير المعلن لحكومة سيد أحمد غزالي المتخذ بناء على توصيات خلية الأزمة، حيث اتخذ فريق وزارة الدفاع قرار بإيقاف المسار الانتخابي¹.

4- وجهة نظر الأستاذ محمد براهيمى: بعد ظهور نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) الرئيس الشاذلي بن جديد

¹ MED BOUSSOUMAH /OP CIT – p de 47 à 53 .

يستقبل يوم 11 جانفي 1992. وبالنظر للأحداث والوقائع المطروحة توصل المجلس الدستوري في إعلانه ليوم 11 جانفي 1992 إلى الفراغ الدستوري لأن الدستور لم يأخذ بعين الاعتبار الحالة التي بين يديه وهي شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة وشغور المجلس الشعبي الوطني بالحل.

وفي نفس الإعلان حدد المؤسسات المكلفة بحكم الدستور بالسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الظروف للسير العادي للمؤسسات وتوفير الأمن وهي المؤسسات المذكورة في المواد 24-75-129-130 و153 من دستور فيفري 1989.

وإذا ما أردنا دراسة هذا الإعلان من الناحية القانونية يجب علينا التوقف عند النقاط الآتية:

* **الأولى:** عدم وجود الإجراءات الدستورية التي تعالج حالة الشغور المزدوج لرئاسة الجمهورية بالاستقالة وللمجلس الشعبي الوطني بالحل، دستور 89 لم يحدد في المادة 84 إلا ثلاث حالات لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة مهامه الدستورية وهي: مرض خطير و مزمن، الاستقالة أو الوفاة وأخيرا اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بالحل.

* **الثانية:** وهي امتداد طبيعي للأولى بما أن الدستور لم يتناول الحالة التي بين أيدينا فهو لم يحدد بالنتيجة المؤسسة التي عليها سد هذا الفراغ.

إذا يمكن القول أن المجلس الدستوري قرر الأخذ بحرفية النص الدستوري ورفض أي تفسير أو تحليل آخر حتى لو كان منطقي، هذا القرار ورغم كونه قانوني إلا أن تأثيراته خطيرة سواء على صعيد القانون الدستوري أو على الصعيد السياسي.

إن الحل الذي توصل إليه المجلس الدستوري يسمح بالدرجة الأولى استبعاد الحل الموجود في المادة 84 التي تعين رئيس المجلس الدستوري كخلف أو كبديل

(intérimaire) خاصة فيما يتعلق بالحالة الثانية التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة مهامه.

هذا الحل يسمح أيضا بعدم إعطاء فرصة لإجراء انتخابات رئاسية في مدة 45 يوما كما نصت عليه نفس المادة، من جهة أخرى فإن المجلس الدستوري بقراره هذا حاول تجنب إعادة سيناريو الجولة الأولى للانتخابات التشريعية لأنه لا يجب نسيان أن الحزب الفائز لا يزال في الساحة ولم يصدر قرار حله بعد وأن المسار الانتخابي لم يتم إيقافه في هذه المرحلة، بعدها تبين عدم قانونيته من طرف هيئة الرقابة الدستورية على القوانين.....¹.

5- رأي مجموعة من القانونيين والوجوه السياسية: علي هارون- ليلي عسلاوي-

خالد بوريو-كمال رزاق بارة- عبد الرحمان بوالطمين - زبير سوداني - رضا مالك

في كتاب بعنوان : ALGERIE : Arrêt du processus électoral enjeux et démocratie

والذي جاء كرد على الشكوى المقدمة ضد الجنرال خالد نزار بتاريخ 25 أبريل 2001 أمام النائب العام لمجلس باريس.

....استقالة رئيس الجمهورية:

في هذا الجو الثقيل بالأحداث والمخاطر الشاذلي بن جديد يعلن عن استقالته يوم 11 جانفي

.... هذه الاستقالة التي جاءت في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني طرحت مشكلا يعد من اختصاص المجلس الدستوري ، هذا الأخير الذي اجتمع في نفس اليوم وأقر الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. هذا القرار جاء بدافعين اثنين اعتبارا أساسيين كما تم ذكره :

¹ MED BRAHIMI / OP CIT – p 85 .

الدافع الأول: كما جاء في بيان 11 جانفي 1992، نظرا لأن الدستور لم ينص في مواده على الحالة المطروحة أمامنا وهي اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة وشغور المجلس الشعبي الوطني بالحل.

الدافع الثاني: باعتبار أن الظروف التي جاءت فيها استقالة رئيس الجمهورية له علاقة بالظروف التي تمر بها البلاد.

لهذا قرر المجلس الدستوري أنه على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المذكورة في المواد 24-75-79-129-130 و153 من دستور 1989 أن تسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري:

يمكننا مناقشة الأساس الذي بنى عليه المجلس الدستوري قراره بالاعتماد على المادة 84 من دستور 89 وخاصة الفقرة 10 التي تخول لرئيس المجلس الدستوري القيام بمهام رئيس الجمهورية لمدة 45 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة ، لكن يبدو أن المجلس الدستوري فضل أن يأخذ بالتفسير الضيق خاصة فيما يخص تزامن موت رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني لأن الفقرة 4 من نفس المادة ترتب نفس الفعل أو النتائج عن الاستقالة أو الموت (le même effet).

فكان يمكن للمجلس باستقراء للفقرة 4 أن يخرج بنفس النتائج فيما يخص الفقرة 9 و 10 وبالتالي إسناد رئاسة الجمهورية إلى رئيسه لمدة 45 يوما، لكن المجلس اتخذ قرارا مغايرا.

هذه القرارات هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن وهذا لاحترام سمو الدستور.....¹.

¹ ALGERIE arrêt du processus électoral.../ OP CIT - p 50-51-52 .

*هذه أهم وجهات نظر القانونيين التي أمكننا الحصول عليها في هذا الموضوع حيث لاحظنا أثناء بحثنا هذا أنه رغم أهمية موضوع استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان والنتائج الخطيرة التي ترتبت عنها إلا أنه لم نجد الكثير من المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع بالبعد الذي يستحقه والتحليل القانوني أو حتى السياسي الذي من المفروض أن يحظى به بل توجد مجرد إشارات بسيطة إليه دون التعمق أو التحليل.

ومن القراءات التي قمنا بها لهذه الآراء و الاطلاع على مواد الدستور و القوانين والقرارات والمراسيم التي لها علاقة بالموضوع حاولنا الخروج بوجهة نظر خاصة حول هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

1. مدى مسؤولية رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية أهم شخصية في النظام السياسي للبلاد، وهو يتمتع باستقلالية وصلاحيات واسعة تخوله الحفاظ على استقرار البلاد والسير الحسن لمؤسسات الدولة وتحقيق التعايش بين جميع فئات المجتمع باعتباره ممثلاً لكل المواطنين بجميع اختلافاتهم وخلافاتهم، فهو مجسد لوحدة الأمة والدولة وهو حامي الدستور.

ومن المؤكد أيضاً أن لرئيس الجمهورية الحق في تقديم استقالته لأن ذلك حق شخصي، لكن السؤال المطروح هنا هل إذا ما مارس رئيس الجمهورية هذا الحق معرضاً بذلك استقرار البلاد والمؤسسات للخطر ألا يعد إخلالاً بواجباته الدستورية ألا يعد مسؤولاً ولو حتى سياسياً أمام الشعب الذي اختاره، بل إن بعض القانونيين مثل ماسو (massot) يذهبون أبعد من ذلك حيث يتساءل ما إذا كان رئيس الدولة الذي يتخلى عن واجباته المحددة في الدستور لا يعتبر مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى¹.

والرئيس الشاذلي بن جديد أثناء تقديمه لاستقالته يوم 11 جانفي 1992 كان قد حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 - هذا ما أعلن رسمياً على الأقل - وهو

¹ عن مقالة د/ سعيد بو الشعير السابق ذكرها .

بذلك خلق أزمة دستورية هددت استقرار الدولة و مؤسساتها مما يجعله مسؤولاً على الأقل سياسياً حتى لا نقول جنائياً عن الأزمة التي عرفتها البلاد وما نتج عنها.

وكان يجدر به أن يعلن الحالة الاستثنائية وهو ما يخوله له الدستور بنص المادة 87 التي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها...."

...تحويل الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

2. مدى دستورية الاستقالة:

لقد نصت المادة 84 من دستور 1989 على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة في مدة أقصاها 45 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

من خلال تحليل هذه المادة تبين لنا أن المشرع ربط استقالة رئيس الجمهورية بوجود هئتين أساسيتين: الأولى هي المجلس الدستوري الذي عليه أن يثبت الشغور النهائي

لرئاسة الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني

إذا فالاستقالة مربوطة بوجود هاتين الهئتين وبما أن لمجلس الشعبي الوطني كان قد حل يوم 4 جانفي 92 فإن الاستقالة تعد مرفوضة من الناحية الشكلية لعدم وجود الهيئة التي تستقبل شهادة الشغور، ومن الناحية الموضوعية لعدم وجود الهيئة التي تتولى الرئاسة بعده وهي رئيس المجلس الشعبي الوطني لذا فإن المشرع الدستوري ربط

الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فكان من باب أولى أن يرفضها المجلس الدستوري على هذا الأساس.

3. مدى دستورية حل المجلس الشعبي الوطني:

لقد فوجئ الجميع بعد استقالة الرئيس بن جديد أنه كان قد حل المجلس الشعبي الوطني يوم 4 جانفي 1992 وهو قرار لم يعلم به أحد قبل تاريخ 11 جانفي 92 بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي أكد في حوار له مع جريدة الشعب بتاريخ 17 أفريل 1992: "للأمانة أكرر أنني لم استشر."

كما أكد في حوار معه في أسبوعية الحرية¹ . أنه لم يعلم بحل المجلس الشعبي الوطني قبل 11 جانفي 1992 ، و أنه علم بذلك يوم علم المواطنون من خلال نشرة الثامنة بالتلفزيون .

ومن الناحية القانونية لا يعد هذا القرار دستوريا بأي حال من الأحوال حيث يعد معيبا من الناحية الشكلية ذلك أن المرسوم رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني لم ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي فهو لا يصبح ساري المفعول إلا بعد نشره ، هذا من ناحية، من ناحية أخرى تنص المادة 120 من دستور 1989 أنه :

" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ."
فبحسب حرفية نص هذه المادة لا يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني إلا بعد استشارة رئيسه وهو الأمر الذي نفاه هذا الأخير كما سبق وذكرنا، مما يجعل هذا

¹ أسبوعية الحرية العدد 73 من 27 ماي إلى 2 جوان 1992 .

المرسوم معيب من الناحية الشكلية. لكن يجب الإشارة هنا إلى مسؤولية رئيس المجلس الشعبي الوطني فهو يتحمل جزءاً من مسؤولية ما حصل - حسب وجهة نظرنا- ذلك أن الدستور يمنحه بنص المادة 156 سلطة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية قرار الحل الذي اتخذه رئيس الجمهورية، وبالتالي يبقى المجلس الشعبي الوطني قائماً ويتولى رئيسته رئاسة الدولة مؤقتاً حتى إقامة انتخابات رئاسية، فكان بالإمكان تجنب الأزمة الدستورية التي وقعت وبالتالي تجنب البلاد الأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها. وبالرجوع إلى نفس المادة 120 نجدها لا تترك الخيار لرئيس الجمهورية للقيام بالأجرائين معاً. فبحسب نصها يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و بالتالي لا يمكنه القيام بالأجرائين معاً و بما أنه كان قد دعى إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقاً فلا يمكنه بأي حال من الأحوال حل المجلس الشعبي الوطني.

4. المجلس الدستوري في مواجهة الأزمة الدستورية :

بحسب نص المادة 16 من القانون الأساسي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور

حيث جاء في الفقرة 4 من نفس المادة أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوباً و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

على هذا الأساس اجتمع المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 1992 بعد تلقيه استقالة رئيس الجمهورية في نفس اليوم و أصدر بيانه و فحواه تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله ،مبيناً أن الظروف التي جاءت فيها الاستقالة لها علاقة بالوضعية التي تمر بها البلاد .

ثم ختم بيانه بتوجيه دعوة إلى المؤسسات المنصوص عليها في المواد 24-75-79-129

130-153 من الدستور بالسهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.¹

ما يلاحظ على هذا البيان أنه جاء مختصرا مقتضبا لا يحمل أي حلول أو تحليلات قانونية للأزمة الدستورية المطروحة بل خرج بنتيجة مفادها وجود فراغ دستوري أحدث سابقة في القانون الدستوري المقارن.

إذا كيف توصل المجلس الدستوري إلى قراره ؟

اعتمد المجلس الدستوري على نص المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989 و التي تحدد الحالات التي يتعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه الدستورية و هي حالة المرض المزمن و حالة الاستقالة أو الوفاة و أخيرا اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الوطني بالحل .

باستقراء نص هذه المادة يتبين لنا فعلا أن الحالة التي كانت مطروحة على المجلس الدستوري لو ينص عليها الدستور لكن هذا إذا ما أخذنا بحرفية النص و هو ما فعله المجلس لكن هناك قاعدة في القانون الدستوري و هي الأخذ بروح النص و التحليل و القياس على الحالات المشابهة و هو ما كان على المجلس أن يأخذ به.

تنص الفقرة 4 من المادة 84 على أنه : "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني ..."

فلاحظ أن هذه المادة شابته بين شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة و شغورها بالموت و رتبت نفس الإجراءات و نفس النتائج و نفس الهيئات التي تتولى مهام الرئاسة .

¹ راجع نص بيان المجلس الدستوري - ادريس بوكرا مرجع سابق ص 243.

فاذا ما أخذنا بالفقرة 9 من نفس المادة التي تنص على أنه "إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة".

نجد أنه كان بالإمكان قياس هذه الفقرة على الفقرة 4 حيث كما ربطنا بين الاستقالة و الوفاة في الفقرة 4 كان يمكننا الربط و القياس في الفقرة 9 بأن تساوى استقالة رئيس الجمهورية المقرونة بشغور المجلس الشعبي الوطني بوفاة رئيس الجمهورية المقرونة بشغور المجلس الشعبي الوطني و بالتالي ترتب نفس النتائج أي يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة لمدة 45 يوم ثم تنظم انتخابات رئاسية بعدها .

لكن المجلس رفض هذا القياس و فضل الأخذ بحرفية النص على الأخذ بروح النص و الأرجح أن السبب في ذلك هو رفض رئيسه تحمل مسؤولية البلاد في ذلك الوقت العصيب خاصة بوجود نية واضحة لتعطيل مؤسسات البلاد و وقف المسار الانتخابي لمنع الحزب الفائز بالانتخابات من الوصول إلى السلطة .

حيث أنه لو قارنا بين استقالة رئيس الجمهورية و وفاته مع تزامن ذلك بشغور المجلس الوطني الشعبي لتوصلنا إلى حل مفاده أنه يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة ثم يتم مواصلة الدور الثاني للانتخابات التشريعية كما كان مقررا لها أي يوم 16 جانفي 1992 ثم إقامة انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 45 يوم .

هناك مسألة أخرى و هي مسألة الإخطار ،حيث تنص المادة 156 من الدستور على أنه يتم إخطار المجلس الدستوري سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و هذا يعني بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص معين إلا اذا تم عرضه عليه من قبل أحد وكيلي الدستور ، فإذا ما

قمنا بتأويل حصري لهذا الحكم من الدستور فإنه يصل بنا الأمر إلى إبعاد إمكانية الإخطار من قبل المجلس الدستوري نفسه أو حتى إشارته لدى هذه السلطة أو تلك مبادرة الإخطار¹.

و يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه ، و يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة و تصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه و تسجل الرسالة بالأمانة العامة للمجلس و يسلم وصل بتسليمها²

و في هذه الحالة فإن بيان المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 1992 لم يصدر نتيجة إخطار سابق و لكن كان تصرفا ذاتيا من المجلس الدستوري عد بمثابة تفسير تشريعي و دستوري للمادة 84 من الدستور³.

وهنا أيضا نتساءل كيف بادر المجلس من تلقاء نفسه لإصدار البيان و لم يحرك ساكنا لسد ما اصطلح على تسميته بالفراغ الدستوري⁴ في الوقت الذي تخوله المادة 153 بكونه من يسهر على حماية الدستور ،التدخل لوقف الأزمة الدستورية بقيامه بتفسير تشريعي و دستوري بسيط لنص المادة 84 بقياسه استقالة رئيس الجمهورية بوفاته و بالتالي كان يمكن اجتناب الفراغ الدستوري المزدوج .

¹ د. محفوظ لعشب - التجربة الدستورية في الجزائر.

² أ. العيفا - النظام الدستوري الجزائري ص 424.

³ د. فوزي اوصديق مرجع سابق ص 23 .

⁴ د. السعيد بو الشعير مرجع سابق ص 17 .

المطلب الثاني : ظهور فكرة استمرارية الدولة :

إن المجلس الدستوري في بيانه الشهير ليوم 11 جانفي 1992 لم يرق سوى بتحديد المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية التي عليها السهر على استمرارية الدولة و هي المؤسسات المذكورة في المواد 24-(الجيش)، 75-79 (رئيس الحكومة)، 129-130 (السلطة القضائية) 153 (المجلس الدستوري)

و يكون جميع هذه المؤسسات عضوه في المجلس الأعلى للأمن ، فإن هذه المؤسسات غيرت الطابع الاستشاري لهذا الأخير ،حتى أنها غيرت مهامه و تشكيلته و خاصة صلاحياته.

لدا فإنه من حقنا أن نتساءل إذا ما كانت فكرة استمرارية الدولة التي جاء على ذكرها بيان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 92 هي عامل لإضفاء بعض المشروعية انطلاقا من إضافة بعض الشرعية لأعمال المجلس الأعلى للأمن .

إن فكرة استمرارية الدولة هي فكرة معروفة في المذاهب القانونية ،ليس بالنظر إلى شرعيتها ،لكن بالنظر إلى الأساس الذي قامت عليه ،حتى و لو كان التغيير السائد يعتبر أنه يوجد في المجتمع الوطني وحدة لا تتغير و مستمرة، و المتمثلة في الشخصية القانونية للدولة.

هناك جانب آخر من الفقه و على رأسها ليون ديفي léon duguit

يرى أن ما يؤسس لاستمرارية الدولة ليست فكرة الشخصية المعنوية للدولة وإنما هو وجود أهداف دائمة و مستمرة .

أما جورج بيردو Georges burdeau لا يشاطر هدين الرأيين فبالنسبة له فإن الأساس الذي تعتمد عليه فكرة استمرارية الدولة هو مدى و جود مؤسسات فاعلة و قوية

بأهدافها و بترسيخ فكرة سيادة القوانين و بوحدة الشعب الذي يؤمن بذلك.¹

في الجزائر نجد أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة استمرارية الدولة هو الإرث أو شبه الإرث ، النظام السياسي الذي يتمثل في نوع من خوصصة السلطة *privatisation du pouvoir* و الذي لا يمكنه من التسامح مع وجود مجتمع مدني *société civile*.

إن فكرة استمرارية الدولة هي فكرة مثيرة للاهتمام و هي تشمل في طياتها عدة مبادئ من بينها أن القوانين التي تسنها الدولة و المراكز القانونية التي تنتج عنها ، و العقود التي برمها و المعاهدات التي توقعها مع الدول الأجنبية تبقى سارية المفعول حتى بزوال الحكومات التي أنشأتها أو الأجيال التي شهدت وجودها .

في جانفي 92 كانت الجزائر في مواجهة حقيقة لمسألة استمرارية الدولة و هو الأمر الذي خلقته الاستقالة غير المنتظرة لرئيس الجمهورية . و تزامن ذلك مع حل البرلمان و وقف المسار الانتخابي ، فقد كانت مهددة على جبهتين : وجود الدولة و فيما بعد انقسام الأمة . المكون الأساسي لشخصية الدولة .

الحالة الجزائرية بعد 11 جانفي 92 تذكر بالحالة الفرنسية في الجمهورية الرابعة و الإيطالية حاليا ، حيث و رغم تعدد الأزمات السياسية و التي استمرت بعضها فترات طويلة بسبب استقالة رؤساء الهيآت الحكومية ، استمرارية الدولة لن تكن يوما محل إشكال .

إذن بالنظر إلى مختلف التجارب الخارجية فإن مبرر استمرارية الدولة الذي قدمه المجلس الدستوري كمبرر لقراره . لم يكن ملائما للحالة المطروحة عليه، و حتى أنه ضعيف المصدقية.

¹ MED BRAHIMI – OP .Cit P 90

إن الطريقة التي صيغ بها بيان المجلس الدستوري مختصرة و مركزة على طريقة مجلس الدولة الفرنسي. في حين أن قرارات المحاكم الدستورية تكون أطول و أكثر تفصيلا و شرحا و تحليلا.

البيان لم يذهب إلى ما وراء الوقائع و هو لا يوضح الطريقة التي توصل بها أعضاء المجلس الدستوري إلى قرارهم و لا حتى الأسس أو البدائل أو الحجج القانونية، حتى أنها صيغت ببساطة متناهية.

إن المحاكم الدستورية الأخرى تستعرض الطرق أو الحلول الأخرى المقارنة لتبرير الطريقة التي توصلت بها قراراتها .

لكن هذا البيان انتقل بصورة غريبة من المجال القانوني إلى المجال السياسي ثم عاد مرة أخرى إلى المجال القانوني مما جعله مختلا من الناحية القانونية .

حيث أنه في الوقت الذي أخذ فيه بعين الاعتبار الظروف التي جاءت فيها استقالة رئيس الجمهورية كان حريا به أن يتساءل عن مصداقية مرسوم 4 جانفي 92 المتضمن قرار حل المجلس الشعبي الوطني. حيث أنه لم يحاول أن يعرف فيما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في القانون قد انتهكت أو احترمت، لكن قد توصل إلى قرار مختلف و حل مختلف للأزمة¹.

و في الوقت الذي اسند فيه مهمة استمرار الدولة إلى هيئات استشارية كالمجلس الأعلى للأمن كان حريا به أن يعين رئيسه رئيسا للدولة أو يلغي قرار حل البرلمان و يعين رئيسه رئيسا للدولة أو حتى يرفض استقالة رئيس الجمهورية، لما خلفته من اضطراب في الحياة الدستورية لما كانت مسألة استمرارية الدولة مطروحة من الأساس .

¹ Med Boussoumah /OP cit P 49

المطلب الثالث : ظهور المجلس الأعلى للأمن كسلطة فعلية :

« Une autorité de fait »

جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث من دستور 89 تحت عنوان المؤسسات الاستشارية في المادة 162 "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله.

و طبقا لأحكام هذه المادة صدر مرسوم رئاسي رقم 196/89 بتاريخ 24 أكتوبر 89 يتضمن تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للأمن كالتالي:

* يتكون المجلس الأعلى للأمن من الأعضاء التاليين (المادة 1)

- رئيس المجلس الشعبي الوطني

- رئيس الحكومة

- وزير الدفاع الوطني

- وزير الداخلية

- وزير الخارجية

- وزير العدل

- وزير الاقتصاد

- قائد أركان الجيش الشعبي الوطني

- * يجتمع المجلس الأعلى في كل وقت باستدعاء من رئيس الجمهورية (المادة 2)
- * يعد رئيس المجلس (رئيس الجمهورية) جدول أعماله و يبلغه لأعضائه (المادة 3)
- * و طبقا لأحكام المادة 162 من الدستور يقدم المجلس الأعلى للأمن رأيه في كل القضايا الأمنية الماسة بميادين النشاطات الوطنية و خاصة منها:

- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة.

- تقييم الوسائل و الظروف الهامة لاستعمالها.

- إجراءات التنسيق العام لتحضير الموارد و الوسائل في هذا المجال (المادة 4)

- و لتأدية مهامه يعين لدى المجلس الأعلى للأمن أمينا مكلفا ب : تولي أعمال الأمانة و جمع و حفظ وثائق و أرشيف المجلس الأعلى للأمن (المادة 5).

- يمكن للأمين أن يقترح على رئيس الجمهورية كل التدابير القانونية و التنظيمية التي من شئنها تدعيم المجلس الأعلى للأمن في أداء مهامه (المادة 10) و يتابع أمين المجلس كل تطورات أوضاع الأزمة أو المنازعات و يقيم آثارها في مجال الأمن (المادة 11)

إن من خلال كل ما سبق يتبين لنا أن المجلس الأعلى للأمن هو في حقيقة الأمر عبارة عن هيئة استشارية لأن مهمته تتمثل في إعطاء آراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني¹.

¹ Med Brahim / OP cit P 87

و كما رأينا في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89 فإن صلاحياته محددة بصفة دقيقة و هي من باب الاستشارة و لا يوجد أي تشريع يخوله الصلاحيات التي أعطاهما لنفسه بإلغائه يوم 12 جانفي 92 المسار الانتخابي.

و قبل التطرق إلى ذلك سنحاول توضيح مفهوم الاستشارة أولا حتى نبين أن المجلس الأعلى للأمن قد تجاوز صلاحياته الاستشارية التي خولها له القانون .

مفهوم الإستشارة في القانون

يعرفها الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي: بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في هذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العاملة بالرأي و المشورة في شؤون الوطنية العامة ، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية.

كما يعرفها الأستاذ محمد فؤاد بأنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم ، و تتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة و المناقشة و البحث و إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم و طبيعتها استشارية بمعنى أن آراءها لا تلزم الرئيس الإداري قانونا.

كما يعرفها كل من الأستاذين يسري قنصوه و أحمد رشيد بأنها عمل استشاري يشمل في جوهره جمع الحقائق و التخطيط و التنظيم و نشر الحقائق و ترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للإفادة منها و هي من أولى واجبات أجهزة المشورة التي تهتم بأعمال التسجيل و الإحصاء في شتى صورها¹.

¹ د فوزي او صديق ./ مرجع سابق ص 45- 46 .

أما مفهوم الإدارة الاستشارية عند "هوريو": أن الموظف الاستشاري يمكنه أن يفهم كتعبير قانوني عن آراء تصدر بصورة فردية أو جماعية حيال سلطة إدارية هي وحدها مؤهلة لاتخاذ القرار الذي يصدر فيتوجب الرجوع إلى الإستشارة .

و نلخص في الأخير بناء على ما تقدم أن الاستشارة يتم تعريفها كما يلي:

أنها هيئات – أو أفراد – متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة تبدي آراء مؤكدة و غير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة و مساعدتها¹.

المجلس الأعلى للأمن ينصب نفسه هيئة فعلية: une Autorité de fait:

إن بحسب المفاهيم السابق ذكرها يتبين لنا أن المجلس الأعلى للأمن بكونه هيئة استشارية لا يتمتع بأي سلطة أو قوة قانونية لإصدار قرارات أو بيانات أو القيام بأفعال قانونية مهمته كما ذكرت المادة 162 تقديم الآراء لرئيس الجمهورية فيما يخص القضايا الأمنية أي أنه هيئة فنية تصدر آراء في مجال الأمن دون أن يكون لرأيها أي قوة إلزامية ولا سلطة لها من قريب أو من بعيد في اتخاذ قرارات أو إصدار بيانات فما بالك بإنشاء هيئات تقوم مقام رئيس الجمهورية أو وقف المسار الانتخابي.

و الأستاذ محمد إبراهيم يرى أن المجلس الأعلى للأمن باتخاذ لمثل هذا القرار فإنه لم يبق فقط بتجاوز التدابير الدستورية و القانونية التي تحدد قانونه الأساسي بل إنه مس بمبدأ هام من القانون الدستوري و هو مبدأ ممارسة السيادة من طرف الشعب أي أنه شرع لنفسه قانونا جعله في مرتبة أولى قبل الشعب صاحب السيادة الوطنية حتى أن السيادة التي استولى عليها بالقوة هي أعلى من سيادة الشعب².

¹ د فوزي او صديق . / مرجع سابق ص 48 .

² Med Brahim / OP cit P 88.

إذن و رغم أن المجلس الأعلى للأمن لم يذكر و لم يشر إليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيان المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 92، و رغم كونه هيئة استشارية لرئيس الجمهورية بحسب نص المادة 162، اجتمع هذا الأخير يوم 12 جانفي 92 للنظر في الأزمة التي تمر بها البلاد عوضا عن الهيئات التي استدعاها المجلس الدستوري، و رغم أن المادة 2 من المرسوم الرئاسي 196/89 المتضمن القانون الأساسي للمجلس الأعلى للأمن تنص على أن استدعاء هذا الأخير للاجتماع يتم من طرف رئيس الجمهورية و تنص المادة 3 على أن رئيس المجلس (أي رئيس الجمهورية) هو الذي يعد جدول أعماله و يبلغه لأعضائه، و بما أن هذا الأخير استقال يوم 11 جانفي فإنه لا يوجد سبب أو أية طريقة لتبرير اجتماع المجلس الأعلى للأمن و بالتالي إعطاء الشرعية لأعماله.

هناك هيئة أخرى لا تتمتع بأي صفة قانونية هي التي حركت هذا المجلس، لا توجد أي دلالة على هذه الهيئة التي قررت اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

هناك احتمالين مطروحين أولهما أن رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي قام بمبادرة من نفسه باستدعاء المجلس الأعلى للأمن في مقر الحكومة¹ أو بطلب من أغلبية أعضائه.

سيد أحمد غزالي اعترف في ما بعد في 2002 أنه قام بمبادرة استدعاء المجلس الأعلى للأمن² إذن فإن اجتماع المجلس الأعلى للأمن ليس قانونيا و القرارات التي تم اتخاذها في هذا الاجتماع لا تتمتع بأي مصداقية قانونية، فهي تعد من جملة الأفعال التي لا يعتد بها (Acte inexistant) أو لا وجود لها كونها صادرة عن هيئة غير مختصة.

¹ حيث ذكر في الجرائد اليومية منها جريدة المجاهد ليوم 13-01-1992 : المجلس الاعلى للامن المجتمع اليوم في الجزائر العاصمة في مقر الحكومة....

² انظر حوار سيد احمد غزالي في جريدة LE MATIN نقلا عن جريدة LE MONDE الفرنسية بتاريخ 11 و12/01/2002 : بصفتي رئيس الحكومة وبغياب رئيس الجمهورية المستقيل ترأست المجلس الاعلى للامن الذي قرر وقف المسار الانتخابي

1

بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 92

12

92 :

:

92 11

4/84

153/130/129/24

الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري و عليه فإن المجلس الأعلى للأمن المجتمع أمس بمقر الحكومة و الذي بث بالاجتماع:

1- يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.

¹ Med Brahim / OP cit P 59.

2- يقرر أن تكفل مؤقت بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة.

3- يعلن أنه في دورة مفتوحة و أنه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية¹.

* عند قراءتنا لهذا البيان يمكننا استخراج جملة من الملاحظات نحاول إيجازها فيما يلي:

1- اجتماعات المجلس الأعلى للأمن تطرح تساؤلا هاما: من استدعى هذه الهيئة للاجتماع بغياب رئيس الجمهورية المستقيل المخول الوحيد دستوريا لاستدعائه (وقد سبق و أشرنا إلى ذلك).

2- من بين التأسيسات التي اعتمد عليها هذا البيان هو تصريح المجلس الدستوري باستدعائه للمؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية... و عليه فإن المجلس الأعلى للأمن المجتمع أمس بمقر الحكومة..... ما يجب أن يتوقفنا هنا هو الربط الغير منطقي و غير القانوني بين المؤسسات التي حددها المجلس الدستوري اعتمادا على نص الدستور و هي الجيش (م24)، رئيس الحكومة 75-79، السلطة القضائية (129-130) المجلس الدستوري 153 و بين المجلس الأعلى للأمن حيث أنه لا علاقة لهذا الأخير بتلك الهيئات و بيان المجلس الدستوري لم يأت على ذكره بأي شكل من الأشكال.

3- ذكر البيان أن المجلس الأعلى للأمن بث بالإجماع ، السؤال المطروح هنا هو أي إجماع إذا كان أهم عضو و هو رئيسه (رئيس الجمهورية المستقيل) غير موجود بالإضافة إلى عدم وجود رئيس المجلس الشعبي الوطني المنحل.

4- قام المجلس الأعلى للأمن باتفاق المسار الانتخابي و الترجمة الواقعية لهذا الكلام هو أن الدور الثاني للانتخابات التشريعية الذي كان مقرر إجراؤه يوم 16 جانفي 92 قد

ألغي و ما يلاحظ بعدها أن موضوع إجراء انتخابات تشريعية قد أهمل شيئاً فشيئاً إلى أن توقف تماماً الحديث عن هذا الموضوع ، فالمجلس الأعلى للأمن هنا قام بعمل خطير و هو مصادرة الإرادة الشعبية و بالتالي سيادة الشعب فنصب نفسه وصيا على هذه الإرادة و بالتالي وصيا على هذا الشعب.

5- قرر المجلس الأعلى للأمن بأنه من سيتكفل بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة ، هذا القرار رغم كونه قريباً من اختصاصات هذا الأخير إلا أن مسألة النظام العام و أمن الدولة هو من الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية بحسب نص المواد (74-85-87-89).

6- إن العنصر الأخير من البيان ألغي تماماً الفقرة الأخيرة التي جاءت في بيان المجلس الدستوري حيث اعتبر المجلس الأعلى للأمن نفسه الهيئة المسؤولة عن إيجاد حل لشغور منصب الرئاسة رغم أن المجلس الدستوري حدد هذه الهيئات بصورة دقيقة و هذا يعتبر خرقاً آخر للدستور كون أن قرارات المجلس الدستوري هي قرارات ملزمة و نهائية و غير قابلة للتغيير.

ما يلاحظ فيما بعد أن هذا العنصر بالذات هو الذي كان معهداً لبيان 14 جانفي 92 الذي أعلن فيه قيام المجلس الأعلى للدولة.

الفصل الثاني: المجلس الأعلى للدولة محاولة للخروج من الأزمة الدستورية .

قام المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 بالإعلان عن إنشاء مجلس أعلى للدولة ، هذا الأخير الذي اعتبر فعلا تنظيما جديدا للسلطات العامة حيث قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء مؤسسات غير دستورية لم ينص عليها دستور 1989 لسد الفراغ الذي خلفته استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني بحجة ضرورة حماية البلاد من الانهيار و الفوضى و حفاظا على استمرارية الدولة ، هذه السابقة التي لا يوجد نظير في القانون الدستوري خلقت وضعاً جديداً و دقيقاً ، بكون هيئة استشارية تسيطر على السلطة في البلاد و تقوم بإنشاء هيئات على مستوى رئاسة الدولة، هذه الأخيرة التي تفتقر للشرعية الدستورية كونها صادرة عن هيئة غير مختصة، استتجدت بالمشروعية التاريخية محاولة لحفظ ماء الوجه .و سنحاول في هذا الفصل دراسة هذه المؤسسات الجديدة و مهامها و الأساس الدستوري أو القانوني الذي بنيت عليه و كيف حاول منشؤها إضفاء بعض الشرعية و المشروعية عليها و هل نجحوا في ذلك و ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : المجلس الأعلى للدولة و مسألة الشرعية .

المبحث الثاني : المجلس الأعلى للدولة و مسألة المشروعية .

المبحث الأول: المجلس الأعلى للدولة و مسألة الشرعية .

قبل التطرق إلى مدى شرعية المجلس الأعلى للدولة من عدمها علينا أولاً تحديد مفهومها لأنه كثيراً ما يحدث خلط بين مفهوم الشرعية و المشروعية.

مفهوم الشرعية:

الشرعية هي صفة تكنى بها الدولة التي تستند في أعمالها إلى القواعد المقررة في الدستور أو النظام القانوني، و بالتالي فإن الشرعية مرتبطة مع القانون الوضعي (شرعية دستورية – شرعية قانونية.... إلخ).

ففي حالة عدم استناد الدولة للشرعية القانونية أو الدستورية أو المشروعية – إما بالاستناد إلى الشعب أو معيارها – فإننا نقول أن تلك الدولة واقعية أي فقدت السند الدستوري أو القانوني الذي شيدت و أقامت في ظلها، وقد يرجع أصلها حسب أغلب الفقهاء إلى نشأة الدولة الليبرالية في أوروبا الغربية ووضعها للقوانين كوسيلة لمحاربة طغيان الحكام و لحماية الأفراد .

أما في الدول الاشتراكية فإن الشرعية تكون خادمة للمشروعية و بالأخص نجد انه في هذه الدول لا يوجد تمييز بين الحزب و الدولة، بل الحزب في بعض الأحيان يعتبر ذو ثقل و أهمية وهو من المؤسسات القائمة و الطلائعية.

لذا فإن الشرعية في هذه الدول وسيلة لتحويل مشروع سياسي معين إلى القانون¹ .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول معرفة مدى تمتع المجلس الأعلى للدولة بالشرعية من عدمه وذلك من خلال معرفة الطريقة التي أنشأ بها هل هي دستورية أم لا والتعرف

¹ د/ فوزي أو صديق – الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الأول: نظرية الدولة – الطبعة الأولى - 1993 – ديوان المطبوعات الجامعية / ص 94 .

على صلاحيته ومهامه ثم نحاول دراسة الأساس القانوني لممارسته السلطة التنفيذية والتشريعية .

المطلب الأول: ظهور المجلس الأعلى للدولة كسلطة بديلة و استثنائية لتسيير شؤون الدولة

بعد توقيفه المسار الانتخابي رغم كونه هيئة غير مختصة وبعد بيان 12 جانفي 92 الذي نصب بموجبه نفسه هيئة فوق كل الهيئات الدستورية التي استدعاها المجلس الدستوري لحل الأزمة وإعلانه انه يتكفل بكل القضايا الأمنية والتي قد تمس بالنظام العام جاء المجلس الأعلى للأمن بإعلان يوم 14 جانفي 92 الذي بموجبه أنشأ المجلس الأعلى للدولة وهو جهاز للإنبابة عن رئاسة الجمهورية يتمتع بكل السلطات و الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية ، وفي سابقة أخرى من سوابق المجلس الأعلى للأمن جاءت هذه الرئاسة جماعية مشكلة من شخصيات اعتمد في اختيارهم على معايير قائمة على الشرعية التاريخية، الوطنية ، الثورية ، الديمقراطية ، الإسلامية¹

الفرع 1: تنظيم المجلس الأعلى للدولة ومهامه :

بموجب الإعلان المؤرخ في 14 جانفي 92 أنشأ المجلس الأعلى للأمن المجلس الأعلى للدولة وذلك لسد الفراغ الذي خلفته استقالة رئيس الجمهورية وقد جاءت هذه الرئاسة جماعية مشكلة من خمسة أعضاء هم :

السيد محمد بو ضياف رئيسا : الاعتبار التاريخي.

السيد خالد نزار عضوا : الاعتبار الوطني.

السيد علي كافي عضوا : الاعتبار الثوري.

تيجاني هدام عضوا : الاعتبار الإسلامي .

علي هارون عضوا : الاعتبار الديمقراطي .

¹ Med brahimi : la loi fondamentale de 1989 : la constitutionnalisation des silences

كما أعلن المجلس الأعلى للأمن بأن المجلس الأعلى للدولة يتولى جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وأن مدة هذه الهيئة هي ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية الذي انتخب في ديسمبر 88 وبالتالي تكون عهدة المجلس الأعلى للدولة مقدره بعامين نهايتها ديسمبر 93¹ و يجتمع المجلس الأعلى للدولة في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية .

باستقرائنا لنص إعلان 14 جانفي 92 يمكننا الخروج بمجموعة من الملاحظات و التساؤلات نستعرضها فيما يلي :

1- أول سؤال يتبادر إلى الذهن هو الدافع لاختيار رئاسة جماعية ؟

لقد أوضح الأستاذ بو سوماح سببين لهذا الاختيار :

السبب الأول : نابع من قرار المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 92 والتي بموجبها يتعين على الهيئات المخولة بالسلطات الدستورية للسهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. فالقرار إذن عين مجموعة من الهيئات : الجيش ، رئيس الحكومة ، السلطة القضائية ، المجلس الدستوري أي مجموعة (un collèège) لتسيير شؤون البلاد مؤقتا و إيجاد حل للأزمة الدستورية².

السبب الثاني : هو نتاج التاريخ السياسي للحركة الوطنية ، سواء تعلق الأمر بالجبهة الأصولية الممثلة في MTL-D-PPA قبل 1954 أو تعلق بتنظيمه السياسي العسكري POLITICO-MILITAIRE المتمثل في جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير

¹ د/ عمر برامة – الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث و مواقف / ص 39.

² Med boussoumah – OP.CIT / p 69

الوطني ALN-FLN خلال الثورة التحريرية من 54-62، الحركة الوطنية رفضت دائما فكرة الزعامة أو الزعيم (le leadership)، وفضلت على ذلك القيادة الجماعية .

2 - تشكيلة المجلس الأعلى للدولة هي مزيج من الشرعيات التي لها أثر في التاريخ و الحاضر الجزائري .

فمحمد بوضياف و هو أحد أعضاء مجموعة 22 المؤسسين للثورة الجزائرية يمثل الشرعية التاريخية ، و إلى جانبه تم اختيار ممثل عن الجيش الشعبي الوطني سليل جيش التحرير و حامي التراب الوطني و رمز للسيادة و الوحدة الوطنية ممثلا في خالد نزار ، وهناك أيضا ممثل عن المنظمة القوية للمجاهدين و التي تمثل الشرعية الثورية ممثلة في علي كافي ، و ممثل عن رجال الدين و الجمعيات الدينية هو تيجاني هدام ، وأخيرا ممثلا عن المجتمع المدني و الفكر التقدمي الديمقراطي هو علي هارون.وقد حرص أيضا على أن تكون جميع جهات الوطن ممثلة (الشرق ، الغرب ، الوسط)هذا الخليط من الشرعيات جاءت لتغطية الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للدولة و هي أنه هيئة غير دستورية تفتقد للشرعية القانونية و المشروعية الشعبية .

3- جاء في إعلان 14 جانفي 1992 أن المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية .

و هذا معناه أن المجلس الأعلى للدولة يستمد جميع صلاحياته من الدستور أي أن هناك نوع من الاستمرارية القانونية التي تسمح لهذه المؤسسة لربط سلطاتها و صلاحياتها بالدستور فعندما نقول صلاحيات المجلس الأعلى للدولة هي الصلاحيات التي يعهد بها الدستور لرئيس الجمهورية ، فنصل إلى استنتاج مفاد : أن صلاحيات المجلس الأعلى للدولة هي صلاحيات دستورية و بالتالي انتفاء عدم الشرعية و عدم الدستورية عنها لكن السؤال الذي يوجه إلى واضعي هذا الإعلان من أعطاه هذه الصلاحيات الدستورية ؟

4 - جاء في الفقرة 4 من إعلان 14 جانفي 1992 : أن المجلس الأعلى للدولة يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.

و لا تتجاوز هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988.

إن هذه الفقرة بالذات جاءت منافية لحرفية النص الدستوري و روحه ، و بوجه خاص المادة 84 ، و منافية لإعلان المجلس الدستوري المعلن عن شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة.

فالمجلس الأعلى للأمن أعاد صياغة الدستور على طريقته بصورة أو بأخرى و ذلك بإعطائه الاستقالة مفهوما جديدا غير الذي نص عليه الدستور الجزائري فالاستقالة معناها لتخلي عن جميع الصلاحيات و الحقوق التي يخولها له الدستور بما في ذلك العهدة الرئاسية ، أي أنه بتقديمه استقالته تنتهي عهده الرئاسية و معها صلاحياته و حقوقه .

و مجلس الدولة جاء كهيئة للإجابة عن رئيس الجمهورية لسد الفراغ الدستوري لا يمكنه أن يتابع ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية لأنه باستقالته انتهت هذه العهدة .حتى أن الهيئتين التي كان من المفروض أن تخلف رئيس الجمهورية و هما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري (حسب نص المادة 84).

حدد لهما الدستور مدة هذه الخلافة ب 45 يوما تجري خلالها انتخابات رئاسية، و لم تقل المادة أن عليهما إكمال ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية.

فالمجلس الأعلى للأمن قام بنوع من إعادة صياغة الدستور على طريقته بعيدا عن الطرق الدستورية ، فهو نوع من الانقلاب على النظام الدستوري الموجود¹.

¹ Med boussoumah – OP.CIT / p63

5 - في الفقرة الأخيرة من إعلان 14 جانفي 1992 جاء أن هذا الإعلان ينشر في الجريدة الرسمية باعتباره وثيقة تأسيسية للمجلس الأعلى للدولة .

فالمجلس الأعلى للأمن صاغ هذه الفقرة على طريقة الأفعال القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية و بذلك يتصرف كسلطة تأسيسية كسلطة سيادة مؤقتة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للدولة .

من الواضح أن المجلس الأعلى للدولة هو هيئة غير دستورية و ذلك بالنظر إلى الطريقة التي تأسس بها و التي كانت بعيدة كل البعد عن الإجراءات و الطرق المقررة من قبل دستور 1989 لتأسيس السلطات العامة¹ .

و كما رأينا سابقا فإن المجلس الأعلى للدولة هو هيئة إنابة لرئاسة الجمهورية أنشأتها هيئة غير مختصة لسد الفراغ الذي أحدثته استقالة رئيس الجمهورية .

أن تأسيس هذه الهيئة جاء عن طريق مراجعة غير عادية للدستور- بل نقول تغيير مؤقت للدستور- خارج الإجراءات العادية التي نص عليها هذا الأخير .

هذا المسار الغير عادي لتأسيس المجلس الأعلى للدولة جاء نتيجة استيلاء المجلس الأعلى للأمن على السلطة مبررا ذلك بنظرية استمرارية الدولة هذا المبرر لا يفي الطبيعة الغير شرعية للمجلس الأعلى للدولة بل للنظام السياسي القائم في جانفي 1992 بأسره.

إذن باعتباره سلطة فعلية أو واقعي (une autorité de fait) فإن المجلس الأعلى للدولة منذ تأسيسه هو ذو طبيعة غير شرعية و إذا ما نظرنا إلى طبيعة الحكومات الفعلية أو السلطات الفعلية (gouvernement de fait) نجدها تقوم على أساس المراجعة

¹ Med brahimi – OP.CIT / p 92

الكلية للدستور أو الانقلاب الكلي عليه فتعتبر السلطة سلطة فعلية ليس بكونها مرفوضة قانونيا ، بل لأنها لا تخضع لأي قاعدة دستورية .

و هذا ما لا ينطبق على المجلس الأعلى للدولة حيث أن قانونه التأسيسي و هو إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 1992 – حاول في كل حيثياته البحث عن سند دستوري للاستناد عليه و ذلك دون إلغاء القانون الأساسي للدولة – الدستور – فدستور 23 فيفري 1989 استمر في واقع الأمر في إنشاء كل آثاره القانونية إلا فيما لا يتناسب مع المعطيات السياسية و القانونية التي نشأت عن شغور رئاسة الجمهورية و شغور المجلس الشعبي الوطني المنحل .

إذن خلاصة ما تقدم فإن المجلس الأعلى للدولة هو عبارة عن هيئة غير دستورية كون أن دستور 1989 لم ينص عليها و هي تفتقد للشرعية كونها تأسست بطريقة مخالفة للإجراءات و القوانين الدستورية ، حيث أنشأها المجلس الأعلى للأمن و هو هيئة استشارية لرئاسة الجمهورية و بالتالي فهو هيئة غير مختصة في إنشاء هيئات على مستوى رئاسة الدولة ، فهو بالتالي نصب نفسه هيئة فوق كل الهيئات و استولى على السيادة الشعبية كما استولى على الإرادة الشعبية بإيقافه المسار الانتخابي .

كما أن المجلس الأعلى للدولة هيئة تفتقد لكل مشروعية كونها غير نابعة من الإرادة الشعبية بل فرضت فرضا على الشعب بحجة استمرارية الدولة و المحافظة على الأمن و الاستقرار و كونها طريقة للاستمرارية القانونية لمؤسسات الدولة و سد الفراغ الدستوري الذي خلفته استقالة رئيس الجمهورية و تزامن ذلك مع حل البرلمان.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للدولة و الأساس القانوني لممارسة السلطة التنفيذية.

كما رأينا سابقا فإن المجلس الأعلى للدولة هو هيئة بديلة جاءت لسد الفراغ الذي خلفه شغور رئاسة الجمهورية و قد أنشأه المجلس الأعلى للأمن و هو هيئة استشارية – وبالتالي فهو هيئة غير مختصة – بمقتضى إعلان 14 جانفي 1992 و الذي جاء في الفقرة 8 منه أن هذا الإعلان هو وثيقة تأسيسية للمجلس الأعلى للدولة .

و قد أسند له هذا الإعلان أو الوثيقة التأسيسية بموجب المادة الثانية جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به –دستور 89- لرئيس الجمهورية و تضيف المادة 4 أن المجلس الأعلى للدولة يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري و لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988. إذن فالمجلس الأعلى للدولة يستمد صلاحياته من الدستور كونه هيئة بديلة لرئيس الجمهورية و بما أن هذا الأخير يستمد صلاحياته من الدستور فبالضرورة تكون كذلك الهيئة البديلة عنه و ذلك لتحقيق الاستمرارية القانونية للمؤسسات .

إن هذا الربط المنطقي يخفي مغالطة كبيرة هدفها إضفاء الشرعية على صلاحيات المجلس الأعلى للدولة و إعطائه سلطة ليست من حقه ، و المبرر دائما هو الحفاظ على استمرارية الدولة .

إذن فالسند القانوني الذي يستمد المجلس الأعلى للدولة صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية المخولة لرئيس الجمهورية هو إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي الذي خوله نفس السلطات المخولة لرئيس الجمهورية المحددة دستوريا .

و لهذا فالمجلس الأعلى للدولة أصبح يجسد وحدة الأمة، كما أصبح يجسد الدولة في الداخل و الخارج و له أن يخاطب الأمة مباشرة (المادة 67 دستور 89).

- و هو حامي الدستور (المادة 67 دستور 89).

- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية (المادة 1/74 دستور 89).

- يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها (المادة 3/74 دستور 89).

- يترأس مجلس الوزراء (المادة 4/74 دستور 89).

- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه (المادة 5/74 دستور 89).

- يوقع المراسيم الرئاسية (المادة 6/74 دستور 89).

- يعين الموظفين العسكريين و المدنيين للدولة (المادة 7/74 دستور 89).

- له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها (المادة 8/74 دستور 89).

- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء (المادة 9/74 دستور 89).

- يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم (المادة 10/74 دستور 89).

- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها (المادة 11/74 دستور 89).

- يسلم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريفية (المادة 12/74 دستور 89).

- يضطلع بالسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون (المادة 116 دستور 89).

- يقرر حالة الطوارئ و الحصار إذا دعت ضرورة ذلك (المادة 1/86 دستور 89) .

- يقرر الحالة الاستثنائية (المادة 1/87 دستور 89).

- يعلن الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد (م 89 من دستور 1989)¹

و بموجب المداولة رقم 01/92 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19 جانفي 1992
خول

هذا الأخير لرئيسه صلاحية الإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و تقرأ
مجلس الوزراء .

إذن بناء على ما تقدم يتبين لنا أن المجلس الأعلى للدولة يعتمد في تبرير المهام الموكلة
إليه إلى الدستور و إلى ضرورة استمرارية الدولة و ذلك لإضفاء الشرعية على أعماله .

لكن القاعدة العامة تقول أن ما بني على باطل فهو باطل .

فالمجلس الأعلى للدولة كما رأينا سابقا هو هيئة غير دستورية في الأساس ذلك أن
دستور 89 لم ينص عليها ، وكون سلطات الدولة التنفيذية التشريعية و القضائية محددة
على وجه الدقة و الوضوح .

كما أن الطريقة التي أنشأ بها جاءت منافية لكل الإجراءات و الطرق القانونية و
الدستورية المعمول بها .

و أهم من ذلك أن الهيئة التي أنشأتها المجلس الأعلى للأمن هي هيئة غير مختصة فهي
مجرد هيئة استشارية لرئيس الدولة مهمتها تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية و لا تملك
أي حق في إصدار قرارات أو بيانات فما بالك بإنشاء هيئات على مستوى رئاسة الدولة.

¹ العيفا أو يحي - النظام الدستوري الجزائري - الدار العثمانية 2004 / ص 217 إلى 226.

إذن فالأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس الأعلى للدولة في ممارسة السلطة التنفيذية (المهام المخولة لرئيس الجمهورية) و هو إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 1992 غير دستوري و غير قانوني و هو يعد من الأعمال الغير مؤسسة أو غير موجودة (acte inexistant).

و بالتالي فكل ما يترتب عليه يعد كذلك من الناحية القانونية.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للدولة و الأساس القانوني لممارسة السلطة التشريعية .

إن المجلس الأعلى للأمن في إعلانه يوم 14 جانفي 1992 لم يعالج إلا علاقة المجلس الأعلى للدولة برئيس الجمهورية ، ولم يذكر شيئا فيما يخص السلطة التشريعية برغم شغور هذه الخيرة بعد حل المجلس الشعبي الوطني .

حيث لم تعالج هذه المسألة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر بصورة منفردة¹.

و قد قرر المجلس الأعلى للدولة هذه المرة أخذ المبادرة عوضا عن المجلس الأعلى للأمن ، وأصدر إعلانا بموجبه يخول لنفسه ممارسة السلطة التشريعية و ذلك عن طريق المراسيم ذات الطابع التشريعي . وهذا بموجب المداولة رقم 02/92 المؤرخة في 14 أبريل 1992²، و المجلس الأعلى للدولة باتجاه هذا القرار أحدث سابقة أخرى في القانون الدستوري و ذلك بتصرفه كسلطة تأسيسية .

إن الأسباب أو المبررات التي قدمها المجلس لتأسيس إعلانه جاءت فقيرة من الناحية القانونية.

لقد قام المجلس الأعلى للدولة بإعادة استعمال نفس المبرر الذي استعمله المجلس الدستوري في تصريحه يوم 11 جانفي 1992 و المجلس الأعلى للأمن في إعلانه يوم 14 جانفي 1992 و هو مبرر ضرورة استمرارية الدولة و السير العادي للمؤسسات ، وقد استعمل لذلك عبارة : نظرا إلى الضرورة الحتمية و العاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة .

¹ Med brahimi – OP.CIT / p 93

² أنظر إدريس بوكرا – مرجع سابق / ص 252 – 253.

إن الاستناد إلى فكرة استمرارية الدولة لم يعد ممكن هذه المرة لأن هذا الإشكال يمكن حله بطرق أخرى غير الاستيلاء على السلطة التشريعية أيضا¹.

إن فكرة الاستمرارية القانونية هي أكثر عملية ، لأن ميدان القوانين التي تستعمل فيها المراسيم التشريعية في إطار ممارسة الوظيفة التشريعية من قبل المجلس الأعلى للدولة مرتبطة بالقانون التأسيسي لهذا الأخير².

المبرر الثاني الذي استعمله المجلس هو شغور السلطة التشريعية دون ذكر المرسوم الرئاسي 01/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن قرار حل المجلس الشعبي الوطني و ربما يعود السبب للرغبة في عدم التذكير بعدم شرعية هذا القرار أما المبررين التاليين فلا يحملان أي جديد أحدهما يستند إلى تصريح المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 1992. و الثاني إلى إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 1992 المؤسس للمجلس الأعلى للدولة.

أما المبرر الأخير فهو التذكير أن المهمة المسندة إلى المجلس الأعلى للدولة لا يمكن أن تؤدي اللجوء إلى تدابير ملحة ذات طابع تشريعي .

و هذا المبرر الأخير هدفه تنفيذ برنامج الحكومة الذي يعتمد على القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية .

الصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية ، خاصة فيما يتعلق بسياسة الدفاع و العلاقات الخارجية و ذلك هذا التبرير الذي قدم ليس له قيمة هنا لأن المجلس

¹ Med brahimi – OP.CIT / p 94

² Med brahimi – OP.CIT / p 94

الأعلى للدولة يستطيع تنفيذ المهام المنوطة به في إطار عن طريق المراسيم المستقلة دون استعمال المراسيم التشريعية¹.

إذن كيف نبرر تقنيا استعمال المرسوم التشريعي؟

إن المبرر الذي يمكن إعطاؤه هو نظرية الضرورة لتبرير تدخل المجلس الأعلى للدولة في مجال التشريع.²

مفهوم نظرية الضرورة و أبعادها:

ظهر المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 في ألمانيا حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية، والتي تجد مصدرها في فلسفة هيجل عن الدولة ...

و يؤكد الفقه الدستوري رغم اختلاف النظريات، أن الحالة الاستثنائية و الضرورة العاجلة تسمح للحكومة اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصها، و يقرون بأن هذه الحالة لا تمنع من خضوع تلك الإجراءات للرقابة القضائية أو اللاحقة للبرلمان، إلا أنهم يختلفون حول الضرورة و القيمة القانونية لتصرفات الحكومة، فهناك من يرى بأن الضرورة هي مصدر القانون، وهذا الاتجاه يسمى بالنظرية القانونية للضرورة . *théorie juridique de la nécessité*

و هناك من يرى بأن مثل هذه التصرفات، في كل الحالات هي تصرفات غير شرعية و إن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة، فسميت بالنظرية السياسية للضرورة *Théorie politique de la nécessité* فالنظرية القانونية للضرورة بزعامه هوريو، ترى أن السلطة التنفيذية هي السلطة الأولى، و أن السلطات الأخرى انبثقت عنها، وبالتالي فهي الأصل.

¹ Med boussoumah – OP.CIT / p 72

² Med boussoumah –OP.CIT / p 73

و إذا كان الأمر كذلك فإن هذه السلطة نظرا لوقوع انكسار في الشرعية ، تفضل قوانين على أخرى لضمان سير المرافق العامة .

أما دوجي فيقدم لنا بعض الشروط لتطبيق حالة الضرورة تتمثل في :

- قيام حرب دولية ، أو تمرد مسلح أو إضراب عام للموظفين .

- استحالة مادية لجمع البرلمان أو على الأقل كونه غير مجتمع ، وأن الحالة الاستعجالية لا تسمح بإتباع الإجراءات العادية لاستدعائه في أقرب وقت

- أن يكون التشريع موضوعا بغية عرضه على موافقة البرلمان بمجرد إمكانية جمعه¹.

أما النظرية السياسية للضرورة فهي تلك التي تجد مصدرها في فلسفة هيجل و اعتنقها الفقه الألماني كاهرنج و جيلنيك و جيربير ، وترى بأن القانون ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف يتمثل في حماية المجتمع و الحفاظ عليه ، لأن الدولة هي التي تسن القوانين بما يحقق ذلك وقد سميت هذه النظرية بالسياسية لتغليب الجانب السياسي على الجانب القانوني ، فإضافة لما سبق يرى أنصارها بأن المتطلبات السياسية يجب لأن تحظى بالأسبقية على الاعتبارات الشكلية المتصلة بالشرعية .

و عليه ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أنه لا وجود لضرورة فوق الدستور ، وأن الفكرة المقبولة هي الضرورة السياسية الخارجة عن الدستور .

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الضرورة في المواد من 96 إلى 91² في الجزائر في مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية التي بمجرد بدايتها أوقفت ووصلنا إلى إنسداد مؤسساتي (un blocage institutionnel) و لو رجعنا إلى مفهوم نظرية الضرورة

¹ د/ سعيد بو الشعير - النظام السياسي الجزائري - دار الهدى الطبعة 2 - 1993 / ص 264 - 265

² د/ سعيد بو الشعير - مرجع سابق / ص 267.

الذي رأيناه فيما سبق لوجدناها هي الأكثر واقعية من الناحية العملية للتطبيق في الجزائر في الوقت الذي تدخل فيه المجلس الأعلى للدولة لتغيير النظام الدستوري الموجود مؤقتا. كل المميزات و الخصائص لمفهوم نظرية الضرورة هي في الحقيقة مجتمعة منذ جانفي 1992 : الفراغ الدستوري ، الظروف الغير عادية الناتجة عن حالة الطوارئ ، شغور المجلس الشعبي الوطني ، وجود خطر على النظام الجمهوري و الديمقراطيالخ. فكان يمكن للمجلس الأعلى للدولة أن يلجأ إلى حالة الضرورة عوضا على المبررات الأخرى للخروج من المأزق الدستوري و تسيير الشؤون العامة¹ دون اللجوء إلى الاستيلاء على السلطة التشريعية .

¹ Med boussoumah – OP. CIT / P 74.

المبحث الثاني : المجلس الأعلى للدولة و مسألة المشروعية .

كما حددنا في المبحث الأول مفهوم الشرعية و رأينا أن المجلس الأعلى للدولة هو هيئة تفتقر إلى الشرعية الدستورية و القانونية سنحاول في هذا المبحث دراسة مدى تمتع المجلس الأعلى للدولة بالمشروعية لكن قبل ذلك سنحاول تحديد مفهوم المشروعية أو لا مفهوم المشروعية :

المشروعية هي صفة يعتقد الأفراد أنها أصلح فكرة للسلطة من حيث تطابقها مع آمال و آلام المجتمع و بالتالي يجب أن تكون نابعة من المجتمع ، وقد تأخذ هذه الصفة أي المشروعية العديد من المبررات ، فقد تكون مبنية على عادات و تقاليد فتسمى عندئذ سلطة تقليدية *pouvoir traditionnel* ، وقد تكون على تعلق الشعب بفرد كاريزماتى كرئيس حزب أو ملك أو زعيم ، فتسمى حينذاك سلطة زعامة أو مبنية على إيمان المجتمع بعقيدة دينية معينة ، وبالتالي تسمى سلطة دينية ، وقد تكون لأسباب تاريخية – مشروعية تاريخية – إلخ.

فهكذا المشروعية يمكن أن تكون عامل استقرار لدى العديد من الدول و هذا ما يصطلح عليه في الدستور الجزائري ثوابت الأمة .وكذا هذه المشروعية يمكن اعتبارها الخلفية الإيديولوجية المبني عليها العديد من الأنظمة ، فالمشروعية في الغرب قائمة على الليبرالية وفي الدول الشيوعية على الماركسية، بل بعض الأنظمة تتشبهت على الحكم علما أساس هذه الخلفية بعيدا عن الانتخابات و الاقتراعات العامة إذ يمكن تعميم هذه الفكرة- المشروعية- لدى العديد من دول الجنوب أو العالم الثالث حيث يتعمم هذا المصطلح¹ .

¹ د / فوزي أو صديق – الوافي في شرح القانون الدستوري – مرجع سابق / ص 93 .

من خلال هذا المفهوم سنحاول معرفة كيف حاول المجلس الأعلى للدولة البحث عن المشروعية و ذلك من خلال 3 طرق و هي إنشاء المجلس الوطني الاستشاري ثم محاولة إقامة التجمع الوطني و بعد اغتيال بوضياف تحول إلى الحوار الوطني .

المطلب الأول: المجلس الاستشاري الوطني وسيلة قانونية للبحث عن المشروعية .

إن قرار استحداث المجلس الاستشاري الوطني يعود أساسا إلى المجلس الأعلى للأمن¹ ، حيث نص إعلان هذا الأخير ليوم 14 جانفي 1992 في الفقرة 6 على : " تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية" .

ثم قام المجلس الأعلى للدولة بإنشائه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 ، ونصب يوم 22 أفريل 1992.

وقد حدد دوره في إبداء الآراء و تقديم الاقتراحات القانونية فيما يخص المسائل ذات المصلحة الوطنية إلى المجلس الأعلى للدولة باعتباره جهازا مساعدا للمجلس الأعلى لدولة و مهمته استشارية.

حيث نصت المداولة رقم 02-92 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 14 أفريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي في الفقرة 2 : " يعطي المجلس الاستشاري الوطني الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه" .

وفيما يلي سنحاول التعرف أكثر على هذه الهيئة من خلال دراسة تشكيلتها و تنظيمها و صلاحياتها و طبيعتها القانونية .

الفرع 1: تشكيل المجلس الاستشاري الوطني و تنظيمه :

" لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله" .

¹ مزروود حسين - مرجع سابق / ص 91.

حيث نصت المادة 6 منه على : " يتكون المجلس من (60) عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا و متوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها و حساسياتها " و يتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي (حسب نفس المادة) .

ويتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل و الاقتصاد و التربية و الثقافة و العلوم و علوم الدين و مختلف قطاعات النشاط الوطني عاما كان أم خاصا، وكذا الجمعيات و الجالية الجزائرية في الخارج و بصفة عامة من بين الذين تؤهلهم كفاءتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة حسب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر .

- إن أول ملاحظة يمكن إبدائها هي أن أعضاء المجلس الاستشاري الوطني هم أشخاص تم اختيارهم عن طريق التعيين لا عن طريق الانتخاب فالمفروض أن استحداث هذا المجلس جاء كبديل للمؤسسة التشريعية التي تم حلها و التي يختار أعضاؤها عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين و هذا ما يجعلها تستمد قوتها من السيادة الشعبية مباشرة فتكون بذلك ممثلة للإدارة الشعبية و متمتعة بالمشروعية الشعبية و هذه النقطة بالذات ما كان يبحث عنها من قرروا إنشاء المجلس الاستشاري الوطني باختيارهم شخصيات من مختلف القوى الاجتماعية قصد الوصول إلى أوسع تمثيل لمختلف شرائح و فئات المجتمع ، لكن الخطأ الأول الذي ارتكبه هؤلاء في بحثهم عن المشروعية لهذا المجلس هو تجاهلهم للأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة و هي الإرادة الشعبية و التي تكون بالانتخاب لا بالتعيين مما دفع بالعديد من الشخصيات و الأحزاب السياسية الفاعلة منها إلى رفض هذا المجلس و حتى التشكيك في دستورية المجلس الأعلى للدولة في حد ذاته و في المؤسسات التي أنشأها .(أهم تلك الأحزاب هي القوى الثلاث التي حازت على ثقة الشعب و هي جبهة التحرير الوطني FLN، الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS، جبهة القوى الاشتراكية FFS).

كما أعريت سبعة أحزاب هي : حماس ، الحركة من أجل العدالة والتنمية ، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، و الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري ، و حركة النهضة و حزب التجديد الجزائري و الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بعد تنصيب المجلس الاستشاري الوطني عن رفضها لهذه المنهجية التي يتبعها السيد رئيس المجلس الأعلى للدولة في معالجة القضايا و اعتبرته محاولة لإبعاد القوة الفعلية في معالجة الأزمة و طالبت هذه الأحزاب في النهاية بعقد ندوة وطنية¹.

كما أن المادة 8 من المرسوم الرئاسي 93/92 أضافت شرطا آخر للتمتع بعضوية المجلس و هو أن يكون الشخص غير مرتبط بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به حسب نص المادة .

مما اعتبر تجميدا للمشاركة الحزبية التي هي في الحقيقة تجميد للنشاط الحزبي وإبعاد للأحزاب الفاعلة خاصة منها الوطنية والإسلامية و الديمقراطية التي تتمتع بقاعدة شعبية واسعة (خاصة FFS FIS FLN) ، مما يفقد المجلس الاستشاري الوطني الكثير من المصداقية ويفقده المشروعية التي يبحث عنها عن طريق محاولة تمثيل مختلف القوى الاجتماعية .

- أما فيما يخص تنظيم المجلس الاستشاري الوطني فنجد أن نشاط هذا الأخير يشرف عليه مكتب حددت تشكيلته طبقا للأحكام التنظيمية الواردة في النظام الداخلي ، بما يضمن تمثيل كافة الفروع فيه و هو الشيء الذي سهل الاتصال فيما بينهم ، إلا أن ذلك بقي مقتصرًا على أعضاء المكتب دون سواهم و لضمان تنظيم عادل لأشغال المجلس فقد تم تسطير رزنامة تحدد جدول أعماله حسب الآجال المحددة لدراسة الملفات المعروضة عليه².

¹ د/ عمر برامة - مرجع سابق / ص 51 .

² د/ فوزي أو صديق - النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي - مرجع سابق / ص 109 .

يتكون المجلس المشرف على نشاط المجلس الاستشاري من مقرري الفرع¹ يرأس هذا المكتب رئيس ينتخب من بين أعضائه ، مهمته إدارة المجلس ، تنسيق أعماله وإدارتها و كذا السهر على احترام النظام الداخلي² .

تحدد طرق عمل المجلس في النظام الداخلي الذي يتداول عليه المجلس و يصادق عليه بمرسوم رئاسي³ .

و يعقد جلساته في دورات عادية مرة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسه و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتبه⁴ .

أما بخصوص سير أعماله فأعضاء المجلس متطوعين و ليسوا دائمين و هو ما عقد سير أعماله لغياب عدد من أعضائه، فكان بالتالي أن قلسوا إلى حد ما من فعالية الفروع و من ثمة نشاط المجلس⁵ .

غير أن الشيء الملفت للانتباه في تنظيم المجلس الوطني الاستشاري هو عدم تلقي أعضائه لأدنى راتب مقابل صفة العضوية في المجلس بل يستفيدون من تعويض يحدد عن طريق التنظيم⁶ .

الفرع 2 : صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني .

¹ انظر المادة 12 من المرسوم 39/92 المتعلق بتنظيم المجلس الاستشاري الوطني.
² انظر المادة 13 من المرسوم 39/92 المتعلق بتنظيم المجلس الاستشاري الوطني.
³ انظر المادة 14- 15 من المرسوم 39/92 المتعلق بتنظيم المجلس الاستشاري الوطني.
⁴ انظر المادة 16 من المرسوم 39/92 المتعلق بتنظيم المجلس الاستشاري الوطني.
⁵ د / فوزي أو صديق - مرجع سابق / ص 109.
⁶ انظر المادة 21 من المرسوم 39/92 المتعلق بتنظيم المجلس الاستشاري الوطني.

مما لا شك فيه أن المجلس الاستشاري الوطني هو هيئة غير دستورية استحدثت من قبل المجلس الأعلى للأمن ثم أسست فيما بعد من قبل المجلس الأعلى للدولة و ذلك لمأ الفراغ المؤسساتي الذي تركه غياب الهيئة التشريعية و لتخفيف تركيز السلطة في يد المجلس الأعلى للدولة بعد سيطرته على السلطتين التنفيذية و التشريعية و محاولة لحفظ المظاهر القانونية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات .

المجلس الاستشاري الوطني عبارة عن هيئة استشارية وطنية و هو ما نص عليه إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 1992 المؤسس لمجلس الدولة في مادته 6 : " تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية " ثم أكدته مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 02/92 المؤرخة في 14 أفريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي في الفقرة 2 حيث نصت على : " يعطي المجلس الاستشاري الوطني الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة ، رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه".

و ما يؤكد دوره الاستشاري هو المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992 المتعلقة بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله حيث نص في المادة 2 على : " يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته ، و تحت سلطته مشاركة استشارية في كل دراسة و تحليل و تقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة و يقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات و النظام الدستوري سيرا عاديا " .

وبذلك فالمجلس الاستشاري هو هيئة استشارية مساعدة و ليس سلطة فعلية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني كما أنه هيئة تابعة للمجلس الأعلى للدولة و يعمل تحت سلطته حسب نص المادة و هو لا يتمتع بأي مبادرة في مجال التشريع بل مهمته

تكمن في دراسة القضايا التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة في مجال التشريع و تقديم آراء و توصيات حول المسائل ذات المصلحة الوطنية و التابعين للسلطات و

الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة (حسب الفقرة 2 من المادة 3 للمرسوم الرئاسي 92-39) و لا يمكنه ذلك إلا بعد إخطار من هذا الأخير أو بعد موافقة قبلية منه .

إن المجلس الاستشاري الوطني له طابع إداري بحث أكثر منه سياسي و هذا ما ينقص من أهميته و دوره و يؤكد أنه جاء لسد الفراغ المؤسساتي لا أكثر و هو هيئة تابعة للمجلس الأعلى للدولة و ما يؤكد تلك التبعية المطلقة من خلال نظامه الداخلي الذي يتم المصادقة عليه بمرسوم رئاسي¹ .

وقد تم استبعاد المجلس الاستشاري الوطني تماما عن العمل التشريعي و هو ما توضحه المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 20 جوان 1992 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري حيث قسم هذا الأخير إلى 5 فروع دون أن يوجد بينها فرع مختص في الشؤون القانونية بالإضافة إلى ذلك فإن استشارته غير ملزمة و للمجلس الأعلى للدولة الخيار في الأخذ بها أو لا .

أما من ناحية الرقابة فإن المجلس الاستشاري الوطني لا يملك أي وسيلة رقابية في مواجهة السلطة التنفيذية (المجلس الأعلى للدولة) .

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 39

المطلب الثاني : التجمع الوطني محاولة لتكوين قاعدة شعبية لتحقيق المشروعية .

إن فكرة التجمع الوطني rassemblement patriotique تعود إلى الرئيس محمد بوضياف¹ الذي حاول التغلب على الأزمة السياسية بإنشاء هيئة سياسية تشمل جميع القوى الحية – حسب تعبيره- في الوطن وكلف به السيد أحمد بو شعيب أحد رجال أول نوفمبر².

إن منشأ التجمع الوطني كان بمثابة مشروع حاول لم الشمل أو الموزاييك الجزائرية في محيط يسوده حوار و تشاور ، من أجل وضع حد لتفرقهم و السماح لهم بأخذ موضع في إطار التفكير الموحد و شرح مسعى الوفاق ، فكان حقل تنقيب ضروري و مناسب لإعادة بناء الشخصية النفسية و الوطنية للجزائر³.

في خطابه للأمة يوم 8 جوان 1992 قام الرئيس بوضياف برفع الستار عن مشروع يحمل في طياته فكرة التجمع الوطني ، وفي اليوم الموالي أي 9 جوان 1992 قامت الصحافة الوطنية بنشر مشروع الأرضية plate forme التي ترسم الخطوط العريضة و المبادئ العامة لما يسمى بالتجمع الوطني⁴.

إن التجمع الوطني ليس بجمعية سياسية و لا حزب سياسي بل هو عبارة عن ملتقى forum تجتمع فيه مختلف الحساسيات و فئات المجتمع و لعل أبسط تعريف له هو الذي جاء في نداء مؤسسه أي الرئيس بوضياف حيث قال : " إن التجمع الوطني الذي نصبو إليه ليس له سياسة مرسومة ، ولكن إطار للبحث و الحوار لتجعل من هذه الأرضية

¹ Med brahimi –OP.CIT/p 102..

² د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 122.

³ د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 122.

⁴ Med brahimi –OP.CIT/p 102

مشروعاً لإنقاذ البلاد من الأزمة التي نعيشها إن التجمع الوطني لن يكون نتيجة حلول وسطى انتهازية أو مساومات محترفي السياسة بل هو مفتوح بدون استثناء لكل الفئات الاجتماعية ، وكل الحساسيات ¹.

.... أقول المنظمات و الجمعيات إن التجمع الوطني ليس حزبا سياسيا و هو بالأحرى ليس حزبا واحدا ، إنه مفتوح ليصبح إطار لقاء كل الذين يؤمنون بقدرات الشعب الجزائري.

.... يتيح التجمع الوطني للجميع رجالا و نساء غير المنخرطين في أي منظمة ضحايا التهميش مجالا للتعبير و مناظرة للأفكار و المشاركة .

.... أتوجه إليكم اليوم لأطلب منكم مساعدتي في المضي قدما بالتزام كل واحد منكم إلى جانبي حتى نكون معا القوة السياسية القادرة على فرض التغيير الذي نطمح إليه جميعا ، لهذا الغرض يجب تشكيل لجان التجمع الوطني في كل قرية وفي كل حي و في كل مكان عمل كما جاء في مشروع التجمع الوطني .

".. إقامة إطار سياسي مستقر و متناسق و قادر على تحقيق تعبئة شعبية فاعلة و التجمع الوطني إذ يعمل على تحقيق هذه الأهداف إنما يفي بما جاء في بيان أول نوفمبر 1954"

" .. إن التجمع الوطني ليس حزبا و هو بالأحرى ليس حزبا واحدا فهو مفتوح على كافة الفئات الاجتماعية بدون استثناء و لكافة الحساسيات و الجمعيات و المنظمات و الشخصيات المصممة على العمل من أجل التغيير."

هذه بعض المقتطفات التي تضمنها مشروع التجمع الوطني و في الحقيقة تضمن كل ما جاء في نداء الرئيس بوضياف ².

¹ د/ عمر برامة - مرجع سابق / ص 53.

² د/ عمر برامة - مرجع سابق / ص 54.

و لفهم فكرة التجمع الوطني أكثر سنحاول دراسة طبيعته القانونية و نحاول معرفة الوظائف و المهام التي أسندت له و كيف حاول الرئيس بوضياف خلق قاعدة شعبية للتخلص من عقدة الشرعية و المشروعية التي ارتبطت بالمجلس الأعلى للدولة منذ إنشائه.

الفرع 1: الطبيعة القانونية للتجمع الوطني.

لقد جاء في أرضية أو مشروع التجمع الوطني أن هذا الأخير ليس بحزب و هو بالأحرى ليس حزبا واحدا.

إن القراءة المباشرة لهذا النص تبين أن التجمع الوطني لا يتمتع بصفة الجمعية ذات الطابع السياسي و لا حزب سياسي¹.

و عليه فإنه لا يمكن إخضاع هذا المولود لقانون 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي كما لا يمكن تصنيفه ضمن الجمعيات الغير سياسية²

و عليه فإنه لا يمكننا إعطاء أي تصنيف قانوني للتجمع الوطني و لكن بالنظر إلى ملامحه العريضة يمكن أن نقول أنه يشبه نوعا ما المنتديات أو الملتقيات forum³.

إن مفهوم الحزب السياسي يخضع لقراءتين إحداهما قانونية و أخرى سياسية إن التعريف أو المفهوم القانوني للحزب السياسي في الفقه الليبرالي يعتمد على خاصيتين: الخاصة الأولى هي وجود هدف يسيطره الحزب في العملية السياسية التي يقوم بها الحزب و الوصول إلى السلطة و المشاركة في صنع القرار و الخاصة الثانية هي وجود برنامج سياسي يتأسس على أساسه الحزب⁴.

¹ Med brahimi –OP.CIT/p 103

² د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 122.

³ Med brahimi –OP.CIT/p 104

⁴ عبد النور ناجي – مرجع سابق / ص 20.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 2 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي : " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية "¹.

هذا التعريف يتضمن في طياته الخاصيتين الكلاسيكيتين التي سبق و أن ذكرناها و هي وجود فكر أو برنامج سياسي و الثانية و هي وجود هدف يسعى من خلاله إلى الوصول إلى السلطة².

فإلى مدى تنطبق هاتين الخاصيتين على التجمع الوطني ؟

1- وجود فكر أو برنامج سياسي :

في مشروع أو أرضية التجمع الوطني جاء أن هذا الأخير لا يمكنه أن يتحقق دون وجود قاعدة إيديولوجية مشتركة نابعة من جميع المنخرطين فيه ، و التي تهدف في الأخير إلى تبني مشروع التجمع الوطني بعد إثرائه بالنقاشات و تبادل الأفكار و الذي يمثل في الأخير الشروع الوطني الذي شعاره : " الجزائر قبل كل شيء " " l'Algérie avant tout " و الذي يهدف إلى إرساء اتفاق وطني حول مجموع المسائل التي تتعلق بمستقبل البلاد³ و التي تتمحور حول ثلاث نقاط :

- إرساء ديمقراطية تعددية في إطار أعراف و تقاليد سياسية .

- تطوير اقتصاد عصري منفتح على العالم و ذلك بالتخلي عن اقتصاد الربح و اتباع اقتصاد السوق ، و إعادة النظر في دور الدولة.

¹ انظر إدريس بوكرا - مرجع سابق / ص 46 .

² Med brahimi -OP.CIT/p 104.

³ Med boussoumah -OP.CIT/p 86

. بناء مجتمع متماسك و عادل لمحاربة التمييز و حل أزمة السكن ومحاربة البطالة¹ .

بالنظر إلى ما تقدم يتبين لنا أن التجمع الديمقراطي فكر سياسي حقيقي و يحتوي على برنامج سياسي حقيقي يتمحور حول أفكار سياسية ، اقتصادية و اجتماعية يسعى إلى تحقيقها . و بالتالي يمكن أن نقول أنه يتمتع بأول خاصية تميز الحزب السياسي و هي وجود فكر سياسي لكن هذه الخاصية وحدها لا تكفي فيجب توفر الخاصية الثانية و هي الهدف في الوصول إلى السلطة.

فإلى أي مدى يتوفر التجمع الوطني على هذه الخاصية ؟

إن الفكر الليبرالي يعتمد أيضا على أن الحزب السياسي لا بد أن يعتمد كل الوسائل و الطرق الأكثر نجاعة للوصول إلى السلطة .

وهنا يجب القول أن التجمع الوطني لم يبين في أي مرحلة سواء عند عرض مشروعه أو أثناء نشاطه أي نية أو رغبة في الوصول إلى السلطة : إن الوظيفة السياسية الوحيدة التي لها علاقة نوعا ما بالسلطة هي التي نجدها في تعريفه على أنه فضاء للمشاركة و إدماج الشباب عن طريق تفعيلهم أو تحريكهم لإيجاد حلول لمشاكلهم و بتشجيعهم على تحمل المسؤولية الكاملة في بناء الوطن .

إن هذه الوظيفة ليست وظيفة كلاسيكية للأحزاب ولا تدخل ضمن التنافس السياسي للوصول إلى السلطة، بل هي تدخل في إطار التشاورات و تبادل الأفكار لمختلف الفئات و الشرائح و الذي يهدف إلى المشاركة في صنع القرار الذي يعبر عن مختلف أفراد المجتمع² .

¹ Med brahimi –OP.CIT/p 105

² Med brahimi –OP.CIT/p 106

ومنه فالخاصية الثانية التي تقوم عليها الأحزاب السياسية غير متوفرة في التجمع الوطني .

و هناك جانب آخر لا يتمتع به التجمع الوطني و الجانب الشكلي أو الإجراءات المتخذة لإنشاء الحزب السياسي .

تنص المادة 11 و 17 من قانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلقة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و التي تحدد الشروط اللازم توفرها لإنشاء الحزب السياسي و التي تنص على الأعضاء المؤسسين للحزب و الذين يجب أن لا يقل عددهم عن 15 أن يقدموا ملفا غلى وزير الداخلية و الذي يمثل الإعلان التأسيسي للحزب ، وبالمقبل يحصلون على وصل و الذي ينشر في الجريدة الرسمية، و التي بموجبه يتحصل الحزب على الشخصية المعنوية.

و الملاحظ أن التجمع الوطني لم يخضع لأي من هاته الشروط لتأسيسه و نلاحظ أن مشروع التجمع الوطني قد استحدث طريقة جديدة لتعيين ممثليه حيث يختار هؤلاء على مستوى لجان الأحياء ثم القرى أو البلديات ثم الدوائر و الولايات ثم على المستوى الوطني ، وتنظم هذه اللجان في شكل فيدراليات تجتمع على المستوى الوطني و هدفها :

- مناقشة و إطراء المشروع الوطني لتبنيه.

- تطوير و وضع قانون أساسي و نظام داخلي للتجمع .

- اختيار الأشخاص الذين يسيرون هذا التجمع بطريقة ديمقراطية .

- القيام بالإعلان عن أفكار التجمع الوطني و التجنيد الواسع لمبادئه¹.

¹ Med brahimi –OP.CIT/p 107

إلى حد الآن يمكننا القول بأن التجمع الوطني ليس بحزب كما أعلن مؤسسوه لكن القراءة المتأنية للأهداف و لطريقة عمله التي ذكرناها تبين أنه لا يوجد مانع بعد عملية التجنيد هذه و نشر الأفكار و تكوين قاعدة شعبية أن يتشكل حزب سياسي بالمعنى الحقيقي و القانوني و السياسي للكلمة .

الفرع 2: الوظائف المسندة للتجمع الوطني .

إن مشروع أرضية التجمع الوطني حمل في طياته مجموعة من الوظائف لهذا الأخير هذه الوظائف تشبه إلى حد كبير الوظائف المنوطة بالأحزاب السياسية و هذا ما يؤكد و يقوي الفرضية التي مفادها أن التجمع الوطني سيحول في المرحلة التالية إلى حزب سياسي دون صعوبات ، لأن كل الأسس التي يقوم عليها الحزب السياسي ستكون متوفرة فهو يمتلك الفكرة السياسية و هي فكرة المشروع الوطني و يمتلك القاعدة الشعبية و هي اللجان التي شكلها فبقي له أن يعلن دخوله الحياة السياسية كحزب يتنافس على السلطة و يقدم أوراق اعتماده لوزارة الداخلية لتكملة الأمور الشكلية .

و مهما يكن فإن التجمع الوطني كان مؤسسة مساندة فعلية للمجلس الأعلى للدولة كانت تهدف في الأساس إلى إضفاء المشروعية على هذا المجلس الذي افتقدها منذ تأسيسه . و فيمايلي سنحاول معرفة أهم الوظائف المسندة للتجمع الوطني :

1- مؤسسة مساندة و تأييد للمجلس الأعلى للدولة :

إن مشروع الأرضية واضح في إقراره أن من المهمات المسندة للتجمع الوطني مساعدة عمل المجلس الأعلى للدولة – مع التنبيه أنه لا يمكن أن نتكلم عن حزب الرئيس أو أغلبية الرئيس في غياب الشرعية الدستورية – إلا أنه و بالمقابل عمل التجمع على إنماء

قاعدة اجتماعية عريضة للمجلس الأعلى للدولة و من خلاله فكت عزلة هذه المؤسسة في المجتمع الجزائري¹.

فقد نص مشروع الأرضية على أن التجمع الوطني يضم الجزائريين و الجزائريات الذين يدعمون المجلس الأعلى للدولة .

و يجب أن لا يكونوا منتمين إلى أي حزب سياسي أو يتمتعون بمنصب داخل أي حزب² علما أن الانخراط فيه يكون بصفة فردية و ليس جماعية .

وقد نجح التجمع الوطني في خلق قاعدة شعبية واسعة خاصة بفئة الشباب الذي رأى في خطاب الرئيس بوضياف نوعا من التغيير و رغبة في خلق مجتمع جديد بأفكار جديدة و متقدمة بعيدا عن الشعارات و الإيديولوجيات التي كانت سائدة في تلك الفترة ووجد فيه الأمل في مستقبل أفضل يساهم فيه الشباب بشكل مباشر و فعال في إبداء آرائه لحل المشاكل التي يتخبط فيها و بالتالي المساهمة الفعالة في بناء دولة حديثة و مجتمع قوي و متحد تسوده العدالة و القيم الديمقراطية .

هذه الأفكار تجند لها كما قلنا الكثير من الفئات و السياسات فنجح التجمع في خلق قاعدة شعبية كبيرة كان هدفها الأساسي هو البحث عن المشروعية المفقودة منذ تنصيب المجلس الأعلى للدولة .

2- وظيفة مشاورية و تبادل للأفكار و الآراء :

حاول هذا المشروع أن يكون فضاء للتشاور و التحوار بين مختلف الجزائريين و الجزائريات شعاره " الجزائر قبل كل شيء "³ وهو الشعار الذي أطلقه الرئيس بوضياف كعنوان للمشروع الوطني الذي تبناه التجمع الوطني .

² Med brahimi –OP.CIT/p 112

¹ د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 128.

³ د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 128.

جاء في مشروع الأرضية: " أن التجمع الوطني يهدف إلى إنشاء فضاء للتعبير و التشاور و تبادل الأفكار و الآراء و هو بذلك يريد أن يكون إطارا للتلاقي لكل الذين يؤمنون بقدرات الشعب الجزائري".

ويريد أن يستعمل الحوار البناء للالتفاف حول شعار واحد " الجزائر قبل كل شيء".

بالإضافة إلى هاتين الوظيفتين المعلنتين هناك وظائف أخرى غير معلنه لكنها فعلية.

إن اختيار فكرة التجمع الوطني بالشكل الذي جاء عليه مرتبط بالأساس بفكرة المجلس الأعلى للدولة كونه مجلس غير منتخب مما جعله معرضا دائما للانتقادات لافتقاره للشرعية الدستورية و المشروعية الشعبية ، فكان هذا الأخير يسعى جاهدا للتخلص من هذه العقدة عن طريق البحث عن المشروعية من خلال التجمع الوطني بضمه الجزائريين والجزائريات الذين يؤمنون بفكرة المشروع الوطني و التي يعبر عنها التجمع الوطني بكونه مؤسسة تضم هؤلاء الذين يمثلون في نظرهم المشروعية.

هكذا تصور الرئيس محمد بوضياف الجزائر و تصور الحلول لأزمته و عمل على ذلك إلى أن اغتيل في ظروف لا تزال غامضة إلى يومنا هذا¹.

و باغتيال الرئيس بوضياف انتهت فكرة التجمع الوطني و دخلت الجزائر في مرحلة جديدة حيث تبنى المجلس الأعلى للدولة إستراتيجية أخرى و هي التحاور و التشاور مع المجتمع المدني و الأحزاب السياسية و هو ما سندرسه في المطلب الموالي.

¹ د/ عمر برامة - مرجع سابق / ص 56.

المطلب الثالث : الحوار الوطني محاولة لإيجاد غطاء سياسي للوصول إلى المشروعية .

في 29 جوان 1992 اغتيل الرئيس بوضياف في ظروف غامضة بدار الثقافة بعنابة ، فعوض بالسيد علي كافي الذي تم انتخابه من قبل أعضاء المجلس الأعلى للدولة رئيسا لهذا الأخير في 2 جويلية 1992 و عوض هذا الأخير بالسيد رضا مالك الذي كان يشغل منصب رئيس المجلس الاستشاري الوطني .

و مع بداية رئاسة السيد علي كافي فتح الباب أمام حوار واسع مع جميع القوى الفاعلة في المجتمع الجزائري سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو أحزاب سياسية و في 14 جانفي 1993 أجمع المجلس الأعلى للدولة و أصدر بيانا يحدد فيه الشروط التي يجب أن يجري على ضوئها الحوار مع الأحزاب المعارضة من أجل الوصول إلى المصالحة الوطنية . هذا الحوار الذي رغبت فيه عدة تشكيلات سياسية بعد توقيف المسار الانتخابي¹ وقد وضع المجلس الأعلى للدولة شرطا أساسيا و ضروري للتفاوض وهو التنديد أولا بالإرهاب².

كما تضمن خطاب السيد علي كافي الخطوط العريضة المطروحة للنقاش و أن الأزمة تتطلب حلا سياسيا و أن المجلس الأعلى للدولة اقتنع باعتماد الحوار وسيلة لتعبيد الطريق للوصول إلى هذا الحل مؤكدا من جهة أخرى على إقصاء الذين يمارسون العنف و يجعلون منه وسيلة للوصول إلى السلطة .

كما تكلم السيد علي كافي عن مرحلة انتقالية تأتي بعد نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة و أشار أيضا إلى إنشاء هيئات لتسيير هذه المرحلة .

¹ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 57.

² د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق .

هذا الخطاب و هذه المبادرة التي أعلن عنها السيد علي كافي لإجراء حوار واسع مع التشكيلات السياسية بما فيها المعارضة التي اعتبرته مبادرة ايجابية ساهمت في تلطيف الجو السياسي .

و في السابع و العشرين جويلية 1993 شرع السيد علي كافي في الاستقبالات الأولى للأمناء العامين لبعض المنظمات و الاتحادات الوطنية ، فاستقبل الأمين العام لمنظمة أبناء الشهداء ورؤساء و مقرري المجالس الولائية التاريخية .

بعد هذه اللقاءات الأولية ينتقل السيد علي كافي إلى حوار مع الأحزاب السياسية مع جبهة التحرير الوطني مع حماس و حركة النهضة مع جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، ومع بعض الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و حتى الشخصيات الوطنية ، توجت هذه اللقاءات و هذا الحوار بلقاء أوسع انعقد في 13 مارس 1993 .و الذي ضم عدد أكبر من التشكيلات السياسية ، تحدد بوضوح موقف شركاء الحوار سواء كانوا سياسيين أو مجتمع مدني من المسائل المطروحة و المتعلقة بتسيير المرحلة الانتقالية التي أشار إليها السيد علي كافي في الخطاب الذي ذكرناه : موضوعها ، مدتها ، من يشارك فيها ، هيئات المرحلة الانتقالية إلخ¹.

و على العموم فقد كانت هذه الخطوات الأولى من الحوار و التشاور أولى في إيجاد قواسم مشتركة بين الأحزاب على اختلاف اتجاهاتها حيث سجلت إجماعا حول عدة مبادئ أساسية : كالتابع الجمهوري للدولة و احترام مبادئ الديمقراطية و التعددية السياسية ، و احترام حقوق الإنسان و مبدأ التداول على السلطة و الاتفاق على مرحلة انتقالية و التنديد بالإرهاب إلخ .

كان هذا عاملا مشجعا للجميع للاستمرار في الحوار خاصة المجلس الأعلى للدولة الذي شرع بعدها في وضع مشروع تمهيدي للأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول

¹ Med brahimi –OP.CIT/p 125-

المرحلة الانتقالية و الذي وزع فيما بعد على كل الشركاء السياسيين ، بما فيها المنظمات ذات الطابع المدني و ذلك بتاريخ 21 جوان 1993¹.

إنشاء لجنة الحوار الوطني :

لقد تمحورت المرحلة الثانية حول فكرة المرحلة الانتقالية و ثم انشاء لجنة سميت بلجنة الحوار الوطني و التي أعلن عنها بتاريخ 1993/10/13 (1)² و هي لجنة مستقلة حسب ما أعلن عنه بيان إنشائها مشكلة من شخصيات معروفة على الساحة الوطنية ، مهمتها القيام بكافة المساعي الكفيلة مع التشكيلات السياسية و القوى الاجتماعية و الشخصيات الوطنية قصد الوصول على عقد ندوة وطنية ، تتوج بالمصادقة على أرضية تتكفل بتنظيم المرحلة الانتقالية تتشكل هذه اللجنة من 8 أعضاء : 5 مدنيين و 3 عسكريين و هم :

- السيد يوسف خطيب المدعو سي حسان (قائد الولاية الرابعة و عضو مجلس الثورة)

- السيد عبد القادر بن صالح : سفير سابق .

- السيد عبد الوهاب بو عديس : رئيس اتحاد المحامين الجزائريين .

- السيد قاسم كبير : عضو المجلس الدستوري .

- السيد طه طيار : مدير المدرسة الوطنية للإدارة .

- اللواء محمد تواتي : مستشار بوزارة الدفاع الوطني .

- اللواء الطيب دراجي : مفتش عام للقوات البرية .

- العميد أحمد صنهاجي : مدير مركزي للمنشآت العسكرية .

¹ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 59-60.

² Med brahimi –OP.CIT/p 125

في اليوم الموالي مباشرة اجتمعت اللجنة و انتخبت الدكتور يوسف الخطيب رئيسا لها و عبد القادر بن صالح مقورا ، كما سطرت برنامجا خاصا بالاتصالات مع الأطراف المعنية أوصلت هذه اللجنة أرضية الوفاق الوطني إلى هدفه حيث جمعت القواسم المشتركة بين الجميع ضمنها في الوثيقة التي قدمت لندوة الوفاة الوطني التي تقرر انعقادها يومي 25 و 26 جانفي 1994¹.

و هكذا نجح المجلس الأعلى للدولة عن طريق الحوار في تقريب وجهات النظر و إعادة الاعتبار للأحزاب التي همشت في فترة الرئيس بوضياف مما خلق نوع من الاعتراف و الاعتراف المتبادل بين المجلس الأعلى للدولة و الأحزاب السياسية هذه الأخيرة التي اعترفت و لو ضمنا بالمجلس الأعلى للدولة كسلطة فعلية تحاول الخروج بالبلاد من الأزمة عن طريق الحوار و السماح لمختلف الحساسيات و القوى السياسية بالمشاركة في إبداء رأيها حول كيفية الخروج من الأزمة السياسية و بالتالي تفعيل دور الاحزاب ، وهكذا يساهم الجميع في محاولة إرساء قواعد جديدة لمؤسسات الدولة بغية استرجاع شرعية و مشروعية هذه الأخيرة .

¹ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 61.

الفصل الثالث: أرضية الوفاق الوطني و البحث عن الشرعية و المشروعية .

لقد وصلت الجزائر في عهد المجلس الأعلى للدولة إلى طريق مسدود وذلك من جراء الصعوبات المتعددة التي أصبحت تعيشها سياسيا، أمنيا، اقتصاديا و اجتماعيا. فالجانب السياسي و الأمني ، اتسم بعدم الاستقرار نتيجة لغياب مؤسسات سياسية شرعية و منتخبة ديمقراطيا ، إلى جانب استفحال ظاهرة العنف مما صعب من مهمة المجلس الأعلى للدولة .

أما في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي فقد تميزت هذه الفترة بضعف التنمية و تقلص مجال الاستثمار ، مما أثر على الاستقرار الاجتماعي¹ .

بالإضافة إلى ذلك وجود توتر داخل الساحة السياسية نتيجة توقيف المسار الانتخابي و تهميش دور الأحزاب و إبعاد القوى الفاعلة عن أهم القضايا التي كانت تدور في الساحة السياسية و خاصة في عهد الرئيس بوضياف الذي حاول خلق كيان جديد هو التجمع الوطني كان يهدف من خلاله إلى خلق قوة سياسية جديدة لضرب الأحزاب الموجودة في الساحة و تهميشها و خلق قاعدة شعبية واسعة للتخلص من عقدة المشروعية التي صاحبت المجلس الأعلى للدولة. لكن بعد اغتيال الرئيس بوضياف و تولي علي كافي رئاسة المجلس الأعلى للدولة انتهج هذا الأخير سياسة جديدة هي سياسة الحوار من مختلف الأحزاب و التيارات و القوى الاجتماعية و السياسية الموجودة على الساحة ، حيث بين في خطابه ليوم 14 جانفي 1993 أن الباب مفتوح أمام جميع القوى الفاعلة في

¹ بهلول محمد حسن بلقاسم - الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية - مطبعة دحلب 1993 / ص 32

المجتمع الجزائري لإجراء حوار واسع لتبادل وجهات النظر لإيجاد حل للخروج من الأزمة التي تمر بها الجزائر .

كما تكلم عن مرحلة انتقالية تأتي بعد نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة و لقد نتج عن جولات الحوار إنشاء لجنة سميت لجنة الحوار الوطني مهمتها عقد ندوة وطنية تضم مختلف التشكيلات السياسية و القوى الاجتماعية قصد التوصل إلى أرضية تتكفل بتنظيم المرحلة الانتقالية .

في هذا الفصل سنحاول دراسة هذه الأرضية أي أرضية الوفاق الوطني من خلال محاولة معرفة طبيعتها القانونية و أهدافها و كيف نظمت مؤسسات الدولة و هل نجحت في استرجاع الشرعية و المشروعية لهذه المؤسسات و ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني .

المبحث الثاني : محتوى أرضية الوفاق الوطني .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني .

مع أول شهر فيفري 94 انطلقت مرحلة جديدة في النظام السياسي الجزائري سميت بالمرحلة الانتقالية لها خصائصها و مبدؤها بناءا على ما أفرزته ندوة الوفاق الوطني المنعقدة يومي 25- 26 جانفي 1994 التي أكدت على إصلاح وضع غير دستوري لكي يتمكن المجتمع نفسه في إطار أكثر ملاءمة من إفراز توجهاته الخاصة و تنفيذ اختياراته المعبر عنها بكل حرية ، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضمه دستور يكون مرجعا و عامل استقرار يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع و يسمح لكل تشكيلة أن تجد مكانتها و تعبر عن رأيها بغرض إقامة مؤسسات قوية تقوم على أساس الشرعية الدستورية و مستمدة من المشروعية الشعبية و هذا ما سعت إليه ندوة الوفاق الوطني بتبنيها لأرضية الوفاق الوطني بتسيير أهداف لكل جانب من جوانب الحياة السياسية ، الأمنية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية .

المطلب الأول : ندوة الوفاق الوطنيالبحث عن المشروعية .

انطلقت أشغال ندوة الوفاق الوطني في التاريخ المحدد لها و لمدة يومين أي 25 و 26 جانفي 1994 ، كانت أساسا لوضع اللمسات الأخيرة لأرضية الوفاق الوطني و المصادقة عليها و تعيين رئيس للدولة لتولي مهام المرحلة الانتقالية¹ .

لقد نصت المادة الأولى من أرضية الوفاق الوطني على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني .

و في حقيقة الأمر فإن ندوة الوفاق الوطني التي دعت إليها لجنة الحوار الوطني تشبه إلى حد كبير تلك الندوات التي عقدتها العديد من الدول الإفريقية في السنوات الأخيرة لحل قضايا انتقالية.

في البينين و، الكونغو و في النيجر على وجه الخصوص عقدت ندوات وطنية هي في الواقع صنيعة الشعوب و تجسيدا لرغبتها و تطلعاتها و تستمد هذه الندوات مشروعيتها من حالة الأزمة التي أدت إلى وجودها ، كما تستمدتها من القوى الحية للأمة .

هذه الدول لم تكن في أزمة مشروعية فقط بل كانت الدولة في حد ذاتها في مرحلة زوال² .

و قد وضعت إذن أربع معايير لجعل الندوة الوطنية مصدرا للمشروعية وهي :

- التواجد في وضعية أزمة .
- التمثيل الواسع لجميع القوى و الحساسيات .

¹ د/ عمر برامة - مرجع سابق / ص 66.

² NICOLE TIAGYE crise de légitimité du pouvoir de l'état et conférence nationale en Afrique / revue Africaine de droit internationale et compare / octobre 92 /tome 4 N°3 P 56.

- وجود أزمة مشروعية .

- تواجد الدولة في حالة انهيار أو زوال.

إن الحالة الجزائرية ينطبق عليها معيارين فقط من المعايير المذكورة سابقا وهي : أولا وجود البلاد في حالة أزمة و ثانيا وجود أزمة مشروعية في حين أن المعيار الثالث و هو وجود الدولة في حالة انهيار غير متوفر ، كما أن المعيار الرابع المتعلق بتمثيل مختلف القوى و الحساسيات يطرح إشكالية هنا ¹.

في حقيقة الأمر فإن القول أن الدولة الجزائرية كانت في حالة انهيار غير صحيح ، فرغم الوضعية الصعبة التي مرت بها خاصة بعد الأزمة الدستورية و المؤسساتية ووقف المسار الانتخابي إلا أن الوضع لم يصل إلى انهيار الدولة ، حيث أنه كان يمكن حل الأزمة بطريقة مختلفة دون التعدي على الدستور و على مؤسسات الدولة .

أما فيما يخص المعيار الرابع فهو لم يكن متوفر تماما ، فبالرغم من أن العديد من الجمعيات الغير سياسية و الثقافية والاجتماعية و بعض شخصيات المجتمع المدني كانت حاضرة في

هذه الندوة ، فإن هذه الأخيرة تم مقاطعتها من أهم الأحزاب السياسية التي حصلت على الأغلبية في الانتخابات التشريعية الملغاة ².

حيث انه و حتى اللحظة الأخيرة ساد جو من عدم اليقين بعدد التشكيلات السياسية التي ستحضر الندوة ، وقد أحدث غياب جبهة التحرير الوطني صدمة كبيرة في وسط الطبقة السياسية و التي كان لها التأثير الكبير على الكثير من الأحزاب التي انسحبت في آخر دقيقة ، حيث انسحبت حركة النهضة عشية انعقاد الندوة بعد أن كانت قد أعطت موافقتها على الحضور و انضمت إلى الأحزاب السياسية المقاطعة و التي كان لكل واحد منها

¹ Med brahimi –OP.CIT/ p 146

² Pierre roy : le benine de sortie de dictatine et de transition democratique en afrique – revue de droit prospectif 1992 n°3 /p 87

سببه الخاص PT,RCD,FFS كما أنه توجد العديد من الجمعيات التي رفضت المشاركة في هذه الندوة¹.

على العموم جرت الندوة يومي 25 و 26 جانفي 1994 بحضور 1235 مشارك كما بلغ عدد الأحزاب المشاركة 28 من أصل 38 حزب بالإضافة إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين و المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء و الاتحاد العام للعمال الجزائريين و الاتحاد العام للفلاحين ، كما حضرت 15 جمعية شبابية من أصل 5 منظمات لأرباب العمل من أصل 5 منظمات ، أما الجمعيات الاجتماعية و المهنية فحضرت 10 جمعيات من أصل 11 جمعية ، و حضرت 15 جمعية و مؤسسة ثقافية و علمية من أصل 22.

وأثناء سير أعمال الندوة انسحبت العديد من الأحزاب ، فبعد الكلمة الافتتاحية التي ألقاها السيد علي كافي قام RNC بالانسحاب بحجة أن صيغة أرضية الوفاق الوطني قد تم تغييرها بصورة منفردة من قبل لجنة الحوار الوطني فيما يتعلق بالفقرة المتعلقة باختيار رئيس الدولة كما انسحبت كل من حماس و حزب التجديد الجزائري بعد إلقاء كلمتهما ، حيث قال السيد محفوظ نحناح أن الندوة تحولت إلى لقاء للجمعيات ، في الوقت الذي كان الهدف من هذه الندوة هو الوصول إلى حوار وطني سياسي حقيقي².

ثم تواصل انسحاب باقي الأحزاب السياسية إلى أن وصل إلى 25 حزب من أصل 28 حزب التي كانت مشاركة .

و بهذا الانسحاب الكبير لقسم معتبر من التشكيلات التي تمثل الطبقة السياسية تحولت الندوة إلى اجتماع للمجتمع المدني ولإدارة العامة³ وهنا يطرح التساؤل حول تصنيف هذه الندوة هل هي ندوة وفاق وطني حقا ؟ وهل وصلت إلى المشروعية التي كانت تبحث عنها ؟

¹ Med boussoumah – OP.CIT /p 140

² راجع جريدة الوطن ليوم 26 جانفي 1994 .

³ Med boussoumah – op.cit / p 141

الجواب على هذين التساؤلين نجده في المادة 1 من أرضية الوفاق الوطني التي ذكرناها سابقا والتي تؤكد على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية (الأحزاب) و الاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني إذن فان المشروعية التي تهدف إليها ندوة الوفاق الوطني لتبني أرضية الوفاق الوطني قد أصبحت منقوصة إذا لم نقل غير موجودة خاصة بعدم حضور اكبر التشكيلات السياسية ,PT, RCD ,FFS ,FLN وانسحاب عدد آخر بعد بدأ الندوة ، حماس، النهضة ، حزب التجديد، والأهم من ذلك عدم مشاركة الطرف الأساسي في الأزمة وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ أي أن الطبقة السياسية أو القوى السياسية كما أشارت إليها المادة 1 التي سبق ذكرها لم تشارك في هذه الندوة وبالتالي فقدت هذه الندوة طابع الاتفاق الوطني كما فقدت الهدف الذي أنشأت من أجله وهو الوصول إلى حوار سياسي حقيقي بين مختلف القوى السياسية الفاعلة لإيجاد حل حقيقي للأزمة .

كما فقدت المشروعية التي كانت تسعى إليها لأن الأحزاب التي لم تشارك أو انسحبت فيما بعد تمثل الأغلبية الساحقة للمجتمع وهي القوة الحقيقية الفاعلة التي تمثل المشروعية الشعبية

وبالرغم من ذلك استمرت ندوة الوفاق الوطني وتبنت أرضية الوفاق الوطني التي أعدت لجنة الحوار الوطني دون أن تتوصل إلى إيجاد مخرج للأزمة التي تعيشها الجزائر كما أنها لم تقم باختيار أو تعيين رئيس للدولة يخلف جهاز المجلس الأعلى للدولة التي تنتهي عهده يوم 31 جانفي 1994.

المطلب الثاني: أرضية الوفاق الوطني تعديل دستوري فعلي ... البحث عن الشرعية .

يعتبر الدستور لقانون الأساسي و الأسمى في البلاد ، وهو السمة الأساسية للدولة القانونية و عمادها ، و يستمد الدستور قوته من الإرادة الشعبية حيث ينشأ الدستور و يعدل بناء على استفتاء حيث نصت المادة 163 من دستور 1989 : لرئيس الجمهورية

حق المبادرة بتعديل الدستور و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه.

ومن هذا الأساس نتساءل عن وضعية دستور 1989 في ظل المرحلة الانتقالية التي جاءت بها أرضية الوفاق الوطني و تبنتها ندوة الوفاق الوطني .

إن إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 1992 المؤسس للمجلس الأعلى للدولة لم يلغي دستور 1989 ، و لم يعطل العمل به لا جزئيا ولا كليا كما لم يتم بتعديله بل بالعكس كان يستند إليه في كل البيانات و القرارات التي اتخذت¹.

كما أن أرضية الوفاق الوطني تبنت نفس المنهجية و قد جاء في مقدمتها

"...فإن الأمر يتعلق بإصلاح وضع متدهور، لكي يتمكن المجتمع نفسه، في إطار أكثر ملاءمة من إفرار توجهاته الخاصة.....و لا يمكن أن يتم ذلك إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضمنه الدستور يكون مرجعا و عامل استقرار يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع....."².

وفي موضع آخر : " و يبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء ، فهو الإطار المرجعي الجوهرى الذي ينير الحياة العامة...".

كما نصت المادة 5 من الأرضية على: " تخضع هيئات المرحلة الانتقالية للدستور و الأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص".

وهذا ما يثبت أن دستور 1989 لا يزال ساري المفعول ولم يعلق العمل به ، كما لم يلغى. هذا ما تبدو عليه الأمور للوهلة الأولى لكن حقيقة الأمر أن أرضية الوفاق الوطني قامت بتعديل دستوري حقيقي ، وذلك أنها قامت بتنظيم جديد لسلطات الدولة بإعادة

¹ Med boussoumah – OP.CIT/ p 145

² من مقدمة أرضية الوفاق الوطني المنشورة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 1994/01/29.

هيكله مختلف مؤسسات الدولة و بالتالي يمكن اعتبار أن دستور 1989 قد دخل فترة " أزمة التجميد" أو "أزمة التعديل" ¹.

و منه يمكننا القول أن المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 1994/01/29 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية هو ضمنا عبارة عن دستور مصغر قام على أنقاض دستور 1989 الذي يعتبر القانون الأساسي لكنه جاء خارج القواعد و القوانين المتعارف عليها في التعديلات الدستورية فالتعديل الدستوري الذي قامت به أرضية الوفاق الوطني ليس له أي طبيعة قانونية ، حيث تم خارج أطر أو صيغ القانون الدستوري الكلاسيكي الذي يستمد منه نظامنا القانوني قواعده .

هناك طريقتين لتعديل الدستور:

1- هناك التعديل الذي يتم من خلال سلطة مؤسسة و هي الطريقة التي تبناها دستور 1989 في المواد 163-167، وهذه الطريقة لم تطبق في أرضية الوفاق الوطني

².

2- هناك التعديل الذي يتم من خلال الرجوع للإرادة الشعبية أي : " سلطة المؤسسة الأصلية" حيث يتدخل الشعب في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء و لتبني التعديل الدستوري المقترح ، و هذه الطريقة لم تعتمد هي الأخرى ، في الوقت الذي كان من المفروض أن يعرض مشروع أرضية الوفاق الوطني على الإرادة الشعبية . هذا النص تم تبنيه فيما بعد في ندوة لا تتمتع بأية " سلطة سيادة " ومنه نستخلص أن المرسوم الرئاسي رقم 40-94 المؤرخ في 29 جانفي 94 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية قام بخرق دستور 89 و ذلك أنه اعتدى على أهم المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية و هي تجريد الشعب من سيادته ، فالشعب هو المصدر الأساسي للسلطة (المادة 6 من دستور 89) كما أن السلطة التأسيسية ملك للشعب

¹ (د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 139).

² Med brahimi –OP.CIT/ p 145

، ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها (المادة 79 دستور).

إلا أن أرضية الوفاق الوطني التي تبنتها ندوة الوفاق الوطني لا تستمد شرعيتها من الشعب و ذلك لغياب أهم التشكيلات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع فافتقدت للمشروعية الشعبية، وجاء هذا المرسوم¹ و اعتدى على السيادة الشعبية بفرضه لتغيير دستوري حقيقي دون أن يكون يستند إلى أية سلطة صاحبة سيادة². و إذا جئنا إلى التكييف القانوني فهذا المرسوم لا يمكنه أن يعدل دستور 89 لأنه لا يرتقي إلى مرتبة القانون أو التشريع كما أنه لم يعرض للاستفتاء الشعبي. فبناء على المادة 163 من دستور 89: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية " .

و السؤال الذي يطرح بالحاح هل هذا التكييف هو المعتمد من الناحية القانونية البحتة و المجردة بعيدا عن الرؤية السياسية و خباياها ؟

و الإجابة على هذا التساؤل تؤدي بنا إلى الحديث عن التنظيم الجديد للسلطات الذي جاءت به أرضية الوفاق الوطني. بداية يجب القول أن المرحلة الانتقالية قد فرضت تغييرا للدستور بفرض أو بحكم الواقع، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال عدة قراءات أبرزها رد الأمين العام للحكومة³ للملاحظات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في الجلسة العلنية المبرمجة يوم 6 جويلية 1994 بقوله : " أنه بخصوص الدستور فإنه لا يمكن الرجوع إليه بالنسبة لما ذكرته أرضية الوفاق الوطني ، وهكذا فالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري " في الباب الأول لها قوة إلزامية ، أما باقي الأبواب التي تنظم السلطات فهي ملغاة ولا يمكن الاعتداد بها.

وهنا يجب القول إن هذا الإلغاء يدخل ضمن التعديل الدستوري الغير معطن والذي جاء بعيدا عن التقنيات والإجراءات المعتمدة في أي تغيير دستوري

¹ مرسوم 40-94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 .

² د/ فوزي أوصديق - مرجع سابق / ص 153 .

³ الأمين العام للحكومة في ذلك الوقت هو الدكتور سعيد بوالشعير الذي تولى رئاسة المجلس الدستوري فيما بعد .

ولعل الأمين العام للحكومة يستند في رده هذا على الفقرة 12 من مقدمة الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي 40/94 - الذي سبق وأن ذكرناه-¹ حيث جاء فيها : " ويبقى الدستور الأساسي القانوني لهذا البناء فهو الإطار المرجعي الجوهري الذي يسير الحياة العامة ، إلا أن تطبيقه الكامل لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر إلى الاستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم انتخابات على المدى القصير

و أدى غياب الهيئات المنتخبة إلى تعويضات خلال المرحلة الانتقالية "

وعليه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن دستور 89 أصبح في هذه المرحلة بمثابة المذكرة التفسيرية أو الحدث التاريخي لاستقرار وتفسير بعض تصرفات السلطات أي له دور استرشادي فقط ، وقوته الإلزامية تكمن من خلال الباب الأول فقط الذي يحتوي المبادئ العامة للمجتمع الجزائري² أما الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات فلم يعد له وجود، حيث تم إعادة هيكلته وفق مقتضيات المرحلة الانتقالية .

وحقيقة الأمر أن الاستحالة المادية لقيام المؤسسات الدستورية التي نص عليها الدستور هي وراء ذلك واستحالة قيام هذه الأخيرة بوظائفها بالطرق العادية المتعارف عليها حيث عجل شغور المناصب الدستورية (رئيس الجمهورية وحل البرلمان) بهذا الحل الذي لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال كما لا يمكن أن نتحدث عن عرف دستوري لتبرير ذلك التصرف ، باعتبار أن مبررات وجود الأعراف هو توافر الركن المادي بشروطه العديدة ، وكذلك الركن المعنوي كما لا يمكن أن نتكلم عن الأعراف في ظل الأزمات الدستورية لعدم توفر عنصر الاستقرار الدستوري³ .

لكن الأهم من ذلك أن في مصادر التشريع في الدولة فإن الدستور يأتي قبل العرف وبالتالي لا يمكن تغيير قاعدة دستورية بعرف إذن فهذه الحالة أي استبدال الباب الثاني من الدستور بالفصل الثاني من أرضية الوفاق الوطني يعيد هيكله سلطات الدولة

¹ انظر بوكرا إدريس - مرجع سابق / ص 278.

² د/ فوزي أو صديق - مرجع سابق / ص 147.

³ د/ فوزي أو صديق - نفس المرجع السابق / ص 155.

وظائفها حيث يحدد هيئات جديدة لتسيير المرحلة الانتقالية ، قد أنشأ حالة من الغموض (situation ibérique) وغير منطقية ، وحيث أن دستور 89 لم يبلغ أو يعدل - على الأقل رسميا- بل علق به فيما يخص تنظيم السلطات فمن المفارقات العجيبة أن حيثيات أرضية الوفاق الوطني اعتمدت على دستور 89 في تبريرها لهذا المولود .

ويمكن تبرير ذلك بالحالة النفسية للمشرع الجزائري آنذاك والذي كان في حالة صراع من العديد من المقتضيات ، ولعل أبرزها الشرعية و المشروعة حيث كان يعتقد أنه كلما برر أن الحكومة تسيير وفق الدستور ووفق قوانين الجمهورية كلما كان ذلك دعما للشرعية و بالتالي إزالة الحرج الذي كان قائما في تلك المرحلة ، وهو الوصول إلى سلطة شرعية (لكن دون الاعتماد على الآليات المنصوص عليها دستوريا).

المطلب الثالث : بين دستور 89 و أرضية الوفاق الوطني .

كلما قلنا في المطلب السابق فإن أرضية الوفاق الوطني هي بمثابة دستور مصغر قام بتعديل دستور 89 تعديلا جزئيا - وهو القانون الأساسي - خارج الأطر والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

أي أن كلاهما يهدف إلى تحديد السلطات داخل الدولة إلا أن دستور 89 اعم و اشمل من أرضية الوفاق الوطني حيث يشمل بالإضافة إلى تحديد السلطات تنظيم الحياة السياسية في البلاد بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

و فيما يلي سنحاول دراسة أين يلتقي دستور 1989 مع أرضية الوفاق الوطني و أين يختلفان و هل هناك فعلا أوجه شبه بينهما.

أولا : أوجه الاختلاف :

1- من حيث التسمية:

إن دستور 23 فيفري 1989 هو في الحقيقة إعلان لنتائج استفتاء شعبي حول قانون أساسي كان مطلب شعبي عام، حيث اكتسب قوة قانونية إلزامية، أما المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني لتسيير المرحلة الانتقالية ما هو سوى مرسوم يحتوي على وثيقة صادرة عن هيئة لا تتمتع بالسيادة كما لا تتمتع بالإجماع لعدم حضور كل الأحزاب السياسية و القوى الفاعلة في المجتمع - رغم أنه عبارة عن دستور مصغر لقيامه بتغيير هيئات الدولة- كما أنه لم يخضع للاستفتاء الشعبي.

بالرغم من أنه لا يمكن للمرسوم أن يعدل قانون أساسي كالدستور لكن شرعيته اكتسبها من القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الموجودة على مستوى ندوة الوفاق الوطني ، وهو ما يخلف تماما المبادئ الأساسية للدستور الذي يستمد شرعيته من الشعب وحده حسب المادة 6 و 7 منه .

2- من حيث الديباجة:

يعتبر دستور 1989 القانون الأساسي و الأسمى في البلاد، بحيث إذا ما تمعنا النظر في مقدمته نجد أنه يستمد قيمته أو شرعيته من العديد من المبادئ، أهمها السيادة الشعبية و كذلك مبدأ المساواة و مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة الدستورية، و مبدأ تكريس القانون .

كما أن مقدمته جاءت لتستجيب لطبيعة المجتمع الجزائري حيث نصت بعد البسمة على أن الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً¹.

كما أكدت على الطابع الجمهوري الديمقراطي و الشعبي للدولة الجزائرية و على المعتقد و اللغة ، كما توجد فقرات تتحدث عن مختلف المراحل التاريخية للدولة الجزائرية و مختلف الشعوب التي مرت على الجزائر كما تحدثت عن نضال الشعب الجزائري و الثورة التحريرية.

ثم أكدت على البعد الإسلامي و المغربي و العربي و المتوسطي و الأفريقي بينما مقدمة المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني أوضحت الظروف التي أدت إلى قيام المرحلة الانتقالية و ضرورة المرور بها من أجل توفير الظروف الأكثر ملاءمة للخروج من الأزمة على أساس تلاحم سياسي و اجتماعي أوسع من شأنه تعبئة الطاقات من جديد و توظيف الإمكانيات المتوفرة².

كما أكدت أن هذه الأمور لا يمكن أن تتم إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري.

كما أكدت على أن الإطار لكل ذلك يجب أن يكون الدستور الذي يجب أن يكون مرجعاً أساسياً و عامل استقرار.

¹الحسن بركة – أبعاد الأزمة في الجزائر ، المنطلقات ، الانعكاسات و النتائج – دار الأمة 1997 / ص 19- 20.
² د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 71.

كما أشارت المقدمة إلى استحالة تطبيق بعض مواد الدستور في هذا الظرف و هي المواد المتعلقة بالانتخابات على المدى القصير و المواد الخاصة بتنظيم السلطات.

كما تضمنت المقدمة أهداف المرحلة الانتقالية و هي : أهداف سياسية ،اقتصادية و اجتماعية¹.

3- من حيث الرئاسة:

تنص المادة 68 من دستور 1989 أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " و في المقابل تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40: " يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة، يمكن لرئيس الدولة أن يعين نائب أو نائبين يساعد النائبين رئيس الدولة في المهام التي يعهد لهما الرئيس.

يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن " .

إن أول اختلاف هنا هو في التسمية فدستور 1989 يذكر تسمية رئيس الجمهورية أما المرسوم الرئاسي فيذكر تسمية رئيس الدولة و هذا اختلاف واضح حيث أن رئيس الدولة لا ينتخب من طرف الشعب.

كما أن المادة 6 من المرسوم الرئاسي 94-40 أعطت الصلاحية لرئيس الجمهورية أن يختار نائبين له و هذا غير موجود في دستور 1989 فهو استحداث لمنصب دستوري لم ينص عليه الدستور.

كما أن نفس المادة تقول أن رئيس الدولة يعين من طرف المجلس الأعلى للأمن و هو ما يتناقض مع دستور 1989 إذ أن رئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع المباشر و السري كما أن نص هذه المادة يتنافى مع روح دستور 1989 و حتى

¹ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 72 .

مع أرضية الوفاق الوطني حيث أنه من المفروض أن ندوة الوفاق الوطني و التي هي لقاء بين مختلف التيارات و الحساسيات كان من المفروض أنها هي التي عليها إيجاد الحلول للخروج من الأزمة و هي التي تبنت الأرضية التي بموجبها أعيد تنظيم السلطات فالمفروض أنها هي التي تعين رئيس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من أرضية الوفاق الوطني " تستمد المرحلة الانتقالية مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني " كما أن المجلس الأعلى للأمن ليس سلطة تأسيسية و لا سلطة أصلية حتى يعين رئيس الدولة (هذا ما درسناه في الفصل الثاني من هذا البحث) و التي يملكها الشعب وحده ، وهو صاحب السيادة في الدولة .

كما نلاحظ أن المادة 14 من المرسوم جاءت بشيء جديد و هو أن رئيس الدولة يوجه خطابا سنويا للشعب حول وضع الأمة و هذا ما لم يقره دستور 1989.

4- تنظيم السلطات:

لقد نظم دستور 1989 السلطات الثلاث ، بحيث حدد لكل سلطة صلاحياتها طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فخصص لكل سلطة فصل حدد لها فيه الاختصاصات و المهام المنوطة بها .

فالفصل الأول خاص بالسلطة التنفيذية و هي ممثلة برئاسة الجمهورية و الحكومة¹.

أما الفصل الثاني فخاص بالسلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني وحده و المنتخب أعضاؤه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، ومهمته الرئيسية تتمثل في إعداد القوانين و المراسيم التشريعية و التصويت عليها، ومراقبة أعمال الحكومة².

¹ راجع المواد من 67 إلى 91 من دستور 1989.
² راجع المواد من 92 إلى 128 من دستور 1989.

أما الفصل الثالث فهو خاص بالسلطة القضائية المستقلة عن باقي السلطات، حيث يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب¹ ولا يخضع إلا للقانون.

في حين نجد أن المرسوم الرئاسي المتعلق بأرضية الوفاق الوطني قد غفل عن ذكر السلطة القضائية، وهذا نقص قانوني فادح، كما أنه خصص هيئات خاصة للمرحلة الانتقالية تتمثل في رئاسة الدولة - الحكومة - المجلس الوطني الانتقالي.

كما خصص لكل هيئة فرع خاص، بحيث حدد لها المهام و الصلاحيات، وما يجب ملاحظته هنا أن هذا المرسوم قد فصل بين رئاسة الدولة و الحكومة بعد ما كانت رئاسة الجمهورية، و الحكومة في دستور 1989 تحت فصل واحد هو السلطة التنفيذية.

أما المجلس الانتقالي فقد عوض بدوره المجلس الشعبي الوطني و هذا ما نجده في المادة 24 من المرسوم حيث تنص على أنه: " يسهر المجلس الانتقالي على احترام أرضية الوفاق الوطني في نطاق صلاحياته". و لم يذكر مبادئ دستور 1989 المتضمنة في المادة 94.

أما من ناحية الصلاحيات فالمادة 25 من المرسوم الرئاسي 94-40 فتتنص: " يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بالقانون".

بينما المادة 115 من الدستور تنص على أنه: " يشرع المجلس الشعبي في المجالات التي خولها إياها الدستور".

أما من حيث التعيين فتتنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي على أن أعضاء المجلس الانتقالي يعينون من طرف الدولة ، أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها ، و يتقلدون مهامهم بموجب مرسوم طوال مدة المرحلة الانتقالية بينما المادة 95 من دستور 89 فتتنص على أنه : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام و السري، و الذين هم بدورهم منتخبون من طرف الشعب حيث يكتسبون الشرعية من

¹ راجع المواد من 129 إلى 148 من دستور 1989.

سيادة الشعب بينما أعضاء المجلس الانتقالي فهم معينون و هذا ما ينقص من شرعيتهم القانونية".

أما فيما يخص المؤسسات الاستشارية فإن المرسوم المتضمن أرضية الوفاق الوطني لم يتكلم عنها و أهملها كلياً عكس دستور 89 الذي تعرض لها بإسهاب.

ثانياً : أوجه التشابه:

يعتبر كل من دستور 89 و المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 94 بمثابة أدوات تغيير جيء بها من أجل إصلاحات و تغييرات عميقة فهما يشتركان إذن من حيث الهدف ، ويسعيان إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية كما أن الوثيقتان جاءتا في وقت كانت فيه البلاد في حالة عدم استقرار و كانت مؤسسات الدولة معرضة للإهيار فكان لهما الفضل في إعادة بناء هذه المؤسسات التي كانت العمل الأساسي في الاستقرار السياسي داخل الدولة .

كما أنهما يشتركان في بعض المواد فالمادة 11 من المرسوم الرئاسي تقابلها المادة 67 من

دستور 89 و المادة 13 من المرسوم تقابلها المادة 64 من دستور 89 و هي خاصة بمكانة

رئيس الجمهورية (أو رئيس الدولة في المرحلة الانتقالية) و بصلاحياته.

المبحث الثاني: محتوى أرضية الوفاق الوطني

لقد جاءت أرضية الوفاق الوطني كوثيقة منظمة للمرحلة الانتقالية و يمكن القول أنها دستور المرحلة الانتقالية و تستمد هذه الوثيقة مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني¹ المنعقدة يوم 25 و26 جانفي 94.

تحتوي الأرضية على مقدمة بمثابة الفلسفة العامة للأهداف المتوخاة من المرحلة الانتقالية² كما توضح هذه المقدمة الظروف التي أدت إلى قيام المرحلة الانتقالية و ضرورة المرور بها من أجل توفير الظروف الأكثر ملائمة للخروج من الأزمة³. كما تضمنت المقدمة أهداف المرحلة الانتقالية و قسمتها إلى : أهداف سياسية و اقتصادية واجتماعية و أمنية .

و بعد هذه المقدمة يأتي تنظيم الهيئات التي تدير هذه المرحلة.

في هذا المبحث سنحاول معرفة الملامح العامة لهذه المرحلة من خلال تبين أهداف هذه المرحلة و كيف نظمت السلطات و هل نجحت في استرجاع الشرعية و المشروعية التي كانت هدفها الأول منذ إقرارها .

و ذلك من خلال 3 مطالب:

المطلب 1: أهداف أرضية الوفاق الوطني.

المطلب 2: تنظيم السلطات في ظل أرضية الوفاق الوطني.

المطلب 3: مدى شرعية و مشروعية المؤسسات المنبثقة عن أرضية الوفاق الوطني.

¹ انظر المادة 1 من المرسوم 40-94 المتضمن نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني .

² الحسن بركة – مرجع سابق / ص 75 .

³ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 71 .

المطلب الأول : أهداف أرضية الوفاق الوطني

لقد جاءت أهداف أرضية الوفاق الوطني في الجزء الثاني من المقدمة وقد رتبت ترتيباً منطقياً يتمشى مع تطور مسار الأزمة خاصة بعد جعل الحل السياسي يحتل الصدارة ويفرض نفسه

1

ويمكن إبراز الأهداف التي تسعى إليها أرضية الوفاق الوطني على النحو التالي:

أولاً: الأهداف السياسية:

لقد جاءت الأهداف السياسية على رأس الأهداف المسطرة للمرحلة الانتقالية و السبب في ذلك أن الأزمة الجزائرية هي قبل كل شيء أزمة سياسية².

إن هذه الأهداف السياسية المكونة لبرنامج طموح ينطلق لتحقيقه ثورة حقيقية ، و التي لا يملك النظام القائم أنا ذلك لا الإمكانيات ولا القدرة السياسية لتحقيقه³ و لا القاعدة الشعبية التي يستند إليها بالإضافة إلى العمق الكبير الذي وصلته الأزمة الجزائرية لاستمرارها سنوات عديدة و خاصة بظهور الإرهاب بعد توقيف المسار الانتخابي و إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 12 فيفري 1992 من طرف المجلس الأعلى للدولة برئاسة بوضياف بعد العصيان المدني الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ثم تدهورت الأوضاع بعد ذلك و اتسمت البلاد بعدم الاستقرار السياسي و اللأمن و الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات⁴.

لذا كان من الضرورة الخروج من هذه الأزمة بوضع الأهداف السياسية التالية :

1- الاسترجاع الحازم للسلم المدني .

¹ الحسن بركة – مرجع سابق / ص 77.

² Med boussoumah / OP.CIT /p 150

³ Med brahimi / OP.CIT /p 147

⁴ Med boussoumah / OP.CIT /p 151

2- الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفقا لجدول زمني محدد.

3- الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية و تطويرها، وتعزيز الوفاق الوطني ، وذلك بالسير المنسجم لمؤسسات المرحلة الانتقالية و تعبئة القوى الحية للمجتمع و متابعة الحوار الوطني .

4- تدعيم الهياكل و إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة بعمل في العمق يضم إصلاح الإدارة الذي يمكن من :

- ضمان ا لقيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة .

- المساهمة في نمو المجتمع و ذلك بالاستجابة لاحتياجات المستعملين بالإنصاف بالنسبة لكل واحد .

5 - إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية و تعزيز وظائف الرقابة .

6 - و يجب أن تعتمد هذه النشاطات على أنظمة تشريعية جديدة تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

- القوانين الانتخابية.

- قانون الأحزاب السياسية .

- قانون الإعلام.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية:

تهدف المرحلة الانتقالية إلى ضمان إنعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية و الشغل ، وأهم الأهداف التي سطرته أرضية الوفاق الوطني في هذا الشأن كأولويات هي :

1 - مواصلة الإصلاحات و تعميقها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي و الانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق. وفي هذا الصدد نشير إلى صدور أحد الأدوات القانونية التي تهيئ لهذه المرحلة و هو قانون ترقية الاستثمار، الذي فسح المجال لدخول الاستثمار الأجنبي و منحه تسهيلات لم يكن يحلم بها الاستثمار الوطني الخاص و العام على السواء¹.

2 - إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجدية و فعالة من شأنها أن تستجيب لحاجيات الاستهلاك الداخلي و تحقيق فائض يوجه للتصدير و المساهمة في تكوين الشباب وتشغيله.

ولكن حقيقة الأمر أن هذه السياسة أدت إلى غلق الكثير من المؤسسات و تسريح عمالها مما فاقم من الأزمة الاجتماعية و أدى إلى توسع الفقر داخل المجتمع الجزائري و بروز العديد من الآفات و الانحرافات .

3 - تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل تنويع مصادر تمويل الاقتصاد

ذلك أن مصادر تمويل الخزينة و تمويل الاقتصاد تعتمد اعتمادا كلياً على مداخيل النفط و الغاز ، ونظراً لعدم استقرار هذا الأخير و خضوعه لتقلبات السوق العالمية ، فإنه من الضروري إيجاد مصادر أخرى يعتمد عليها السوق الوطني وذلك حتى نضمن استقراره و نجعله اقتصاد قويا .

4 - الاستغلال و الاستهلاك العقلاني للثروات قصد المساهمة في التكامل الاقتصادي و تغطية الحاجيات الطاقوية للبلاد على المدى البعيد .

¹ الحسن بركة - مرجع سابق / ص 79.

5 - انتهاج سياسة حيوية و شاملة لصالح الفلاحة تمكن من ضمان أمنها الغذائي و جعل هذا القطاع يلعب دورا معتبرا في ميدان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

حيث أصبح سلاحا حيويا و استراتيجيا في يد القوى العظمى المتحكمة في الاقتصاد العالمي ، والذي أصبح يوظف في توجيه سياسات الدولة الضعيفة .

6 - ينبغي تكملة البرامج الصناعية و الفلاحية المسطرة بأعمال ملائمة في مجال الخدمات ،

لا سيما الإمكانيات التي يتيحها هذا الميدان و تواضع الاستثمارات نسبيا تشكل عوامل مشجعة على المبادرة من الناحية الاقتصادية.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

من أجل تحسين ظروف معيشة المواطن ، اتخذت ثلاث إجراءات هي :

1 - تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية .

وهو المطلب القديم الحديث للشعب و الشعار الذي نجده مدونا في كل وثائق الدولة الجزائرية وهو أحد المبادئ الدستورية¹ الذي مازال ينتظر التجسيد الميداني بصدق و فعالية، ليصل إلى قاعدة الجزائر العميقة².

2 - ترقية الإسكان من خلال ما يلي :

- تعزيز إدارة تميزها الديمومة من شأنها أن توفر الشروط الضرورية لإنعاش برامج البناء و تدعيم العرض في مجال السكن، خاصة أن أحد أكبر المشاكل التي يعيشها المجتمع الجزائري.

تنويع مصادر تمويل الإسكان .

¹ Med boussoumah – OP.CIT / p 154

² الحسن بركة – مرجع سابق / ص 79.

توجيه التدخل المالي للدولة صوب الفئات المحرومة.

بروز سوق عقارية مخصصة من كافة القيود البيروقراطية.

الزيادة من دعم الإسكان الريفي .

تعزيز سلطة الدولة في ميدان التعمير و التهيئة العمرانية.

3 - إعداد و تنفيذ سياسة ملائمة و جريئة في فائدة الشباب و لاسيما من خلال تصور و تنفيذ برامج في ميادين التكوين و التشغيل و على الصعيد الاجتماعي تنطلق من نظرة جديدة و حيوية لمشكلة الشباب.

حيث يشكل الشباب ثلثي المجتمع $\frac{2}{3}$ ، أغلبهم لا يصلون إلى مستوى الجامعي بسبب

الاكتظاظ في الحجرات و مستوى التعليم المتدني ، مما يضطرهم إلى التوجه إلى مراكز التكوين المهني و التي بدورها لا يمكنها توفير مناصب للجميع مما يدفع بهؤلاء الشباب إلى البطالة المزمنة¹.

وقد فشلت كل الحكومات السابقة في ترقية مهنيها و اجتماعيا و إدماجه في الحياة العملية المنظمة مما جعله يجنح لقنوات موازية لكسب قوته و حفظ كرامته كحد أدنى في انتظار نظرة جديدة و حيوية لمشكل الشباب².

رابعاً: الأهداف الأمنية:

جاء في آخر فقرة من مقدمة أرضية الوفاق الوطني تحت عنوان الأهداف الأمنية أنه : " يرمي العمل المتضافر في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية إلى ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و استنابات الأمن المدني و بذلك نجد مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تتواصل ، سندا لها من طرف كافة المجتمع من خلال الأعمال المتخذة و

¹ Med boussoumah – OP.CIT /p 154.

² الحسن بركة – مرجع سابق / ص 80.

استعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور و الهيئات التي ستقام . علاوة على ذلك يمكن اتخاذ تدابير لتهدئة الوضع بصفة تدريجية و حسب تطور الوضع".

لقد احتلت الأهداف الأمنية في منهجية أرضية المرحلة الانتقالية الجديدة ، ذيل الترتيب لتفسيح المجال للأهداف السياسية باحتلال قمة الأولويات (و لو نظريا)¹.

وقد جاءت هذه الأهداف مختصرة² مما يدفع للاعتقاد أن أطراف الحوار كان لديهم إخراج في طرح الموضوع نظرا لحساسيته ، حيث تحاشى الأغلبية تقديم اقتراحات و ملاحظات حول الأهداف الأمنية هذه الأخيرة هي نفسها التي اقترحتها لجنة الحوار الوطني دون أي إضافات أو تعديلات و من بين كل الفقرات التي جاءت في الأرضية كانت الفقرة الخاصة بالأهداف الأمنية هي الأقصر ، فهي لا تغطي سوى 6 سطور من الجريدة الرسمية كما أن موضوع الإرهاب لم يكن محور أي تحليل أو مناقشة ، لا حول طبيعة الإرهاب و لا إيديولوجية أو أصله و لا عن العنف السياسي و المادي الذي يستعجله بقوة ، و لا حتى مطالبه، كل هذه الأشياء لم تتعرض و لا حتى للنقد بل جاءت في إطار عام ضمن مخطط عام لمحاربة هذه الظاهرة³.

كما نجد نوعا من التناقض بين السطرين الأولين حيث يرجع حسبهما ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و استتباب الأمن المدني إلى تضافر العمل في الميادين السياسية ،الاقتصادية و الاجتماعية، و ليس للعمل الأمني .

ومع ذلك فإن مكافحة الإرهاب وجدت سندا و دعما كاملا من كافة الأطراف دون أن نذكر الأساليب و الإمكانيات البشرية و المادية و المالية التي يجب توفيرها و لا على الأدوات القانونية التي يجب استعمالها لمكافحة الإرهاب كما أنه لم تقدم أية تقارير حول تطبيق حالة الطوارئ و لا على النتائج التي ترتبت عنها⁴.

¹الحسن بركة – مرجع سابق / ص 80.

² Med brahimi – OP.CIT /p 151

³ Med boussoumah – OP.CIT / p 155.

⁴ Med boussoumah – OP.CIT /p 155.

إن هذه القراءة الضيقة للإرهاب لا يمكن أن تقود إلا لتسيير خاطئ للموضوع حيث يؤدي التحليل خاطئ إلى معالجة خاطئة¹ الشيء الجديد في هذا الجانب هو ما أعلنته الأرضية من أنه يمكن اتخاذ تدابير لتهدئة الوضع بصفة تدريجية و حسب تطور الوضع. و هذا يأتي تلبية لمطالب المعارضة منذ انطلاق عملية الحوار و من بين أهم هذه التدابير إطلاق سراح المعتقلين السياسيين و التفاوض مع الفعاليات السياسية دون استثناء بما فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و الرجوع وفق جدول زمني للمسار الانتخابي².

إن تجسيد هذه الإجراءات و التدابير فعليا هو بداية الطريق السليم للخروج من الأزمة بجميع تشعباتها ، وصولا إلى إرسال تقاليد سياسية دائمة ، و هذا لا يكون إلا باعتماد أسلوب الحوار و التشاور و استبعاد أساليب الإقصاء و التهميش و القهر التي ميزت في الغالب المسار السياسي للدولة الجزائرية منذ الاستقلال و طيلة 3 عقود³.

¹ Med brahimi – OP.CIT /p 151 .

² أهم هذه التدابير هي (التدابير 14) المقترحة على السلطة من قبل FLN، حماس، النهضة و MDA و المؤرخة في 1994/01/04 – انظر جريدة الخبر عدد 982 يوم 1994/04/18.

³ الحسن بركة – مرجع سابق / ص 80-81.

المطلب الثاني : تنظيم السلطات في ظل أرضية الوفاق الوطني

لقد نظم دستور 1989 السلطات الثلاث ، بحيث حدد لكل سلطة صلاحياتها طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فخصص لكل سلطة فصل حدد لها فيه الاختصاصات و المهام المنوطة بها .

فالفصل الأول خاص بالسلطة التنفيذية و هي ممثلة برئاسة الجمهورية و الحكومة¹ .

أما الفصل الثاني فخاص بالسلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و حده و المنتخب أعضاؤه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و مهمته الرئيسية تتمثل في إعداد القوانين و المراسيم التشريعية و التصويت عليها و مراقبة أعمال الحكومة² .

و الفصل الثالث خاص بالسلطة القضائية المستقلة عن باقي السلطات³

أما المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني فقد خصص 3 هيئات للمرحلة الانتقالية وقد أتسمت هذه الهيئات بخصوصيات من النظام البرلماني أساسا و النظام الشبه رئاسي ، هذه السلطات الثلاثة التي أعطتها أرضية الوفاق الوطني تسمية " هيئات " . للدلالة على طابعها المؤقت ، و للدلالة على عدم خضوعها لمبدأ الفصل بين السلطات في غالبية تصرفاتها⁴، هذه الهيئات تتمثل في :

رئاسة الدولة.

الحكومة.

المجلس الوطني الانتقالي.

¹ راجع المواد من 67 إلى 91 من دستور 1989 .

² راجع المواد من 92 إلى 128 من دستور 1989 .

³ راجع المواد من 129 إلى 148 من دستور 1989 .

⁴ Med brahimi – OP.CIT /p 160

و يجب الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي المتعلق بأرضية الوفاق الوطني قد غفل عن ذكر السلطة القضائية و هذا نقص قانوني فادح، مما يوحي عن طبيعة السلطة¹ و في هذا المطلب سنحاول دراسة هذه الهيئات الجديدة التي جاءت بها أرضية الوفاق الوطني من حيث تكوينها و صلاحياتها و طبيعتها القانونية.

الفرع 1: رئاسة الدولة .

من بين الهيئات الثلاث التي عينتها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني نجد على رأسها رئاسة الدولة، وحسب المادة 6 من نفس المرسوم يتولى رئاسة الدولة، رئيس للدولة، و كذلك من نائب أو نائبين إذا أراد رئيس الدولة ذلك.

و من المعلوم أن وجود رئيس الدولة مرتبط بالظروف الاستثنائية التي يستحيل على إثرها قيام رئيس الجمهورية بمهامه التي وكله الشعب من أجلها. وفي غياب الممثل الشرعي للبلاد يتولى رئيس الدولة مهمة قيادة أعلى هرم في البلاد و هي رئاسة الدولة².

و هذه التسمية أي رئيس الدولة تقودنا إلى ملاحظتين :

الملاحظة الأولى أنه خلال هذه المرحلة الانتقالية للدولة الجزائرية رئيس و قائد في نفس الوقت (Un président et un chef).

الملاحظة الثانية أن مفهوم رئيس الدولة يقودنا إلى التساؤل عن الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية (La mise entre parenthèse).

لكن ليس بمفهوم التوريث للسلطة هنا إنما يرجع اختياره هذه التسمية إلى طبيعة اختياره أي تعيينه و ليس انتخابه³.

¹ د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 144.

² د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 172.

³ Med brahimi – OP.CIT / P 161

يتمتع رئيس الدولة بسلطة قوية و عميقة يستمدّها من الصلاحيات التي أعطاها إياها المرسوم الرئاسي 90-94 و هي نفس الصلاحيات التي حولها دستور 89 لرئيس الجمهورية و هذا لضمان الاستمرارية القانونية لمؤسسات الدولة¹.

شروط تعيين رئيس الدولة:

الملاحظة أن رئيس الدولة هو شخص ينوب عن رئيس الجمهورية في حالات خاصة تصيب رئيس الجمهورية ، أو منصب الرئاسة في حد ذاته ، و لذا من خلال تفحص الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أن الشروط الواجب توفرها في رئيس الدولة هي نفسها الشروط التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية آنذاك .

و في ظل المرحلة الانتقالية نجد أن شروط تعيين رئيس الدولة هي نفسها الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني على أنه :

" ينبغي أن تتوفر في رئيس الدولة الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور "و عليه فإن شروط تعيين رئيس الدولة للمرحلة الانتقالية حسب نص المادة 70 من الدستور هي: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، و يدين بالإسلام ، عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ، و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية " و أضافت المادة 9 من المرسوم 94-40 شرطا آخر حيث نصت: " تتنافى مهمة رئيس الدولة مع ممارسة وظيفة خاصة أو انتخابية. كما تتنافى مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية "

أي أن رئيس الدولة لا يجب أن يتمتع بأية مسؤولية حزبية أو جمهورية أي يشترط فيه الحياد حتى يكون ممثلا للجميع لأنه رمز لوحدة الأمة

طريقة تعيين رئيس الدولة:

¹ Med brahimi – OP.CIT /p 161

إن المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني كان قد أوكل مهمة تعيين رئيس الدولة و المجلس الوطني الانتقالي إلى ندوة الوفاق الوطني ، لكن النص النهائي غير طريقة التعيين وكلف بها المجلس الأعلى للأمن وذلك بنص المادة 316 من المرسوم الرئاسي 94 – 40 المؤرخ في 94/01/09 "..... يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن ". إن اللجوء إلى مثل هذه الطريقة في التعيين يقودنا إلى الكثير من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بمدى الصلاحية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للأمن للقيام بهذا الإجراء وهو مجرد هيئة استشارية ، ثم من أين يستمد رئيس الدولة المعين بهذا الطريقة شرعيته وهو يفنقر إلى الأساس الذي تستمد صلاحيته قوتها منه وهو كونه منتخب من قبل الشعب ليكون على رأس السلطة التنفيذية وممثلاً لكل الدولة والأمة. إن اللجوء إلى المجلس الأعلى للأمن لتعيين رئيس الدولة يدل على انه تم اللجوء مرة أخرى إلى نظرية الفراغ القانوني و بالتالي اللجوء مرة أخرى لنفس الطريقة لسد هذا الفراغ القانوني وكأننا أصبحنا أمام قاعدة عرفية دستورية¹ .

وقد قام المجلس الأعلى للأمن يوم 30 جانفي 94 بموجب الإعلان المؤرخ في نفس اليوم بتعيين الجنرال ليامين زروال رئيس للدولة .

صلاحيات رئيس الدولة :

إن صلاحيات رئيس الدولة في ظل المرحلة الانتقالية هي نفس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين 67-74 من دستور 89 حيث تقابلها المادة 13 و 11

من المرسوم الرئاسي 94-40 هذا بالإضافة إلى مهام جديدة أوكلت لها تقتضيها طبيعة المرحلة ، كاحترام أرضية الوفاق الوطني فضلا عن احترام الدستور و السهر على تطبيقها معا سعيا للسير المنسجم والمنتظم للسلطات العمومية

¹ Med brahimi – OP.CIT / p 157

وعلى هذا الأساس تنص المادة 67 من دستور 89 التي تقابلها المادة 11 من المرسوم 40-94 علي ما يلي : " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ، له أن يخاطب الأمة مباشرة " .

أما المادة 11 فأضافت إلى عنصر آخر متعلق بأرضية الوفاق الوطني فالإضافة إلى ما ذكرته المادة 64 من دستور 89 أضافت عبارة أخرى وهي "وهو حامي الدستور، وأرضية الوفاق الوطني ويسهر على تطبيقها" .

كما أن المادة 13 من المرسوم 40-94 والتي تقابل المادة 74 من دستور 89 نصت على الصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة .
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- 4- يرأس مجلس الوزراء.
- 5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية.
- 7- يعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.
- 8 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- 9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- 10- يعين سفراء الجمهورية و المبعوثون فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- 11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

12- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها ، وشهادتها الشرفية .

هذا فيما يخص الظروف العادية، إضافة إلى ذلك أضاف كل من دستور 89 والمرسوم 40-94 صلاحيات أخرى في الظروف غير العادية هي التي نصت عليها المادة 86 و87 من دستور 89 وتقابلها المادة 15 و16 من المرسوم 40-94 حيث تنص المادة 86 على: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة المسلحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني" وتنص المادة 87 من دستور 89 على ما يلي : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها " .

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، و مجلس الوزراء

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا".

وفي المقابل تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 40-94 على : " يعلن رئيس الدولة الحصار وحالة الطوارئ ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور كما تنص المادة 16 من نفس المرسوم على : يعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور".

و انطلاقا من هاته المواد فإن رئيس الدولة يتمتع بالحق في تقرير الحالة الاستثنائية و بذلك وسع من صلاحياته أكثر.

لكن الملاحظة التي يجب ذكرها هنا أن المادتين 15 و 16 من المرسوم الرئاسي 94-40 اشترطت لإعلان حالة الحصار و حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية أن تكون ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادتين 86 و 87 على التوالي.

و بقراءة بسيطة و مقارنة المادة 15 و المادة 86 ثم المادة 16 و المادة 87 يلاحظ استحالة تطبيق هاتين المادتين لسبب بسيط أن الأولى تشترط وجوب استشارة المجلس الشعبي الوطني و الثانية تشترط وجوب اجتماع المجلس الشعبي الوطني، و بما أن هذا الأخير قد حل يوم 04 جانفي 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 01/92، ثم أوقف المسار الانتخابي و ألغيت الانتخابات التشريعية، أي وجود استحالة قانونية و مادية لوجود المجلس الشعبي الوطني (و لو أنه تم تعويضه بهيئات أخرى لكنها تبقى استشارية لا تتمتع بالسلطة الأصلية للهيئة التشريعية المستمدة من السيادة الشعبية)، و عليه لا يمكن تطبيق هاتين المادتين لعدم الوجود القانوني و المادي للمجلس الشعبي الوطني كما قلنا.

الفرع 2: الحكومة .

الهيئة الثانية التي أنشأتها أرضية الوفاق الوطني هي الحكومة و قد جاء ذكرها بصورة مستقلة عن رئيس الدولة و ليس كما جاء في دستور 89 حيث نجد أن كلا من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة جاءا تحت عنوان واحد و هو السلطة التنفيذية.

و للوهلة الأولى قد يتبادر إلى الذهن أن أرضية الوفاق الوطني قد أنشأت الحكومة بصورة مستقلة عن رئاسة الدولة، لكن حقيقة الأمر غير ذلك .

في إطار النظام القانوني للمرحلة الانتقالية فإن الحكومة مستمدة مباشرة من رئيس الدولة و ليس من الهيئة التشريعية (في هذه الحالة المجلس الوطني الانتقالي) و هذا ما تنص عليه صراحة الفقرة 5 من المادة 13 من أرضية الوفاق الوطني المتعلقة

بصلاحيات رئيس الدولة (يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه) ، و رئيس الدولة غير مقيد قانونيا بأي شرط لاختيار رئيس الحكومة¹ .

تعيين الحكومة :

في الصيغة الأولية أو المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني ، كان يجبر رئيس الدولة قبل تعيين رئيس الحكومة ، أن يقوم بمشاورات واسعة مع الطبقة السياسية و ذلك لتحقيق إجماع حول الحكومة المقبلة و يمكن لهذا الإجراء أن يدوم أياما و بعدها يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الحكومة و الغرض من ذلك هو التأكيد على أن للأحزاب كلمتها و دورها في اختيار رئيس الحكومة² .

لكن انتقادات كثيرة وجهت إلى هذه الطريقة في التعيين من قبل بعض الأحزاب السياسية و حتى من قبل المجلس الأعلى للدولة ، مما أدى إلى مراجعة فورية للفقرة الخاصة بالحكومة، و الرجوع إلى النص الدستوري (المادة 74 من دستور 89) المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية حيث أعطت السلطة لرئيس الدولة في اختيار رئيس الحكومة دون الخضوع لأي إجراءات شكلية أو لأي قيود أو اعتبارات ، حيث يختار رئيس الدولة الشخصية التي يراها مناسبة للقيام بمهمة رئاسة الحكومة على أحسن وجه في الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد³. هذا الطرح الذي تضمنته أرضية الوفاق الوطني يتنافى كليا مع القاعدة العرفية الدستورية و التي مفادها أن رئيس الحكومة يختار عادة من الكتلة السياسية أو الحزب السياسي التي فازت بأغلبية الأصوات في البرلمان و هذا لتفادي وجود صراع بين الحكومة و البرلمان عادة و تحقيق الانسجام و التفاهم بينهما. العذر الذي يمكن أن يقدم هنا هو أنه لا يوجد برلمان منتخب بسبب حل البرلمان في 4 جانفي 1992 و إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية و توقيف المسار الانتخابي. فلا توجد أغلبية برلمانية يختار رئيس الحكومة منها .

¹ Med brahimi –OP.CIT / P 162

² Med boussoumah – OP.CIT / p 162

³ Med boussoumah –OP.CIT / P 162

لكن مع ذلك يبقى الطرح الأول الذي قدمه المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني أفضل من الطرح الذي تبناه المشروع النهائي ذلك أن اختيار رئيس الحكومة عن طريق التشاور مع الأحزاب الفاعلة و تحقيق إجماع حول شخصية معينة يمكن أن يضيء بعض المشروعية على عمل الحكومة و على الهيئة التنفيذية لكل خاصة بغياب الهيئة التي تمثل المشروعية الشعبية و هي الهيئة التشريعية .

في حدود مدة معينة يقدم رئيس الحكومة قائمة بأسماء أعضاء حكومته لرئيس الدولة و الذي يقوم بدوره بتعيينهم¹.

كما أن لرئيس الدولة كلمته في اختيار بعض الوزراء كوزير الخارجية ووزير الداخلية و العدل ، كما يمكنه أن يبدي بعض الملاحظات في اختيار باقي الوزراء ، ويمكنه حتى أن يقدم أسماء لشخصيات معينة لرئيس الحكومة لاختيارها².

صلاحيات رئيس الحكومة:

لقد خولت لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة في ظل المرحلة الانتقالية ، تتمثل فيما يلي :

1 - يعد رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني .

2 - يجري مجلس الوزراء مداولة حول البرنامج الانتقالي، ثم يقوم رئيس الحكومة بعرض البرنامج الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه و يصادق على البرنامج بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات.

¹ انظر المادة 1/75 من دستور 1989.

² Med boussoumah -OP.CIT /p 163.

3 - كما يمكن لرئيس الحكومة في هذه الحالة أن يكيف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها و يطلب تصويتنا بالثقة، الذي يتم بالأغلبية البسيطة.

4 - يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي، حيث تكون الحصيلة السنوية لبرنامج المرحلة الانتقالية متنوعة بنقاش حول نشاط عمل الحكومة.

5 - و بمناسبة مناقشة النص الخاص بالحصيلة السنوية فإن لرئيس الحكومة طلب تصويت بالثقة على أن يتم بالأغلبية البسيطة.

6 - دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 81 من دستور 89 فإن لرئيس الحكومة أن يقوم بالمهام التالية:

يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقالية و تنفيذه .

مسؤول عن الإدارة و يسهر على السير الحسن للمصالح العمومية .

مسؤول عن الأمن العمومي و حفظ النظام و يتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون .

7 - ووفقا لتوجيهات رئيس الدولة فإن رئيس الحكومة ينفذ سياسة الدفاع الوطني و السياسة الخارجية.

8 - يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر .

و يصادق على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني الانتقالي مرفقة بعرض الأسباب و بكل الوثائق الضرورية و يمكن لرئيس الحكومة كذلك سحبها في أي وقت.

الفرع 3: المجلس الوطني الانتقالي.

يعد المجلس الوطني الانتقالي الهيئة الثالثة المستحدثة بموجب أرضية الوفاق الوطني ، كما يعد ثاني محاولة للتكفل بالفراغ في مجال التشريع بعد المجلس الوطني الاستشاري ، مهمته الأولى هي السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته . كما يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون و يتكون من 200 عضو يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها و يتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها .

تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي و طريقة تعيين أعضائه :

يتكون المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضو معينون من قبل الدولة أو من قبل التشكيلة التي ينتمون إليها .

و بالتمعن في مقررات تنصيب الأعضاء نلاحظ أن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يمثلون

الأصناف التالية : الدولة والأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية¹.

هذا التقسيم الثلاثي هو في حقيقة الأمر انعكاس مباشر للأطراف التي شاركت في ندوة الوفاق الوطني و قد تم توزيع المئتي (200) مقعد بشكل غير متساو حسب التقسيم التالي:

30 مقعدا يشغلها ممثلو الدولة أي 15% من العدد الإجمالي.

85 مقعدا مخصصة لممثلي الأحزاب السياسية أي 42.50% من العدد الإجمالي .

85 مقعدا موجهة لممثلي القوى الاقتصادية و الاجتماعية أي 42.50% من العدد الإجمالي².

¹ انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني .

² Med boussoumah –OP.CIT / p 166.

الملاحظ على هذا التقسيم هو المساواة بين الأحزاب السياسية و بين القوى الاجتماعية و الاقتصادية بالرغم من أن هذه الأخيرة ليس لها بعد سياسي فلماذا هذا التقسيم؟

الجواب على هذا السؤال هو بالتمعن في الظروف التي سايرت ندوة الوفاق الوطني هذا التقسيم هو طريقة النظام لإدخال (إذا لم تقل توريط) المجتمع المدني في الواقع السياسي الجديد الذي أنشاه منذ جانفي 92 ، ومن جهة أخرى هي طريقة لمكافأة القوى الاجتماعية و الاقتصادية التي ساندته في الوقت الذي كان معزولا سياسيا .و طريقة لمعاقبة القوى السياسية خاصة الأحزاب الكبرى على موقفها الراضة أو حتى المتحفظة اتجاهه¹.

كما قلنا سابقا فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم بصورة متساوية بين الأحزاب و بين القوى الاجتماعية والاقتصادية، فكيف يتم هذا التوزيع داخل كل فئة ؟

حسب نص المادة 3/27 من مرسوم 94-40 فإن هذا التوزيع يتم حسب اتفاق مشترك بين الدولة و بقية الأطراف المعنية (السابق ذكرها).

و بالنظر إلى هذا النص نجد أنه يفترض وجود مفاوضات أو على الأقل مشاورات بين مختلف الأطراف المعنية للوصول إلى حل يرضي الجميع .لكن الذي جرى أن مستشار رئيس الدولة² المكلف بهذا الملف قام ببرمجة اجتماعين مع كل فئة يومي 19 و 20 أبريل 94 ، وقام بإعلامهم بعدد المقاعد المخصصة لهم و المعايير التي تم على أساسها تقسيم المقاعد فيما بينها ، وهي معايير سياسية و لا تعتمد على أي اعتبارات موضوعية .

غير أن العديد من الأحزاب رفضت تعيين ممثلين عنها في المجلس الانتقالي و هي الأحزاب

¹ Med boussoumah –OP.CIT / p 166.

² و هو يوسف الخطيب الرئيس السابق للجنة الحوار الوطني – جريدة الوطن ليوم 21 أبريل 1994.

التي رفضت المشاركة في ندوة الوفاق الوطني أو انسحبت فيما بعد (RCD,FFS,MDA,FLN)، لكن حماس تراجعت فيما بعد و قبلت بالانضمام إلى المجلس الوطني الانتقالي و حصلت بالمقابل على 4 مقاعد و تم توزيع بقية المقاعد على 29 حزبا صغيرا من الأحزاب التي ليس لها تأثير و لا حتى وجود ميدانيا بمعدل مقعدين لكل حزب ، و بقي 23 مقعدا فارغا احتياط من رئيس الدولة و رغبة منه في تغيير رأي الأحزاب المقاطعة عن طريق الحوار معها .

و للعلم فإن عدد كبيرا من المقاعد ظل شاغرا (17 مقعد على وجه التحديد) حتى نهاية عهدة المجلس الوطني الانتقالي ، أي أن هذا الأخير قد مارس مهامه ب 183 عضوا عوضا عن 200 عضو، لكن هذا لا ينقص من قانونية مداولاته التي تتم بالأغلبية و ليس بكل أعضائه¹.

يقلد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها² في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ نشر أرضية الوفاق الوطني في الجريدة الرسمية³.

و تشترط جملة من الشروط لاكتساب العضوية في المجلس الوطني الانتقالي وهي⁴:

بلوغ 25 سنة كاملة.

التمتع بالجنسية الجزائرية.

التمتع بالحقوق المدنية .

عدم التعرض لعقوبة مدنية أو مخلة بالشرف.

¹ Med boussoumah –OP.CIT / p 167

² انظر المادة 1/27 من المرسوم 40-94 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني.

³ انظر المادة 28 من المرسوم 40-94 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني.

⁴ انظر المادة 29 من المرسوم 40-94 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني

عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.

بالإضافة إلى ذلك (تضيف المادة 29) فهم مطالبون باحترام أحكام هذه الأرضية .

تنظيم المجلس الوطني الانتقالي:

إن عهدة المجلس الوطني الانتقالي تبدأ بحكم القانون في اليوم العاشر الموالي لتعيين أعضائه تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً ، و بمساعدة عضوين من أصغر الأعضاء ، ويتم إعداد النظام الداخلي للمجلس و يصادق عليه بالتشاور مع الحكومة ، وينتخب المجلس مكتبه ، ويشكل لجانه ، أما انتخاب رئيس المجلس الوطني يتم من طرف أعضاء المجلس و لمدة المرحلة الانتقالية .

وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس أو وجود مانع نهائي يتم تبديله ضمن نفس الأشكال السابقة الذكر للمدة المتبقية من المرحلة الانتقالية. بالنسبة لجلسات المجلس الوطني الانتقالي تكون علانية و يحرر محضر بذلك ينشر طبقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي ، ويمكن لهذا المجلس أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو من الحكومة¹ .

و قد يجتمع في دورتين عاديتين على النحو التالي :

- الدورة الأولى : تبدأ من ثاني يوم شهر أكتوبر و تدوم 100 يوم كأقصى حد .
 - الدورة الثانية : تبدأ من ثاني يوم عمل من شهر أبريل و تدوم 120 يوم كأقصى حد .
- يمكن استدعاء المجلس الوطني الانتقالي لعقد دورة طارئة من طرف رئيس الدولة أو بناءاً

على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي .

¹ د/ فوزي أو صديق – مرجع سابق / ص 201.

يتم اختتام الدورة الطارئة للمجلس الوطني الانتقالي بمجرد نفاذ جدول الأعمال الذي استدعي من أجله

مهام المجلس الوطني الانتقالي و صلاحياته:

تتمثل مهام المجلس الوطني الانتقالي في وظيفتين ، وظيفة الرقابة و الوظيفة التشريعية :

حيث نصت المادة 24 على وظيفة الرقابة بقولها: " يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة " .

1 - وظيفة الرقابة :

لقد أوكلت أرضية الوفاق الوطني للمجلس الانتقالي وظيفة الرقابة في ثلاث صور :

المصادقة على البرنامج الانتقالي للحكومة¹ .

مناقشة الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي² .

التصويت بالثقة³ .

المصادقة على البرنامج الانتقالي :

¹ انظر المادة 17 من المرسوم 40-94 السابق الذكر.

² انظر المادة 18 من المرسوم 40-94 السابق الذكر.

³ انظر المادة 19 من المرسوم 40-94 السابق الذكر.

بعد مداولة مجلس الوزراء حول البرنامج الانتقالي ، يعرض رئيس الحكومة هذا البرنامج على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه، ولم يحدد أي أجل لرئيس الحكومة للقيام بذلك من قبل أرضية الوفاق الوطني ، لكن المشروع التمهيدي لهذه الأخيرة كان قد حدد هذه المدة بـ 20 يوم أما دستور 89 فلم يتطرق للموضوع ، بينما حدده النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بـ مدة أقصاها شهر من تعيين رئيس الحكومة ومن الغريب أن الأمر 01-94 المؤرخ في 10 أوت 94 و المتعلق بتنظيم عمل و سير المجلس الوطني الانتقالي هو الذي اهتم بهذا الموضوع حيث نصت المادة 61 منه على أن تقديم البرنامج الانتقالي للمصادقة من طرف المجلس الوطني الانتقالي يتم خلال الدورة التي تلي تنصيب أعضاء هذا المجلس .

وهذا الإجراء يمكن تفهمه بسبب أن المجلس الوطني الانتقالي لم يسلم بعد بأدواته القانونية المتعلقة بالعمل البرلماني.

يصادق على البرنامج بأغلبية ثلثي الأعضاء إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات ، ويمكن لرئيس الحكومة في هذه الحالة أن يكيف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها أو يطلب تصويتنا بالثقة .

مناقشة الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي : إن الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي تكون محل مناقشة عامة حول العمل الحكومي : وهو بمثابة وسيلة إعلام لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي حول هذا البرنامج و يمكن أن يفضي النقاش إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، و يجب أن تقدم هذه الأخيرة خلال الـ 72 ساعة الموالية للنقاش العام حول الحصيلة السنوية للبرنامج الانتقالي .

و يجب أن تكون هذه اللائحة ممضية من قبل ثلث 1/3 أعضاء المجلس و يمكن لهذه اللائحة أن تكون لائحة دعم أو لائحة تحفظات و هي ذات بعد معنوي و نفسي أكثر منها ذات بعد قانوني و سياسي .

التصويت بالثقة :

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتنا بالثقة في حالتين من جهة حالة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية الثلثين بعد مناقشة بيان السياسة العامة لبرنامج الحكومة أو بمناسبة مناقشة نص يتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة .

الأسئلة الكتابية و الشفوية :

أثناء المناقشات حول البرنامج الانتقالي أو البيان السنوي للسياسة العامة و مدى تطبيق برنامج الحكومة أو حول مشروع أمر ، يمكن لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي أن يطرحوا أسئلة شفوية حول موضوع النقاش و لكل في الجلسات العامة فقط و بعد أن يكون النائب قد بلغها لمكتب المجلس و الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية و عددها .

كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يوجه أسئلة كتابية حول الموضوع المطروح للنقاش لأي وزير من الوزراء بمناسبة مناقشة البرنامج الانتقالي أو البيان السنوي للسياسة العامة ، وتقدم هذه الأسئلة إلى رئيس المجلس الذي يبلغها بدوره إلى الحكومة و تسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها ، بهدف معرفة تاريخ إرسالها ، إذ تلتزم الحكومة بالإجابة كتابيا عن السؤال خلال 30 يوما . وتودع الأسئلة و الأجوبة لدى مكتب المجلس و تنشر بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الوطني الانتقالي .

2 - الوظيفة التشريعية:

نصت المادة 25 من المر سوم الرئاسي 94-40 المتعلق بنشر لأرضية الوفاق الوطني على أن المجلس الوطني الانتقالي يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الانتقالي بعد موافقة الحكومة .

الملاحظة الأولى التي يمكننا أن نلاحظها هي أن المجلس الوطني الانتقالي يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر و لعل هذه التسمية (الأوامر) يعود إلى الرغبة في التفرقة بين هاته الأوامر الصادرة عن برلمان فرضته الظروف الاستثنائية و بين القوانين الصادرة عن المجلس الوطني الشعبي المنتخب .

بالتعمن في التسلسل الزمني للمرحلة الانتقالية الاستثنائية ، يظهر أن المجلس الأعلى للأمن بداية كان يشرع بموجب مداولات بسبب غياب آليات التشريع و على أساسها تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة ، والذي بدوره ورث أسلوب التشريع بالمداولات فترة زمنية ، بعدها و على أساس المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14/04/92 تم اعتماد المجلس الأعلى للدولة على المراسيم ذات الطابع التشريعي كقناة موازية للقانون العادي الصادر عن المجلس الشعبي الوطني .

وبعد المصادقة على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني التي تعد وثيقة شبه دستورية ، بموجب المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 94 ، تم الاعتماد هذه المرة على آلية الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي ويعد الأمر 94-01 أول أمر يصدر بعد وضع الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني وهو يتضمن كيفية تنظيم المجلس الوطني الانتقالي.

ومن ثم نجد أنفسنا أمام سؤال محير: ما القيمة القانونية لكل من المداولة، المرسوم التشريعي و الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي و في الواقع الإجابة عن هذا السؤال يجعلنا أمام عدة تناقضات خاصة إذا ما علمنا أنه يمكننا من الناحية الفقهية تكييف كل من المداولة المرسوم التشريعي و الأمر على أنها قوانين تحمل نفس مرتبة القانون العادي لأن التسلسل القانوني المعروف يفرض ترتيبا يوصلنا إلى نتيجة لا مفر منها قائمة على أن الدستور يعتلي قمة النظام القانوني ، فيليه التشريع الصادر من البرلمان ثم الأوامر الرئاسية ، وعلى الرغم من ذلك نجد أن هذه الأعمال عوملت و لا تزال على أنها قوانين عادية لها نفس القيمة القانونية العادية لأي تشريع صادر عن البرلمان

المنتخب و الأكيد أن هذه المعاملة الخاصة فرضتها الظروف الاستثنائية التي أعطت لها نوع من الشرعية على أساس ضرورة استمرارية الدولة و تجنب كل ما من شأنه المساس بالاستقرار داخلها.

* التفرقة بين الأوامر الرئاسية و الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي :

المقصود بالأوامر الرئاسية هي تلك الصادرة عن رئيس الجمهورية، فتعتبر بمثابة تفويض دستوري ممنوع و مخول له، يسمح بوضع قوانين على شكل أوامر بغية معالجة ضرورة ما، فرضتها الأوضاع فيما بين دورات انعقاد البرلمان.

و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية ، نجد أنها اختلفت في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بمقتضى الأوامر ، فدستور 1963 نص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في المادة 58 منه قد تكلمت عنها بقولها : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لمدة زمنية محدودة اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاث أشهر"¹.

وقد كانت الأوامر منذ 19 جوان 1965 مصدرا للقانون و هذا ما أشارت إليه المادة السادسة من الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 65 المتضمن تأسيس الحكومة فقد جاء فيها : " إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدره حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم "².

كما أبقى عليها دستور 1976، أين أسندت مهمة وضعها و إصدارها إلى رئيس الجمهورية³، لكن في أوقات معينة تنحصر فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني.

¹ انظر دستور 1963 المادة 58.

² انظر الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 .

³ انظر المادة 153 من دستور 1976.

وما من شك لأن اللجوء إلى هذا الأسلوب من التشريع "الحكومي" على حد تعبير الأستاذ جورج بيردو ، يعود إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، بسبب إزدياد مهام الأولى و عدم نجاعة الثانية في مواجهة المشاكل الصعبة المتداخلة التي تتطلب التدخل السريع ، عكس الحال بالنسبة للحكومة التي تملك الوسائل الكافية لمواجهة الأحداث بسرعة و نظرا للمشاكل التي أصبحت تواجه السلطة بوجه عام و زيادة مهامها فإن إسناد مهمة وضع التشريع في كل المجالات بتفصيلها إلى المؤسسة التشريعية يتنافى و الواقع و يتعارض مع متطلبات التطور ،مما أدى إلى قصر مهمة المؤسسة التشريعية في ميادين محددة و الاقتصار على وضع القواعد و المبادئ العامة وما بقي يدخل في مجال التنظيم و هو ما سمح بالتطور و التفسير المستمر النصوص الدستور لصالح المؤسسة التنفيذية .

ورغم أن سلطة المؤسسة التشريعية قد تراجعت أمام زحف المؤسسة التنفيذية إلا أنها مع ذلك بقيت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع كما أنه نظرا لخطورة التشريع بالأوامر الذي يمثل في الحقيقة تنحيا من السلطة التشريعية عن ممارسة الوظيفة الأساسية التي من أجلها وجدت فإن الدستور قد حرص على أن يورد بعض الضوابط و القيود التي تنظمه تتمثل فيما يلي :

- التشريع بالأوامر لا يتم إلا عند الضرورة وذلك أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع.

- ينبغي أن يوافق البرلمان على التشريع بالأوامر بأغلبية خاصة.

- يتعين عرض الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني في أول جلسة له، فإذا لم تعرض أو عرضت و لم يوافق عليها المجلس زاد كل ما لها من قوة القانون، بالنسبة للمستقبل فقط دون أثر رجعي.

- أما فيما يخص الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي الذي يعد بمثابة هيئة تشريعية انتقالية أنشأتها ندوة الوفاق الوطني بموجب أرضية الوفاق الوطني المنشورة

عن طريق المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 التي أسند لها مهمة سن و إعداد القوانين نيابة عن السلطة الأصلية لسد العجز القانوني الناتج عن الفراغ الذي أحدثه حل المجلس الشعبي الوطني في المواد المتعلقة بمجال القانون و هذا بمبادرة من رئيس الحكومة ، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة¹ و هنا نلاحظ دوما تدهور السلطة التشريعية للبرلمان فالأولوية دوما إلى السلطة التنفيذية .

و يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة، و في حالة غياب عضو من المجلس الوطني الانتقالي لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

كما يمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوما التالية لتاريخ المصادقة عليه ، في هذه الحالة فإن أغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي مطلوبة للمصادقة على الأمر . و يصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي في مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ المصادقة عليه² و من ثم يتبين لنا أن كل من الأوامر الرئاسية و الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي هي بمثابة قوانين ، أي تتمتع بقيمة قانونية لا يمكن التشكيك فيها ، على الرغم من أن كلاهما ليس صادرا عن المجلس الشعبي الوطني المنتخب ، إلا أن الاختلاف هو في درجة كل واحد منها ضمن التسلسل و التدرج القانوني المعروف ، وكذا من خلال الجهة المصدرة و إجراءات الإصدار.

فالأوامر الرئاسية يصدرها الرئيس فيما بين دورات انعقاد البرلمان و من ثم لا يمكن التشريع بموجب الأوامر خارج هذا النطاق ، كما أنه لا بد من عرضها على البرلمان في أول دورة انعقاد له و إلا فإنها تفقد قيمتها القانونية أما الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي فهي شبيهة إلى حد بعيد بالقوانين العادية التي يصدرها البرلمان العادي

¹ انظر نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 94-40 السابق الذكر.

² انظر نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 94-40 السابق الذكر.

(المجلس الشعبي الوطني) من حيث طريقة الإعداد أو المناقشة أو التصويت أو الإصدار ، فالفرق هو في التسمية و الجهة التي سنت القانون أو الأمر .

الأوامر و المرحلة الانتقالية :

إن اللجوء دوما إلى نظرية استمرارية الدولة و إلى طبيعة الظروف الاستثنائية هو محاولة لإضفاء نوع من الشرعية على هاته الأوامر على الرغم من صدورها من مجلس أعضاؤه غير منتخبين إلا أنها الوسيلة الوحيدة التي استخدمت لسد العجز القانوني الذي عانت منه الدولة ، إذ أنها كانت في أشد الحاجة إلى وجود قوانين صادرة عن هيئات معروفة لدى الجميع بغية كسب نوع من الشرعية لأعمالها و سلطاتها و تنظيم القطاعات المختلفة بالدولة ، وبالتمعن في عدد الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي نلاحظ كثرة الأوامر من حيث الكم وتناولها لمجالات و مواضيع جد مهمة من حيث نوعية المعالجة ، فشملت و تناولت الميادين الأساسية الحساسة بالدولة ، فمثلا نجد القانون المتعلق بالمنافسة تم تشريعه بموجب الأمر 95-06 أو القانون الخاص بالتأمينات هو بموجب الأمر 95-07..... وغيرها من القوانين المعمول بها إلى حد الآن و التي لم يتم عرضها على المجلس الوطني الشعبي الحالي إلى الآن بقصد إضفاء نوع من الشرعية على هته الأوامر .

و بعد فوات المرحلة الانتقالية الصعبة التي مرت بها الدولة و التي هددت وجودها و كيانها و بعد إعادة بناء المؤسسات الدستورية للدولة بشكل شرعي من خلال انتخاب الرئيس زروال كرئيس للجمهورية و بالتالي تمثيله للسلطة التنفيذية ، ثم إجراء الانتخابات التشريعية لانتخاب ممثلي الشعب و تشكيل المجلس الشعبي الوطني ممثلا للسلطة التشريعية ، فكان من الضروري عرضها على هذا الأخير لإعطاء رأي ممثلي الشعب بخصوصها ، كما كان من الواجب عرضها على المجلس الدستوري لرقابة مدى دستوريتها.

المطلب الثالث: مدى شرعية و مشروعية المؤسسات المنبثقة عن أرضية الوفاق الوطني.

تطبيقا لنص المادة الأولى من المرسوم 94-40 المتضمن نشر أرضية الوفاق الوطني التي تنص على أن " المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني " ، و الواضح من هذا النص أن القوى الفاعلة هي القوى السياسية عبر الجبهات الثلاث الفائزة في الانتخابات التشريعية الملغاة (FLN ,FFS,FIS)، مع العلم أن هذه الأحزاب قاطعت أشغال الندوة الوطنية و بالتالي لم تصوت على أرضية الوفاق الوطني و لم يصوت على الأرضية إلى بعض القوى الاقتصادية و الاجتماعية التي لا تشكل عنصرا هاما في حل الأزمة السياسية و لا وعاءا انتخابيا مؤثرا إضافة إلى غياب كل من عنصري (التصويت) على الأرضية و (الانتخابات) على الرئيس الجديد و الهيئة التشريعية¹ مما يدفعنا إلى التساؤل عن شرعية و مشروعية المؤسسات المنبثقة عن أرضية الوفاق الوطني التي تبنتها ندوة الوفاق الوطني .

الفرع الأول: تدخل المجلس الأعلى للأمن في تعيين رئيس الدولة.

تنص المادة 3/6 من المرسوم الرئاسي 94-40 أنه: " يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن " .

إن المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني الذي قدمته لجنة الحوار الوطني أثناء إجراء الحوار مع مختلف الأطراف ، كان قد اقترح أن تعيين رئيس الدولة و المجلس الوطني الانتقالي يكون من طرف ندوة الوفاق الوطني ، لكن المشروع النهائي غير أسلوب تعيين رئيس الدولة بإسناد هذه المهمة المجلس الأعلى للأمن بينما أبقى على تعيين المجلس الوطني الانتقالي من طرف ندوة الوفاق الوطني .

¹ الحسن بركة - مرجع سابق / ص 81-82.

إن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يطرح الكثير من التساؤلات و الإشكالات القانونية¹ لماذا اللجوء إلى المجلس الأعلى للأمن لتعيين رئيس الدولة رغم كونه مجرد هيئة استشارية؟ ثم من أين يستمد الرئيس المعين بهذه الطريقة شرعيته خاصة أنه غير منتخب؟

ثم لماذا هذه المراجعة للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 94-40 من قبل لجنة الحوار الوطني قبل وقت قصير من بدأ ندوة الحوار الوطني؟

حسب رأي الدكتور محمد بوسماح فإن هذه المراجعة تمت لثلاث أسباب :

السبب الأول : يعود إلى فشل الحوار الوطني و ذلك لرفض الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني (MDA, RCD, FFS, FLN, النهضة...).

و الأحزاب التي انسحبت بعد الندوة ، وهي الأحزاب التي حصلت على أكثرية الأصوات بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS أثناء الانتخابات التشريعية ، مما أدى إلى فقدان هذه الوثيقة لبعدها السياسي وإلى الهدف منها و هو تحقيق الإجماع الوطني حولها². كما يجب الإشارة هنا أن المرشح لمنصب الرئاسة آنذاك لسيد عبد العزيز بوتفليقة طلب أن يكون مدعوما من أصحاب القرار الحقيقيين (les détenteur réel du pouvoir) أي الجيش، عوضا عن ندوة لا تمثل أي شرعية شعبية بسبب غياب ممثلي الشعب الحقيقيين (الأحزاب الفاعلة)³.

السبب الثاني : أن المجلس الأعلى للدولة الذي كان يشرف على لجنة الحوار الوطني و بعد ملاحظته للانسحاب التدريجي للقوى الفاعلة في ندوة الوفاق الوطني (الأحزاب) قام بممارسة سلطته بكونه الهيئة التي دعت للحوار الوطني وبكونه الهيئة التي تسيطر على السلطة (و لو ظاهريا)، بفرض الحل الذي يقتضي بتعيين رئيس الدولة من قبل المجلس

¹ Med brahimi –OP.CIT/ p 157.

² انظر إلى الحوار الذي أجراه الدكتور يوسف الخطيب رئيس لجنة الحوار الوطني مع جريدة الوطن ليومي 4-5 فيفري 1994 حيث قال : " هناك حدثين أدبا إلى تغيير المادة 6 ، أولا : غياب الأحزاب الكبرى عن الندوة مما أدى إلى عدم قدرة تبني هذه الأخيرة لهذا القرار ، و السبب الثاني أننا اعتمدنا على مذكرة من المجلس الدستوري".
³ انظر ما نشرته جريدة le matin يوم 24 جانفي 1994.

الأعلى للأمن و ذلك لضمان الاستمرارية الدستورية من وجهة النظر المادية مع إعلان 14 جانفي 1992 الذي أسس بموجبه المجلس الأعلى للأمن المجلس الأعلى للدولة .

السبب الثالث: هو تصرف قانوني غريب قام به المجلس الدستوري ،الذي تدخل من تلقاء نفسه (دون إخطار من أحد)، و قدم مذكرة إلى المجلس الأعلى للدولة و إلى لجنة الحوار الوطني لتحديد معالم الأرضية القانونية لأرضية الوفاق الوطني .حيث صرح يوسف الخطيب رئيس لجنة الحوار الوطني : " قلد استندنا إلى مذكرة المجلس الدستوري الذي سمح لنا بأن نسند هذه المهمة (تعيين رئيس الدولة)إلى هيئة من هيئات دستور 89 وهو المجلس الاعلى للأمن كون هذا الاخير مجرد هيئة استشارية (هذا ما درسناه في المبحث الثاني من الفصل الأول)تحولت إلى سلطة دستورية فعلية (autorité de fait)¹.

إن التدخل المجلس الدستوري بهذه الطريقة يساهم في الانحراف القانوني الخطير لمؤسسات الدولة منذ 1992 ، و الاعتداء الصارخ عن الدستور و على السيادة الشعبية .إذن على أساس المادة 6 من المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتضمن الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني ، اجتمع المجلس الأعلى للأمن يوم 30جانفي 1994 (أي بعد يوم واحد من الإمضاء على المرسوم الرئاسي 94-40) للقيام بتعيين رئيس الدولة ، وبعد الجدل الذي قام خاصة بعد رفض وزير الخارجية السابق في عهد بومدين –عبد العزيز بوتفليقة –توليه هذا المنصب .تم اختيار أحد أعضاء المجلس الأعلى للأمن وهو وزير الدفاع الوطني السيد ليامين زروال لتولي منصب رئاسة الدولة .أي أن رئيس الدولة شارك في اختياره لهذا المنصب².

وهكذا قام المجلس الأعلى للأمن بالتصرف كسلطة ذات سيادة مرة أخرى.

أي أنه أعاد بنفس التصرف الذي قام به في 14 جانفي 1992 بإنشائه المجلس الأعلى للدولة وذلك بقراءة ضيقة و حرفية و خاصة به لإعلان المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 1992 (سبق دراسته)، حيث أعطى لنفسه الحق في تنصيب الهيئات التي تعمل

¹ Med boussoumah – OP.CIT/ P 158

² Med boussoumah- OP.CIT /p 160

على سد الفراغ الدستوري بعد شغور رئاسة الجمهورية و الهيئة التشريعية ، ويبدو أن نفس الخطوة اتخذت في جانفي 1994 ، و أنه لوجود فراغ قانوني جديد بسبب انتهاء مدة عهدة المجلس الأعلى للدولة و عدم وجود هيئة لتعويضها ، لم يتوانى المجلس الأعلى للأمن التدخل هذه المرة أيضا ، كما لو أن الأمر أصبح يتعلق بقاعدة عرفية تطبق في حالة وجود فراغ مؤسساتي فيقوم المجلس الأعلى للأمن بإنشاء هيئات جديدة لتعويض هذا الفراغ¹.

ومن هنا فمن المنطقي أن نتساءل عن شرعية و مشروعية هذا الإجراء أي تعيين رئيس الدولة بهذه الطريقة.

بحسب نص المادة 68 من دستور 1989 : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها " . أي أن الأصل في رئيس الجمهورية (رئيس الدولة في المرحلة الانتقالية) أن يكون منتخبا من قبل الشعب و بالتالي فهو يستمد شرعيته بحسب نص الدستور بانتخابه من قبل الشعب حسب القواعد و القوانين المستمدة من الدستور ، كما يستمد مشروعيته من إرادة الشعب الذي اختاره ممثلا للدولة ورئيس لهرم السلطة فيها .

و بهذه القراءة البسيطة و بالمقارنة مع نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 94-40 نجد أن الطريقة التي تم تعيين رئيس الدولة بها أي تعيينه من قبل هيئة استشارية لا تملك أي صلاحية لا من الناحية القانونية و لا حتى من الناحية السياسية في تعيين مؤسسة مهمة و خطيرة بحجم رئاسة الدولة .

وقد يرجع البعض شرعية هذا الإجراء إلى نص المادة 1 من المرسوم 94-40 التي تنص على أن: "المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني

¹ Med brahimi – OP.CIT / p 158

" و بما أن هذه الأخيرة هي التي اختارت أن، يتم تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن بحسب نص المادة 6 من الأرضية التي تبنتها ندوة الوفاق الوطني ، فهذا يضيف نوعاً من الشرعية على هذا الإجراء . لكن كان من المفضل أن تبقى الندوة على النص الأصلي الوارد في المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني قبل تعديله و الذي كان ينص كما سبق و ذكرنا على أن تعيين رئيس الجمهورية و المجلس الوطني الانتقالي يتم من طرف ندوة الوفاق الوطني فعلى الأقل تحافظ على نوع من المشروعية الشعبية في اختيار رئيس الدولة.

(رغم أن شرعية و مشروعية الندوة بحد ذاتها هي محل نقاش).

الفرع الثاني : تعيين و ليس انتخاب المجلس الانتقالي :

المجلس الوطني الانتقالي هو عبارة عن هيئة شبه تشريعية أنشئ بموجب أرضية الوفاق الوطني مهمته هو التشريع عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة¹.

و يعد المجلس الانتقالي ثاني مجلس يتم تشكيله للتكفل بمسألة الفراغ في المجال التشريعي بعد المجلس الاستشاري.

و يتكون المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضو يعينون من قبل الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها منصبين بموجب مراسيم لكل مدة المرحلة الانتقالية².

و بالتمتع في تشكيلة المجلس نجد أعضاؤه يتكون من الفئات الثلاث التالية : الدولة ، الأحزاب السياسية ، القوى الاقتصادية و الاجتماعية³ ويشغل ممثلو الدولة ثلاثين مقعد أي 15% من العدد الإجمالي أما المقاعد المتبقية أي 170 مقعد فإنها توزع حسب اتفاق مشترك بين الدولة و الأطراف المعنية توزيعاً متساوياً بين ممثلي القوى الاقتصادية و

¹ انظر المادة 25 من المرسوم 40-94 السابق الذكر .

² انظر المادة 27 من المرسوم 40-94 السابق الذكر .

³ انظر المادة 2/27 من المرسوم 40-94 السابق الذكر .

الاجتماعية من جهة و ممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى¹ غير أن عشرات الأحزاب السياسية خاصة الأحزاب الكبيرة و الفاعلة رفضت تعيين ممثلين لها في هذا المجلس ، لذلك أوجدت طريقة لحل هذا المشكل تتمثل في ترك ثلاثين مقعدا توزع فيما بعد في حال إذا ما غيرت هذه الأحزاب رأيها .

و بالرجوع إلى نص المادة 27 السابقة الذكر نلاحظ أن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يتم تعيينهم – من قبل أصحاب القرار- و ليس انتخابهم من قبل الشعب على الرغم من أن كل البرلمانات التي عرفتها الجزائر تؤكد على أنه لا يمكن الانتماء إليها إلا عن طريق الانتخابات فقد نصت عليه المادة 27 من دستور 1963 و المادة 128 من دستور 1976 و المادة 95 من دستور 1989 ، ويتم اختيار أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري suffrage universel، وقد تأكد هذا النهج من خلال قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 الذي ينص عليه في مادته الثانية على أن " الاقتراع عام و مباشر و سري"

و من هذا المنطلق فإن تعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة و هو مبدأ الديمقراطية و بالتالي يتناقض مع روح دستور 1989 فيما يخص الحق في الانتخاب و اختيار النواب الذين يتولون السلطة باسم الشعب و نيابة عنه و الملاحظة الأخرى التي نلاحظها هي أن ثلاثين مقعد (أي 15 % من العدد الإجمالي) تم حيازتها من قبل هيئات الدولة و هنا يتبادر إلى الذهن مباشرة السؤال التالي : ما دخل هيئات الدولة في المجلس الوطني الانتقالي ؟

و لماذا تخصص 15% من المقاعد لها، علما أنها نسبة لا يستهان بها عند عملية التشريع، و هل هذا يتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات خاصة أن المقصود بهيئات الدولة هو السلطة التنفيذية.

¹ انظر المادة 3/27 من المرسوم 40-94 السابق الذكر.

و بالرجوع إلى النصوص الفقهية نجد أن أغلب فقهاء القانون الدستوري يجمعون على أن مبدأ الفصل بين السلطات يعني أنه يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها بحيث لا يخرج على حدود هذه الاختصاصات أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى .

و لضمان تحقيق ذلك يجب أن تنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن القوانين و التشريعات المختلفة، و تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقا للمصلحة العامة ويعهد للسلطة القضائية بتطبيق القانون على المنازعات القضائية، كما تستقل كل سلطة بجهازها الخاص بحيث لا يسمح بتداخل هذه الأجهزة و اندماجها في بعضها.

فإذا تحقق هذا الفصل في الاختصاصات و استقلال الأجهزة فإن كل سلطة منها ستوقف السلطة الأخرى كما عبر عن ذلك مونتيسكو في مؤلفه روح القوانين "بأن السلطة توقف السلطة". و بذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية.

و بإسقاط معطيات مبدأ الفصل بين السلطات على المجلس الوطني الانتقالي نلاحظ أن هذا الأخير لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات في تشكيلته فهناك مزج بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فكيف يمكن لسلطة أن تشرع وتنفذ في وقت واحد.

كما أن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي يعينون بناء على تمثيلهم و على اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية من ممثلي القوى الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية فإلى أي مدى يمكن اعتبار هؤلاء ممثلين للشعب و معبرين عن إرادته عند قيامهم بالتشريع.

و بالرجوع إلى مبادئ القانون الدستوري نجد أن معظم الفقهاء يتفقون على أنه وفق الديمقراطية النيابية يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في السلطة و يصوتون باسمه و لحسابه.

ومن الأركان الأساسية للديمقراطية النيابية وجود برلمان منتخب من قبل الشعب تماشيا مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب و من ثم يعد الانتخاب شرطا لتكوين

برلمان ديمقراطي و ليس شرطا أن يكون كل الأعضاء منتخبين¹ و إنما يكفي أن تكون أغلبية أعضائه منتخبة² و أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور ، الأمر الذي لن يحدث إلا إذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية ن حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية مما يقضي على أهم عنصر من عناصر الديمقراطية النيابية وهو توافر عنصر الانتخاب ، عدى أن العبرة ليس باختيار الأشخاص فقط ، و إنما يجب أن يمارسوا السلطة بإسم الشعب و هذا هو الهدف .

غير أن هذا لم نشهده في أعضاء المجلس الوطني الانتقالي ، حتى أنه في كثير من الحالات نتساءل عن علاقة هؤلاء الأعضاء فعلا بالمجتمع المدني و هل يعبرون حقيقة عن إرادته عن سن القوانين .

و خلاصة القول أن المجلس الوطني الانتقالي هو محاولة لإيجاد هيئة بديلة عن المؤسسة التشريعية لكن تفتقد للشرعية الدستورية لأنها مؤسسة غير دستورية و إنما تتمتع بنوع من الشرعية المؤقتة كونها سلطة واقعية استنادا إلى أرضية الوفاق الوطني ، لكنها تفتقد تماما للمشروعية كون أعضائها لا يمثلون بأي حال من الأحوال الإرادة الشعبية .

الفرع الثالث : غياب التمثيل الحقيقي لمختلف الفئات السياسية و الفاعلة في الأزمة في ندوة الوفاق الوطني .

بعد جولات الحوار المرطونية التي خاضتها لجنة الحوار الوطني مع مختلف الفئات و الشرائح السياسية ، الاجتماعية و الاقتصادية و بعض الشخصيات الوطنية التي تم تحديد يومي 25 و 26 جانفي 1994 تاريخا لبدأ أشغال ندوة الوفاق الوطني و التي حضرها 1235 مشارك ، يمثلون مختلف الأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية و الاجتماعية .

حيث شارك في الندوة 28 حزبا من مجموع 38 حزبا التي كانت معتمدة آنذاك بالإضافة إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين و المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء و الإتحاد

¹ مثل الثلث الرئاسي المعين في البرلمان (حسب دستور 1996)
² راجع د/ سعيد بو الشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني - الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية 1994/ ص 81 .

العام للعمال الجزائريين و الإتحاد العام للفلاحين و الجمعيات الشبانية و الطلابية و عددها 15 ، كما حضرت 15 جمعية ثقافية و حضرت 10 جمعيات اجتماعية و مهنية من أصل 11¹ و قد ساد جو من الترقب و التوتر قبل بداية هذه الندوة خاصة بعد إعلان حزب جبهة التحرير الوطني FLN عن عدم مشاركته في هذه الندوة مما دفع بالعديد من الأحزاب إلى الحدو حدوه و أعلنت انسحابها أو عدم مشاركتها في هذه الندوة ، حيث أعلنت حركة النهضة عن عدم مشاركتها بعد أن كانت قد أعطت موافقتها الأولية عن حضور الندوة ، وقد بررت ذلك بعدم توفر الشروط الموضوعية لنجاح ندوة الوفاق الوطني خاصة عدم مشاركة جميع أطراف الحوار في الساحة الوطنية خاصة ممثلين عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS كذلك عدم الإعلان عن تاريخ العودة إلى المسار الانتخابي و رفع حالة الطوارئ .

كما أعلنت جبهة القوى الاشتراكية مقاطعتها و قالت أن حزب الأفافاس غير معني بالندوة الوطنية حتى أنه قاطع اللقاءات السابقة للحوار و حججه في ذلك أن الجيش على عجل لإنهاء الأمر باستدعاء ندوة وطنية رغم أن الظروف السياسية لم تكتمل بعد لإجراء مفاوضات حقيقية و أن الحوار الذي دعا إليه المجلس الأعلى للدولة جاء تحت ضغوطات خارجية و داخلية و أن السلطة مصرة على إنكار ممارسة الحريات و الديمقراطية .

التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD : هو الآخر قاطع الندوة معتبرا التعديلات المتصلة بمشروع الأرضية تنازلت لفائدة القوى المحافظة التي لا تحسن إخفاء إستراتيجية الإبقاء على النظام .

الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر MDA : رفضت المشاركة دون وجود حوار وطني جاد و مسؤول و بدون إقصاء لأحد من أجل تحقيق إجماع و طني و احترام الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان .

¹ د/ عمر برامة - مرجع سابق / ص 66.

كما أعلنت العديد من الأحزاب الأخرى عدم مشاركتها مثل حزب عهد 1954 PAJP, PNSD, RNC، حزب العمال PT، حركة التحدي¹.

وبعد انطلاق أشغال الندوة انسحبت عدة أحزاب أخرى كانت قد قبلت بالمشاركة في الندوة مثل حزب التجديد الجزائري PRA الذي انتقد طريقة سير أعمال الندوة و قيام لجنة الحوار الوطني بإجراء العديد من التغييرات على ما تم الاتفاق عليه سابقا دون استشارة بقية الأطراف حيث صرح قائلاً :

ما فائدة مشاركة الأحزاب السياسية في الندوة إذا كان لا يمكنهم المشاركة في اختيار رئيس الدولة ، كما طالب برئيس جديد من أجل أن ينظم انتخابات رئاسية و تشريعية و إدماج الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الحياة السياسية² كما انسحبت حركة مجتمع السلم – حماس – بعد إلقاء كلمتها و قال رئيسها السيد محفوظ نحناح أن الندوة تحولت إلى لقاء للجمعيات في الوقت الذي

كان الهدف منها هو الوصول إلى الحوار وطني سياسي حقيقي³ كما أضاف قائلاً : نتبرأ منها أمام الله و نحمل أطراف الحوار و شركاءهم فشل الحوار و الندوة معا⁴.

ثم تواصلت موجة الانسحابات إلى الأحزاب الأخرى منها الحزب الاجتماعي الحر ، حزب اتحاد الشعب الجزائري ، حزب الخلاص الوطني ، الحزب الجمهوري التقدمي ، الائتلاف الوطني للديمقراطيين الأحرار ، الحزب الجمهوري ، الحزب الديمقراطي الاشتراكي⁵ حتى وصل عدد الأحزاب المنسحبة 25 حزبا من أصل 28 حزب التي كانت قد قبلت المشاركة⁶ و هكذا تقلص تمثيل الطبقة السياسية بشكل سريع في الندوة إذا لم نقل انعدم بسبب غياب الأحزاب الكبيرة الفاعلة في الساحة و انسحاب باقي

¹ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 70.

² Med boussoumah –OP.CIT / p 141

³ جريدة الوطن ليوم 26 جانفي 1994.

⁴ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 69.

⁵ د/ عمر برامة – مرجع سابق / ص 70.

⁶ Med boussoumah –OP.CIT / P 141

الأحزاب و لم يبقى سوى حزب أو حزبين من الأحزاب المجهرية التي ليس لها وجود حقيقي على الساحة السياسية و لا تكاد تمثل أحد ا سوى نفسها .

و الأهم من ذلك كله هو غياب الطرف الأساسي في الأزمة و هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فازت بالانتخابات البلدية و الولائية و حققت فوزا كاسحا في الدور الأول من الانتخابات التشريعية الملغاة و بالتالي فهي تمثل فئة كبيرة – إذا لم نقل أغلبية – الشعب الجزائري الذي زكاهما في الانتخابات و بالتالي فهي تتمتع بمشروعية كبيرة مستمدة من الإرادة الشعبية .

هذا الغياب الكبير أو يمكننا القول الكلي للطبقة السياسية يفقد ندوة الوفاق الوطني شرعيتها كما يفقدها مشروعيتها لعدم تمثيل حقيقي للإرادة الشعبية .

و بما أن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 94-40 المتضمن نشر الأرضية المتعلقة بالوفاق الوطني قد نصت على: " تستمد المرحلة الانتقالية مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني " .

فإن هذه المادة بالذات حكمت على الندوة بالفشل و عدم الشرعية و عدم المشروعية لغياب الأطراف السياسية فيها ، مما أفقدها طابع الاتفاق الوطني ، كما فقدت الهدف الذي أنشأت من أجله وهو الوصول إلى حوار سياسي حقيقي بين مختلف القوى السياسية الفاعلة و التي هي طرف في الأزمة و لذلك لإيجاد حل حقيقي يعيد الاستقرار إلى الدولة و يعيد الشرعية إلى مؤسساتها و يضيف عليها المشروعية الشعبية و ذلك بإجراء انتخابات رئاسية و تشريعية حقيقية حرة و نزيهة مجسدة للإرادة الحقيقية للشعب و مستندة إلى قوانين الدولة و دستورها .

في الأخير نقول أن أرضية الوفاق الوطني كانت محاولة لإيجاد حل للأزمة السياسية و الدستورية التي عرفتها الدولة بعد إيقاف المسار الانتخابي و ظهور فراغ قانوني بسبب غياب مؤسسة الرئاسة و المؤسسة التشريعية و محاولة لسد هذا الفراغ تبنت ندوة الوفاق

الوطني كوثيقة شبه دستورية لتنظيم المرحلة الانتقالية بإنشاء هيئات جديدة و حاولت إضفاء الشرعية و المشروعية عليها عن طريق تبنيتها من قبل ندوة الوفاق الوطني عن طريق مختلف الفعاليات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكن هذه الأخيرة فشلت في مسعاها هذا و ذلك أن الأسلوب الذي انتهجته و هي سياسة الإقصاء و تصرف لجنة الحوار الوطني بصورة منفردة في تغيير العديد من بنود هذه الوثيقة و إبعادها للفعاليات السياسية التي لها تأثير في الساحة السياسية خاصة في اختيار الهيئة الأساسية في ندوة الوفاق الوطني و هي رئيس الدولة ، كما أنها ابتعدت كثيرا عن القواعد و القوانين المنظمة لمؤسسات الدولة خاصة عن القانون الأساسي للدولة أي الدستور من جعل هذه المؤسسات المعينة بعيدة كل البعد عن الشرعية ، كما أن الغياب الواسع لمختلف التيارات و الفئات السياسية الممثلة للإرادة الشعبية خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية التي فازت بالانتخابات الملغاة و غيرها من الأحزاب الفاعلة الموجودة على الساحة ، أدى إلى فقدان هذه الأخيرة للمشروعية التي كانت تسعى إليها ندوة الوفاق الوطني .

الخاتمة:

إن هذه الدراسة جاءت كمحاولة لمعالجة مرحلة حساسة مرت بها الدولة الجزائرية ، هي مرحلة التحولات الكبرى و السريعة و الخطيرة في نفس الوقت من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي ، من النظام الأحادي الحزب إلى نظام متعدد الأحزاب من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي ، هذا التحول الكبير لم يكن نتيجة إرادة صادقة و قوية لإحداث تغيير حقيقي و جذري ، بل كان نتيجة ضغوطات خارجية تمثلت في التغييرات الدولية الكبيرة خاصة بعد تراجع المد الاشتراكي و بداية انهيار الاتحاد السوفياتي و ظهور ظاهرة العولمة و الاتجاه السريع نحو النظام الليبرالي .

كما كان نتيجة ضغوطات داخلية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية (خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1986 بعد تراجع سعر البترول) و كذا كبت الحريات العامة و انعدام الممارسات السياسية مما أدى إلى وجود احتقان و غضب شعبي جسده أحداث أكتوبر 1988 التي كانت زلزالا هز أركان النظام القائم ، ممهدا بذلك للتغيير بتوفر الوسيلة الأساسية و المتمثلة في الإرادة الشعبية في التغيير و الإصلاح .

و أمام حتمية التغيير أقرت القيادة السياسية إجراء إصلاح سياسي عميق يؤسس لنظام تعددي يتطابق و الواقع السياسي و الاجتماعي الجديد و ذلك بوضع آليات و نصوص قانونية شملت جميع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و على رأسها جاءت الحاجة ملحة إلى تغيير الدستور الذي هو المنظم الأساسي للحياة السياسية و المؤسساتية فتنبنى الشعب دستور 23 فيفري 1989 بنسبة 73,43 % وهو ما يعبر صراحة عن إرادته في التغيير. وكان ذلك بحق إعلان عن ميلاد الجمهورية الثانية المتمثلة في دولة القانون القائمة على أساس نظام حكم ديمقراطي تعددي ترجع فيه السيادة إلى الشعب و يمارسها عن طريق انتخاب ممثليه في المجالس المنتخبة في إطار مجتمع مدني متمثل في مختلف الأحزاب و الجمعيات السياسية بعد فتح الباب واسعاً أمامها لممارسة نشاطها السياسي في إطار قانون الجمعيات السياسية كما نصت عليه

المادة 40 من الدستور و تضمنه القانون رقم 11/89 كما أكد دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات و أنشأ هيئات استشارية و رقابية الهدف منها تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية و مراقبة أعمال الدولة و المرافق العمومية .

و عليه يمكننا القول أن دستور 1989 وضع الأسس و الشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية و الممارسة الديمقراطية و إرساء دولة المؤسسات و القانون النابعة من الإرادة الشعبية.

و على الفور تم وضع هذا التغيير الكبير في أول امتحان له على أرض الواقع فتقرر تنظيم انتخابات محلية أسفرت عن فوز كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ و قد نجحت الجزائر في تحقيق أول خطوة نحو الديمقراطية ثاني خطوة تمثلت في الانتخابات التشريعية التي جرى الدور الأول منها بنجاح أيضا وفازت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذه المرة أيضا بحصولها على 118 مقعدا من أصل 430 مقعدا .

هذا الفوز يعود أساسا إلى الرغبة الكبيرة في التغيير و انقلاب على النظام السياسي الذي كان قائما على بزعامة جبهة التحرير الوطني والذي فقد كثيرا من مصداقيته أمام الشعب كما أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ استعملت أسلوب العمل الميداني و الاحتكاك المباشر بالشعب و انتهجها أسلوب الخطاب الديني و الشعبي الذي يمس مباشرة طبيعة الفرد الجزائري .

بالإضافة إلى عدم وجود بديل قوي قادر على المنافسة خاصة الأحزاب الديمقراطية التي وجد الشعب صعوبة في فهم خطابها الذي يعتبر جديدا على العقلية الجزائرية نتيجة حداثة التجربة الديمقراطية الوطنية إذا لم نقل انعدامها ، و غموض الكثير من المفاهيم و الأفكار بالنسبة للشعب نتيجة عدم تطور الفكر السياسي لديه و انعدام مفهوم المواطنة و التعددية و غيرها من المفاهيم الديمقراطية .

و نتيجة لكل ذلك انتشر الخطاب السياسي العنيف من كل الأطراف و عمل كل طرف على تصعيد موقفه منها ما يدعو إلى إلغاء المسار الانتخابي ومنها ما يدعو إلى الحفاظ

على النظام الجمهوري ومنها من يدعو إلغاء كل التجربة الديمقراطية وقيام نظام قائم على أساس إسلامي كل ذلك خلق حالة لا استقرار سياسي وأمني كاد يؤدي حتى إلى زعزعة مؤسسات الدولة والمساس بالاستقرار وبالوحدة الوطنية .

و مما زاد الأمور تعقيدا هي الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 أي 5 أيام قبل الدور الثاني و التي خلقت وضعا دستوريا استثنائيا خاصة بعد الإعلان أن رئيس الجمهورية كان قد حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992 وهذا مما يدل على وجود نية واضحة لوقف العملية الديمقراطية والانقلاب على الإرادة الشعبية .

و ما يؤكد ذلك هو قبول المجلس الدستوري هذه الاستقالة و إعلانه شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة و شغور المجلس الوطني بالحل مما خلق أزمة دستورية حقيقية كان يمكن تفاديها برفض المجلس الدستوري لاستقالة رئيس الجمهورية لتزامنها مع حل البرلمان أو بإلغاء مرسوم رئيس الجمهورية الخاص بحل المجلس وخاصة أنه جاء معيب من الناحية الشكلية لعدم استشارة رئيسه لكن الأمور كانت تسير نحو خلق حالة أزمة الغرض منها إيقاف المسار الانتخابي و الاستيلاء على السلطة وإلغاء الإرادة الشعبية و ما جسد ذلك هو تدخل المجلس الأعلى للأمن الذي نصب نفسه سلطة فوق كل السلطات باتخاذ القرار بوقف المسار الانتخابي و إعلانه أنه المسؤول عن إيجاد حل للأزمة الدستورية وقوانين الجمهورية و حتى على السيادة الشعبية ، فقد أحدث المجلس الأعلى للأمن سابقة خطيرة و استثنائية في القانون الدستوري بحيث أنه لم يسبق أن هيئة استشارية دورها تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية ، تقوم بإلغاء الإرادة الشعبية التي هي مصدر كل سلطة و تقوم بإنشاء هيئات غير دستورية و على مستوى رئيس الجمهورية الذي هو أعلى هرم السلطة والممثل الحقيقي للوحدة والسيادة الوطنية مما يؤكد فكرة الأبوة السياسية التي تمارسها السلطة الحاكمة بل لنقول مجموعة من الأفراد على الشعب باعتباره قاصرا لا يستطيع اتخاذ القرارات المصيرية التي تخصه و تبينت النية جلية و واضحة أنه لا توجد إرادة حقيقية لإحداث قطيعة مع ممارسات

النظام السابق و إرساء قواعد الديمقراطية و التعددية و دولة المؤسسات و القانون بل كان الغرض هو فقط امتصاص الغضب الشعبي بعد أحداث أكتوبر 1988

و بظهور المجلس الأعلى للدولة كهيئة بديلة عن رئيس الجمهورية ظهرت إشكالية جديدة تتمثل في شرعية و مشروعية هذه الهيئة خاصة أنها هيئة غير دستورية لم تنشأ وفق القواعد الدستورية من طرف هيئة غير مختصة (هيئة استشارية)، كما أنها تفتقد إلى المشروعية كونها غير نابعة من الإرادة الشعبية بل فرضت بالقوة على الشعب، هذا ن العيبان أي عدم الشرعية و عدم المشروعية ظلا ملازمين لهذه الهيئة طيلة فترة وجودها مما أثقل كاهل السلطة الحاكمة آنذاك و جعلها في عزلة سياسية، مما دفع بها إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بإعطاء غطاء سياسي و قانوني لعمل هذه الهيئة بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري و ظهور فكرة إنشاء التجمع الوطني للبحث عن قاعدة شعبية و بالتالي المشروعية المفقودة .

لكن بعد اغتيال الرئيس بوضياف تخلى المجلس الأعلى للدولة عن مشروع إنشاء تجمع وطني و تم الشروع في حوار وطني انتهى إلى عقد ندوة الوفاق الوطني التي تمخض عنها ما يعرف بأرضية الوفاق الوطني و التي كان الهدف منها استرجاع شرعية و مشروعية مؤسسات الدولة و ذلك بإنهاء التنظيم المؤسساتي المنبثق عن إعلان 14 جانفي 1992.

لكن ما حدث خلال انعقاد ندوة الوفاق الوطني جعل هذه الأخيرة تفقد الأساس الذي قامت عليه و هو خلق جو من النقاش السياسي بين مختلف أطراف المجتمع السياسي و المدني من أجل تحقيق هدف واحد وهو تحقيق إجماع حول مشروع يحدد الآليات العملية و المتمثلة في إنشاء تنظيم مؤسساتي للخروج من عقدة الشرعية و المشروعية التي عاشتها مؤسسات الدولة خلال المرحلة التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي .

لكن سياسة الإقصاء التي انتهجتها لجنة الحوار الوطني و تصرفها بصورة منفردة في تغيير العديد من بنود هذه الوثيقة خاصة فيما يتعلق برئيس الدولة الذي كان مقررا في المشروع التمهيدي لأرضية الوفاق الوطني التي جرى على أساسها الحوار الوطني مع

مختلف القوى السياسية أن يتم انتخاب رئيس الدولة و المجلس الوطني الانتقالي من طرف ندوة الوفاق الوطني ثم فجأة أصبحت المادة 3/6 من المرسوم الرئاسي 40-94 تنص على أن: " يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن " و هنا تعود من جديد الإشكالية التي طرحت بعد توقيف المسار الانتخابي و قيام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الأعلى للدولة و هي كيف يمكن لهيئة استشارية أن تعين أو تنشأ هيئات على مستوى رئيس الدولة ؟

ثم ما المغزى إذا من عقد ندوة الوفاق الوطني لقد أفرغت بموجب هذه المادة من كل معنى وأصبح نص المادة 1 من أرضية الوفاق الوطني والتي هي أساسها لا معنى لها حيث نصت على " إن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني

فكان الأخرى إذن أن ينتخب رئيس الدولة من طرف ندوة الوفاق الوطني ، كما أن النص النهائي لأرضية الوفاق الوطني أعاد النظر في مسألة انتخاب أعضاء المجلس الانتقالي (الذي يحل محل الهيئة التشريعية) فبعد أن كان مقررا أن ينتخبوا من طرف ندوة الوفاق الوطني أصبحوا يعينون بالاتفاق بين الدولة و الأطراف التي شاركت في الندوة ، و هو ما يتنافى مع نص و روح الدستور ذلك أن الأصل في الهيئة التشريعية أنها هيئة تمثيلية تستمد شرعيتها و مشروعيتها من انتخاب الشعب لممثلين عنه ينوبون عنه و يتولون السلطة باسم الشعب و لحسابه ، و بالتالي فقد المجلس الانتقالي أهم مبدأ يقوم عليه و هو المشروعية الشعبية .

من جهة أخرى فإن الغياب الكبير للطبقة السياسية و المتمثلة في الأحزاب السياسية الفاعلة في المجتمع أفقد ندوة الوفاق الوطني المشروعية التي كانت تبحث عنها فالهدف من هذه الأخيرة كان تحقيق إجماع و طني حول أرضية الوفاق الوطني كوثيقة شبه دستورية لإنشاء هيئات تقوم بتسيير المرحلة الانتقالية للخروج بالبلاد من الأزمة السياسية و المؤسساتية و الرجوع إلى الشرعية الدستورية و المشروعية الشعبية .

لكن ما حدث أن الطبقة السياسية غابت عن هذه الندوة خاصة الأحزاب الفاعلة و التي كانت طرفا في الأزمة و التي تمثل الإرادة الشعبية الحقيقية (وهي الجبهات الثلاثة التي فازت بالانتخابات التشريعية FFS، FLN، FIS) مما أفقد ندوة الوفاق الوطني المشروعية التي كانت تبحث عنها .

و منه يمكننا القول أن أرضية الوفاق الوطني كانت محاولة للرجوع بالدولة و مؤسساتها إلى الشرعية و المشروعية لكن الطريقة التي اتبعت و هي تعيين و ليس انتخاب رئيس الدولة و المجلس الوطني الانتقالي أفقدها شرعيتها الدستورية كما أن غياب الأطراف السياسية الفاعلة في الأزمة و غياب تمثيل حقيقي لمختلف فئات المجتمع أفقد هذه الأرضية المشروعية الشعبية التي كانت تبحث عنها .

إن المتتبع للتطور السياسي و الدستوري للنظام السياسي و المؤسساتي الجزائري يلاحظ أنه في حالة عدم استقرار دائم و في حالة أزمة متكررة و متتالية و السبب في ذلك يرجع إلى تخبط هذا الأخير بين المفاهيم و الإيديولوجيات و عدم وجود رؤيا واضحة لمفهوم الدولة و المؤسسات و الأهم من ذلك هو أن النظام السياسي القائم منذ الاستقلال إلى اليوم قائم على أساس احتكار السلطة و عدم وجود إرادة حقيقية و نية صادقة في التغيير فنجد دائما أن النظام يحاول إعادة تكييف و تنظيم نفسه وفق المعطيات الجديدة للمحافظة على مكانته و مكتسباته ولكن دون إحداث تغيير حقيقي أو جذري . أو كما قال الأستاذ

محمد ابراهيمي : Du vieux avec du neuf

وحقيقة الأمر أن النظام السياسي الجزائري ورغم المراحل المتعددة التي مر بها و التغييرات العددية التي قام بها إلا أن طبيعة النظام و حقيقته لم تتغير أبدا وهي وجود فئة في السلطة تحاول دائما المحافظة على مكانتها و مصالحها بفرض الوصاية الأبوية على الشعب باعتباره قاصرا و بالتالي إلغاء إرادته و سيادته و تحكم هذه الفئة في مصيره و مستقبله .

ومن جهة أخرى هناك عوامل أخرى متعلقة بطبيعة المجتمع الجزائري و المتمثلة أساسا في انتشار الجهل بين أفراد و عدم وجود وعي سياسي كافي و غياب الكثير من المفاهيم

الديمقراطية كمفهوم المواطنة حيث نجد أن عقلية الجهوية لا تزال تسيطر بشكل كبير على المجتمع الجزائري ، و حتى الممارسات السياسية نجدها محدودة ومتخبطة لا تزال تبحث لها عن نهج سياسي معين و هذا ما نلاحظه خاصة على الأحزاب السياسية التي تتأرجح مواقفها بصورة مستمرة وحتى الممارسة الديمقراطية داخلها نجدها مشوبة بالعديد من الشوائب و النقائص وحتى الإقصاء و التعصب أحيانا كثيرة.

إن الخروج ن حالة الأزمة السياسية والمؤسساتية و حتى الاجتماعية و الاقتصادية التي تعرفها الجزائر يقوم أساسا على وجود الوعي الكافي السياسي منه و الاجتماعي ووجوب نشر الثقافة الديمقراطية بين أفراد الشعب حكما ومحكومين والممارسة الفعلية والحقيقية لمفاهيم الحرية والتعددية و المواطنة وغيرها من المفاهيم الديمقراطية لأن قيام دولة القانون والمؤسسات يقوم أساسا على الإيمان أولا بفكرة الدولة والقوانين والمؤسسات ووجود الوعي الكافي بذلك ثم وضع الميكانيزمات الضرورية لقيام هذه الدولة على أسس سليمة ودائمة وذلك باحترام القوانين (وعلى رأسها الدستور) والمؤسسات التي تسيير هذه الدولة .

لأن قيام دولة قوية لا يقوم إلا بوجود قوانين قوية ومؤسسات قوية نابعة أساسا من الإرادة الشعبية التي هي مصدر كل سلطة في كل زمان ومكان .

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية :

- دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء بتاريخ 8 سبتمبر 1963 .
- دستور 1976: الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .
- دستور 23 فيفري 1989 : الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 .
- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 اوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل بموجب القانون رقم 90/06 المؤرخ في 27/03/1990 .
- القانون رقم 19/07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 03 أفريل 1991 بتحديد الدوائر الانتخابية .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-142 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله .
- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار .
- المداولة رقم 92-10 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 19 جانفي 1992 التي تؤهل رئيس المجال الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و ترأس مجلس الوزراء .
- المداولة رقم 92-02 للمجلس الأعلى للدولة المتعلقة بتشريع المجلس الأعلى للدولة بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ .
- المداولة رقم 92-03 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 02 جويلية 1992 المتعلقة بتنمية تشكيلة المجلس الأعلى للدولة بتعيين السيد رضا مالك عضوا فيه (بعد إغتيال الرئيس محمد بوضياف) .

- المداولة رقم 92-04 المؤرخة في 02 جويلية 1992 المتعلقة بإنتخاب السيد على كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله المعدل بالمرسوم الرئاسي 92-257 المؤرخ في 20 جوان 1992 .
- المرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 20 جوان 1992 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإستشاري الوطني .
- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية .

2- البيانات و الإعلانات التي أنشأت أثارا قانونية :

- بيان الإصلاحات السياسية الصادر عن رئاسة الجمهورية يوم 24 أكتوبر 1988 و المنشور في الصحافة الوطنية يوم 25 أكتوبر 1988 .
- إعلان المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 04 جانفي 1992 المتعلق بنتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية .
- تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 الذي أثبت الشغور النهائي لرئاسة الدولة بالاستقالة و شغور المجلس الشعبي الوطني بالحل .
- بيان المجلس الأعلى للأمن يوم 12 جانفي 1992 الذي أوقف بموجبه المسار الإنتخابي .
- إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة .
- إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 30 جانفي 1994 القاضي بتعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة .

3- قائمة الكتب :

- أ- الكتب باللغة العربية :
- د/ أوصديق فوزي : الوافي في شرح القانون الدستوري/الجزء الأول : نظرية الدولة

ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الأولى – 1993

د/ أوصديق فوزي : النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي

ديوان المطبوعات الجامعية – 2006/02 .

د/ أويحي العيفا : النظام الدستوري الجزائري/الدار العثمانية للنشر 2004 .

د/ بهلول محمد حسن بلقاسم : الجزائريين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية
مطبوعة

دحلب – 1993 .

د/ برامة عمر : الجزائر في المرحلة الإنتقالية – أحداث و مواقف – دار الهدى –
2001 .

د/ بركة الحسن : أبعاد الأزمة في الجزائر : المنطلقات – الإنعكاسات – النتائج / دار
الأمة

. 1997

د/ بوكرا إدريس : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال
الوثائق

و النصوص الرسمية الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية / 03-

2005

د/ بو الشعير سعيد : النظام السياسي الجزائري / الطبعة 2 / دار الهدى – 1993 .

د/ بو الشعير سعيد : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني / ديوان

المطبوعات الجامعية 1994 .

د/ تامالت محمد : الجزائر من فوق البركان – الطبعة الأولى / ديوان المطبوعات
الجامعية

. 1999

د/ ديدان مولود : مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار النجاح للكتاب-
2005

د/ خوجة محمد : سنوات الفوضى و الجنون ط1 – 2001

د/ صدوق عمر : آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة / ديوان المطبوعات

الجامعية 2001-02 .

د/ لعشب محفوظ : التجربة الدستورية في الجزائر / المطبعة الحديثة للفنون المطبعية

IMAG الجزائر – 2001 .

ب- الكتب باللغة الفرنسية :

LIVRES :

1/ KHALED NEZZAR : échec à une régression programmée /

PUBLISUD / 2001.

2/ KHALED NEZZAR ET MED MAARFIA : un procès pour la vérité :

L'armée algérienne face à la désinformation / PUBLISUD - 2002.

3/ MED BOUSSOUMAH : la parenthèse des pouvoirs publics

Constitutionnelles de 1992 à 1998 / office des Publications universitaires. / 09 - 2005 .

4/ MED BRAHIMI: le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression Institutionnelles /office des publication Universitaires 10 / 1995 .

5/ SAMY HADDAD: Algérie autopsie d'une crise

L'ARMATTAN / PARIS 1998.

6/ ALGERIE : arrêt du processus électoral : enjeux et démocratie : Ali harronne – Leila aslaoui – Khaled bourayou – Kamel rezag bara – Abderrahmane boutamine – zoubir soudani – Réda Malek

PUBLI SUD - juin 2002.

7/ SLIMAN MEDHAR : l'échec des systèmes politiques en Algérie ENEP – 1992.

4/ الرسائل الجامعية :

- 1- طعيبة أحمد / أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 88-94 رسالة ماجستير معهد العلوم السياسية – جامعة الجزائر 98 –
- 2- عبد النور ناجي / تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري من 89 2004 / رسالة دكتوراه في العلوم السياسية / 2005 .
- 3- عثمانة جواد / الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر (89-99) رسالة ماجستير معهد العلوم السياسية – جامعة الجزائر 1995 .
- 4- مزرد حسين / مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (89-99) رسالة ماجستير في العلوم السياسية قسم التنظيم السياسي و الإداري / جامعة الجزائر 2001-2002 .
- 5- يونس حفيظة / الأزمة السياسية في الجزائر و المؤسسات الجديدة رسالة ماجستير / جامعة الجزائر 2000-2001 .

5/ المقالات :

- د/ سعيد بوالشعير : وجهة نظر قانونية حول رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني .
مجلة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 1 - 1993 .

NICOLE TIAN GAYE : crise de légitimité du pouvoir de l'état et conférences nationales en afrique : revue africaine de droit internationale et comparé / octobre 92 n°3

PIERE ROY : un model de sortie de dictature et de transition démocratique en afrique / revue de droit prospectif 92 n°3

MED BRAHIMI: la loi fondamentale de 1989 la
constitutionnalisation des silences / RASJEP - 1992.

6 / الجرائد :

- المجاهد : ليوم 13 جانفي 1992 .
- LE MATIN ليوم 11-12 جانفي 2002 .
- الوطن ليوم 26 جانفي 1994 .
- الوطن ليوم 21 أفريل 1994 .
- الوطن ليوم 4-5 فيفري 1994 .
- LE MATIN ليوم 24 جانفي 1994 .

الفهرس

المقدمة	أ-.....
ب- ت	
الفصل الأول : دستور 89 والتجربة التعددية الجزائرية	1- 2
المبحث الأول: دستور 1989 محاولة لإرساء قواعد التعددية والديمقراطية.....	3.....
المطلب الأول : مبادئ دستور 1989	4-10.....
المطلب الثاني : التجربة التعددية الجزائرية أمام الامتحان.....	11.....
الفرع 1 : الانتخابات المحلية – الامتحان الأول للتعددية	11-15.....
الفرع 2 : الانتخابات التشريعية – الامتحان الثاني للمسار الديمقراطي.....	15-30.....
المطلب الثالث : إلغاء المسار الانتخابي ووقف عملية التحول نحو التعددية	31-38
المبحث الثاني:الأزمة المفتوحة للقانون الدستوري.....	39-40.....
المطلب الأول: مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني بين دوري الانتخابات التشريعية.....	41-62.....
المطلب الثاني : ظهور فكرة استمرارية الدولة.....	63-65
المطلب الثالث : ظهور المجلس الأعلى للأمن كسلطة فعلية	66-73.....
الفصل الثاني :المجلس الاعلى للدولة محاولة للخروج من الأزمة الدستورية....	74.....
المبحث الأول :المجلس الأعلى للدولة و مسألة الشرعية.....	75-76.....

المطلب الأول : ظهور المجلس الأعلى للدولة كسلطة بديلة و استثنائية لتسيير شؤون الدولة.....77- 82

المطلب الثاني:المجلس الأعلى للدولة و الأساس القانوني لممارسة السلطة التنفيذية.....83-86

المطلب الثالث : المجلس الأعلى للدولة و الأساس القانوني لممارسة السلطة التشريعية87-91

المبحث الثاني : المجلس الأعلى للدولة و مسألة المشروعية.....92- 93

المطلب الأول:المجلس الاستشاري الوطني وسيلة قانونية للبحث عن المشروعية..94
الفرع 1: تشكيل المجلس الاستشاري الوطني و تنظيمه.....94-97

الفرع 2 : صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني.....98-99

المطلب الثاني : التجمع الوطني محاولة لتكوين قاعدة شعبية لتحقيق المشروعية.....100- 102
الفرع 1: الطبيعة القانونية للتجمع الوطني.....102- 106

الفرع 2: الوظائف المسندة للتجمع الوطني 106- 108

المطلب الثالث : الحوار الوطني محاولة لإيجاد غطاء سياسي للوصول إلى المشروعية.....109- 112

الفصل الثالث:أرضية الوفاق الوطني و البحث عن الشرعية والمشروعية.....113-114

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني 115

المطلب الأول : ندوة الوفاق الوطنيالبحث عن المشروعية..... 116- 119

المطلب الثاني:أرضية الوفاق الوطني تعديل دستوري فعلي .. البحث عن الشرعية..120- 124

المطلب الثالث : بين دستور 89 و أرضية الوفاق الوطني.....	125-130
المبحث الثاني: محتوى أرضية الوفاق الوطني.....	131
المطلب الأول : أهداف أرضية الوفاق الوطني	132-138
المطلب الثاني : تنظيم السلطات في ظل أرضية الوفاق الوطني.....	139-140
الفرع 1: رئاسة الدولة.....	140-145
الفرع2: الحكومة.....	145-148
الفرع3: المجلس الوطني الانتقالي.....	149-
	160
المطلب الثالث:مدى شرعية و مشروعية المؤسسات المنبثقة عن أرضية الوفاق الوطني.....	161
الفرع الأول: تدخل المجلس الأعلى للأمن في تعيين رئيس الدولة.....	162-165
الفرع الثاني : تعيين و ليس انتخاب المجلس الانتقالي.....	165-169
الفرع الثالث :غياب التمثيل الحقيقي لمختلف الفئات السياسية و الفاعلة في الأزمة في ندوة الوفاق الوطني.....	169-172
الخاتمة	173-179
المراجع	180-
	185

ملخص باللغة العربية

لقد مرت الجزائر منذ استقلالها إلى اليوم بعدة تجارب على المستوى الدستوري و المؤسساتي مما يوحي للوهلة الأولى بغنى هذه التجربة. لكنه في الواقع يعبر عن عدم الاستقرار السياسي والمؤسساتي الذي عرفه النظام السياسي الجزائري، الذي وجد نفسه يعيش حالة أزمة مستمرة جعله مضطرا دائما إلى محاولة التكيف مع الواقع الجديد (الذي يكون عادة إما نتيجة ضغوط خارجية أو داخلية) وذلك باستحداث قوانين أو مؤسسات جديدة وخلق ميكانزمات وسياسات جديدة للخروج من حالة الأزمة لكن طبيعة النظام في حد ذاته لم يتغير أبدا في هذا لسياق جاء دستور 1989 كدستور أزمة محاولة لامتصاص الغضب الشعبي الذي جسده أحداث 5 أكتوبر 1988 التي هزت العاصمة و كبرى المدن الجزائرية وهزت النظام السياسي بأكمله و قد عبرت هذه الأحداث عن حالة الاحتقان والرفض الشعبي للتدهور الاقتصادي والاجتماعي ورفضه النظام السياسي القائم. مما جعل بالمراجعة الدستورية ل 23 فيفري 1989 وضعت نظاما سياسيا جديدا مبني على التعددية الحزبية وحرية التعبير والديمقراطية و الرأسمالية وعلى الفور وضعت هذه التجربة التعددية أمام الامتحان باجراء أول انتخابات بلدية وتشريعية تعددية والتي أدت إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ فتعالت الأصوات المطالبة بإلغاء هذه الانتخابات و تصاعد العنف السياسي من قبل كل الأطراف فتتالت الأحداث السياسية التي كادت أن تؤدي بالبلاد إلى الانزلاق و مما زاد الوضع تعقيدا هو الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية التي جاءت 5 أيام قبل الدور الثاني للانتخابات التشريعية ، و قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني مما خلق أزمة دستورية و سياسية استثنائية سببها وجود فراغ دستوري مزدوج نتيجة تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الدستوري الذي أعلن في بيانه الشهير ليوم 11 جانفي 1989 عن حالة شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة وشغور المجلس الدستوري أي وجود فراغ دستوري و أن على المؤسسات الحائزة على السلطات الدستورية المنصوص عليها في دستور 1989 هي المخولة بايجاد حل للأزمة و المسؤولية على استمرارية الدولة. و هنا جاء تدخل المجلس الأعلى للأمن الذي نصب نفسه هيئة فوق كل الهيئات و سلطة فوق كل السلطات (رغم أنه مجرد هيئة استشارية كما نص عليه الدستور و قانونه الأساسي) و بعيدا عن الدستور و عن إعلان المجلس الدستوري قام المجلس الأعلى للأمن بوقف المسار الانتخابي و تنصيب المجلس الأعلى للدولة خلفا لرئاسة الجمهورية هذه المؤسسة المستحدثة اتسمت منذ انشائها بعدم الشرعية وعدم المشروعية ذلك أنها جاءت بعيدة عن القواعد القانونية والدستورية لإنشاء السلطات حيث أنشأتها هيئة غير مخولة دستوريا (مجرد هيئة استشارية) كما أن الدستور حد ذاته لم ينص عليها أي أنها لا تستند في انشائها إلى أي سند قانوني و لا دستوري، كما أنه غير نابع من

الإرادة الشعبية كونه هيئة معينة بالقوة و يس باختيار الشعب الذي هو صاحب السيادة وهو مصدر كل سلطة .

و نتيجة لهذه العقدة التي لازمت هذا الكن السياسي المستحدث أي عقدة عدم الشرعية والمشروعية حاول رئيس هذا المجلس السيد محمد بوضياف التخلص من هذه العقدة و ذلك كونه يتمتع بنوع من الشرعية التاريخية و الذي حاول احداث قطيعة مع ما مض و ذلك بتقديمه مشروع التجمع الوطني الذي يضم في طياته كافة فئات المجتمع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للتشاورو التعاون على خلق واقع سياسي جديد نابع من أفكار مناضليه أي من الإرادة الشعبية هذه الفكرة كانت محاولة ذكية لاسترجاع ثقة الشعب وبالتالي إضفاء نوع من المشروعة على المجلس الأعلى للدولة لكن اغتيال الرئيس بوضياف عجل بنهاية هذا المشروع و هو في أول خطواته .

بتنصيب الرئيس علي كافي على رأس المجلس الأعلى للدولة تخلى هذا الأخير نهائيا عن فكرة التجمع الوني و شرع في سياسة حوار وطني مع المجتمع المدني و الأحزاب السياسية وكان الهدف الحوار هو ايجاد نوع من الوفاق الوطني حول كيفية تسيير مرحلة انتقالية لاسترجاع شرعية و مشروعية مؤسسات الدولة بإنهاء التنظيم المؤسساتي منبثق عن إعلان 14 جانفي 1992 .

وبالفعل عقدت ندوة وطنية هي ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و26 جانفي 1994 لكن مع الغياب الكبير لأهم الأطراف السياسية الضالعة في الأزمة و مختلف الأحزاب السياسية ذات الوزن الثقيل وجد المجلس الأعلى للدولة نفسه مرة أخرى معزولا سياسيا .

لكن على الرغم من ذلك تم تبني أرضية الوفاق الوطني من قبل الفعاليات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي لم تقاطع الندوة لكن هذه العملية تمت دون الرجوع الى الرجوع الى دستور 89 بل بالعكس عملت على تكريس تعليق العمل به فيما يخص انشاء السلطات والصلاحيات الخاصة بها . وبذلك اعدتنا الى نقطة الصفر ذلك انها وكما فعل المجلس الاعلى للامن من قبل نصبت نفسها سلطة فوق كل السلطات وقامت باستحداث هيئات جديدة للدولة لم ينص عليها الدستور مما جعلها تفقد مصداقيتها كونها اتسمت مباشرة بعد استحداثها بعدم الشرعية والمشروعية كونها هيئات غير منتخبة بل معينة ولا تمثل مختلف الاطراف والقوى الفاعلة في المجتمع (بسبب انسحاب اكبر الاحزاب السياسية الفاعلة) ، كما ان تدخل المجلس الاعلى للامن مرة اخرى وقيامه بتعيين رئيس الدولة وليس ندوة الوفاق الوطني كما كان مقرارا .

كما ان المجلس الوطني الانتقالي الذي كان من المفروض ان يعوض الهيئة التشريعية تم تعيين اعضاءه وليس انتخابهم وكن تشكيلته هي مزيج من ممثلي القوى الاقتصادية و الاجتماعية وبعض الاحزاب الصغيرة وليس مكونا من القوى السياسية الكبرى الفاعلة على ارض الواقع و خاصة التي فازت بالانتخابات التشريعية (FIS ,FFS , FLN) التي قاطعت الندوة كما سبق وقلنا .

كل هذا ادى الى فشل ندوة الوفاق الوطني في استرجاع الشرعية و المشروعية لمؤسسات الدولة التي لا تكون الا بالرجوع الى الارادة الشعبية التي هي مصدر كل سلطة و باحترام قوانين الدولة و مؤسستها المنبثقة من القانون الاساسي للبلاد الدستور .

Résumée en français

Depuis son indépendance l'Algérie a connu trois grandes constitutions (en plus des petites constitutions) ce fait peut exprimer la richesse de notre expérience constitutionnel mais d'un autre côté, il exprime l'instabilité institutionnelle que connaît le pays, et l'état de crise permanente qui affecte le système politique national. Les régimes politiques algériens dans leur apparente diversité ne sont que des formes d'expression institutionnelle du pouvoir politique dont la nature n'a quasiment jamais changé depuis l'indépendance .les différents constitutions algériennes participent certes de types historiques différents , d'actes constitutif du pays , mais fondamentalement elles ne constitutionalisent jamais un changement du mode de dévolution et d'exercice du pouvoir elle ne représentent pour la plupart d'entre elles qu'une concession faite à la société et n'interviennent dès lors que pour consacrer l'évolution d'un rapport de forces on plus manifestent d'un changement. Dans ce cadre là, la constitution de 1989 apparaît comme une constitution de crise ; octroyée autoritairement au peuple ,par le président de la république CHADLI BENDJADID ,après les émeutes sanglantes du 05octobre1988 qui ont secouer la capitale , et la plupart des villes du pays , ces graves émeutes exprime la colère vis-à-vis de la situation sociale et économique du pays et le rejet du système autoritaire qui le dirige.

La révision constitutionnelle du 23 février 1989 à permit de mettre en place un nouveau système , basé sur le pluripartisme, la liberté d'expression et d la démocratie et l'ouverture au libéralisme économique. la nouvelle constitution n'à même pas us 1 temps de dérouler ses virtualités démocratique et libérales qu'elle est défigurée après les événements politiques qui se sont poursuivis après la victoire du FIS au élections municipales de juin1990

et les élections législatives du 26 décembre 1991 et puis la démission du président de la république 5 jours avant le deuxième tour des élections législatives, précédée par la dissolution inopinée de l'APN ce qui a créé une crise politico-juridique qui bascule immédiatement en une crise de régime la constitution de 1989 s'avère inopérante dans ce cas là, cette dernière qui régit les mécanismes institutionnelles la vie politique en temps normal comme en temps de crise, semble inopérante face à cette situation inédite ,hors du commun.

Prenant acte de ces faits , le conseil constitutionnel conclut dans sa déclaration du 11janvier 1992 au double vide juridique et indique que les institutions investies du pouvoirs constitutionnels visé par la constitution de 1989 , sont chargées de trouver une solution à cette crise et assure la continuité de l'état ,mais c'est le haut conseil de sécurité HCS qui s'est opposé comme une autorité de fait en violant les dispositions constitutionnelles et réglementaires qui fixent son statut (un organe consultatif) et à la marge de la constitution et en violation de la déclaration du conseil constitutionnel , il a suspendu le processus électoral et institue le haut conseil de l'état HCE pour supplier le président de la république , cette institution à dès sa naissance une nature illégale il revet un caractère irrégulier, c'est une institution de fait. Autant dire que le HCE et le régime politique résultant de son institutionnalisation a posé fortement la troublante question de représentativité, la non élection du HCE rend ce dernier illégitime à son origine, puisqu'il ne ressort pas de la volonté du peuple le seul détenteur de la souveraineté Le HCE est donc marqué par deux caractères négatifs: l'illégalité et l'illégitimité.

Mais grâce à son chef le président MOHAMED BOUDIAF le HCE s'acheminait vers une certaine légitimité populaire ,le président BOUDIAF était partisan d'un projet de rupture effective en utilisant un moyen juridique qui est le

conseil consultatif national et un moyen politique qui est le rassemblement patriotique le but de ce projet était de regarnir la confiance du peuple et donner un caractère de légitimité au HCE , mais la disparition tragique de MOHAMED BOUDIAF met un terme à ce projet.

Le nouveau directoire, version ALI KAFI abandonne le projet du rassemblement patriotique et lance une politique de dialogue national avec la société civile et les partis politiques ce dialogue visait de trouver un consensus national.

Les membres du HCE menaient personnellement ce dialogue à une première étape, puis par l'intermédiaire de la commission du dialogue national (CDN) l'idée principale de ce dialogue tournera principalement autour de la phase de transition.

Une conférence de l'entente nationale s'est tenue le 25 et 26 janvier 1994 mais sans la présence des principales formations politiques qui se sont désistées ou retirées à la dernière minute, ce qui a isolé politiquement une autre fois le HCE.

Mais malgré ça la plate forme a été adoptée par ceux qui n'ont pas boycotté le dialogue et met un terme à l'organisation des pouvoirs publics issue des événements de janvier 1992 elle réalise cette opération sans réhabiliter pour autant la constitution de 1989 , en effet elle renouvelle sa suspension , puisqu'elle met en place un nouveau réaménagement des pouvoirs publics. Comme le HCS en 1992 elle fait donc elle aussi oeuvre de véritable constitutionnalisation en misant en place des pouvoirs publics. La détermination de leurs compétences et l'organisation de leurs rapports. Mais les instances issues de la plate forme portant consensus national et encore une fois marquées de l'illégalité et l'illégitimité et mis en cause leurs crédibilités à cause de leur caractère de non élection et non représentativité, puisque c'est encore une autre fois que le HCS intervient et désigne le chef de l'état et non pas la conférence du consensus national et que le CNT (qui est

sensé remplace le pouvoir législatif) et désigné aussi et non pas élu, et sa composition de représentants des forces économique et sociale et quelque petits partis et non pas des vrais force politique qui existe réellement sur le terrain s'agissant des trois partis qui ont gagné les élections législatives (FIS, FFS,FLN)et qui ont boycotté la conférence.

Les instances de la transition sont dans une position politique et juridique hybride et la conférence de l'entente nationale à échoué à rendre aux institutions de l'état leur légalité.

Quoiqu'il en soit le seul résultat enregistré est que le peuple est encore privé de l'exercice de sa souveraineté et c'est seulement en respectant la volonté libre et souveraine du peuple que l'état retrouve son égalité et légitimité et crée un pouvoir fort basé sur des institutions démocratique issue de la loi suprême du pays.

Summary in English

Since its independence Algeria experienced three major constitutions (in addition to small constitutions) that can express the richness of our constitutional experience but on the other hand, it expresses the institutional instability in the country, and the cases of crisis which affecting the national political system.

Algerian political regimes in their apparent diversity are only forms of institutional expression of political regime which nature has almost never changed since independence. Algerian constitutions various participating certainly different historical types of acts constituting the country, but basically they never constitutionalised a change in the devolution and exercise of power they do not represent the majority of them a concession to

the society.

In this context, the constitution of 1989 is emerging as a constitution of cerise; granted to the people, by the president Chadli BENDJADID after bloody riots of 05octobre1988 shocking the capital and most Algerian cities, these serious riots expresses the anger of the society and rejection of authoritarian system directing the country.

The constitutional revision of 23 February 1989 permitted to establish a new system based on pluralism, freedom of expression and democracy and opening on liberal economy.

the new constitution had no time to place its democratic and liberal potential it is disfigured after political events which succeeded after the FIS victory in municipal elections in June 1990 and legislative elections of 26 December 1991

then the demission of the President of the Republic 5 days before the second round of legislative elections, preceded by the sudden dissolution of the APN which created a legal-political crisis transformed immediately into a crisis of regime the constitution of 1989 which governs institutional mechanisms political life in normal times as in times of crisis, seems irrelevant confront this new situation, out of the ordinary.

Noting these facts, the Constitutional Council concludes in its statement of January 11, 1992 to double legal vacuum and states that institutions with the constitutional powers under the constitution of 1989, are responsible for finding a solution to this crisis and ensure continuity of the state,

but the High Council of Security HCS which was opposed as a facto authority in violating the constitutional provisions and regulations that establish its status (a consultative institution) and in the margin of the constitution and in violation the statement of the constitutional council, it suspended the electoral process and established the High Council of the state HCE supplier to the president of the republic, this institution has since its birth a illegal nature, it is an institution of fact.

It is marked by two negative characters :the illegality and the illegitimacy.

But with its leader President Mohamed Boudiaf the HCE was moving towards some popular legitimacy, President Boudiaf was in favor of a draft rupture he created the patriotic rally he want to replenish the trust of the people and gave a legitimacy to HCE, but the tragic death of Mohamed Boudiaf put end to this project. The new Board, Ali Kafi version abandons the project and

launches a policy of national dialogue with civil society and political parties this dialogue was to find a national consensus.

The member of HCE personally led this dialogue to a first step, then through the Committee of the National Dialogue (CDN) the main idea of this dialogue will revolve mainly around the transition phase. A conference of the National consensus was held on 25 and 26 January 1994, but without the presence of the main political formation which is desisted or withdrawn at the last minute, which in another time isolated politically, the HCE But the platform was adopted by those who did not boycott the conference and put end to the organization of public institutions after the events of January 1992 .

without this operation to rehabilitate both the 1989 Constitution, in fact it renews its suspension, it sets up a new redevelopment authorities. As HCS in 1992 it is therefore also true constitutional work by building up government. The determination of their skills and organization of their reports. But after the body of the platform on national consensus and once again marked by the illegality and illegitimacy and put into question their credibility because of their characters of non election and not representative, since it is yet another time After the HCS design comes to the head of state and not the conference of national consensus and the CNT (which is supposed to replace the legislative power) and also appointed and not elected, and the composition of representatives of economic and social forces and some small parties and not real political forces that exist on the ground as regards the three parties that won the election (FIS, FFS, FLN) which have boycotted the conference.

the conference of the national consensus failed to make the institutions of the state their legality and legitimacy. Anyway recorded the only result is that the people still deprived of exercising its sovereignty and only by respecting the free volition of the sovereign people and sovereign people the state regain its legitimacy and equality and creates a strong regime based on strong democratic institutions taken of the supreme law of the country.